




مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد ٢٢ - السنة الثانية عشرة - جمادي الآخر ١٤٣٣هـ/مايو ٢٠١٢م

## الافتتاحية



## البحوث باللغة العربية



## البحوث باللغة الإنجليزية



22

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري



**أوقاف - العدد ٢٢ - السنة الثانية عشرة - جمادي الآخر ١٤٣٣هـ - مايو ٢٠١٢م**

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦م

للمسلمين على نزورة وفرهم       كنز يفيض غنى من الأوقاف

كنز لو استشفوا به من دائهم       لتوجروا منه الدواء الشافي

ولو ابتغوا للنشء فيه ثقافة       لتثقفوا منه بخير ثقاف

الأبيات للشاعر **معروف الرصافي**

بخط الفنان **عبدالإله أبو جيش**

## مشروع أوقاف

تنطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف – مفهوما وتجربة – إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن – في فترات ضعف الأمة وانحدارها – جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا، وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يختزنه بُناةُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق، والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

## أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

## دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت، أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعا على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه.
- تتم جميع المراسلات باسم:


**مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت**

**هاتف: ٩٦٥-١٨٠٤٧٧٧ داخلي ٣١٣٧/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٩٦٥**

**البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org**

**الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net**


المحتويات

## عرض كتاب



## قسم البحوث باللغة الإنجليزية




# الدراسات العليا في مجال الوقف: الدلالات والاستحقاقات

يعتبر تدريس البرامج الأكاديمية المختصة في الجامعات نتيجة مباشرة لأمرين اثنين: الأول حصول تراكم معرفي في حقل الاختصاص، والثاني وجود طلب من المؤسسات المجتمعية على موضوع الاختصاص قصد توفير كوادر مؤهلة للعمل في هذا الحقل؛ لهذا تعتبر البرامج الأكاديمية المختصة النواة الرئيسة التي تتمحور حولها عمليات التطوير النظري والعملي لأي حقل من حقول المعرفة، وذلك من خلال فتح آفاق البحث بشكل دقيق وعلمي، وتأطير الطلبة وتوجيه طاقاتهم الإبداعية نحو الاختصاص الدقيق؛ في نفس الوقت يجد الأساتذة أنفسهم في بيئة علمية تستدعي منهم تطوير أدائهم والتعمق في موضوعات اختصاصاتهم، وتوفير المراجع الرصينة، والتنافس العلمي فيما بينهم وفق قواعد صارمة تستهدف الرقي بالموضوع، وإنتاج الخطط والبرامج لتقديمها وفق الأساليب التعليمية والتدريبية الحديثة من خلال الاستفادة من تقنية المعلومات، وما تتيحه من إمكانات كبيرة لتجاوز مرحلة الإلمام بالمعلومة، والمرور مع الطالب والمتعلم إلى مستوى التحليل والاستفادة من النتائج ومن ثم الدخول في مرحلة الإضافة والإبداع.

وفي هذا السياق ينطلق أول برنامج للتعليم العالي لتدريس الوقف باعتباره حقلًا تخصصيًا، إذ طرحت جامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بمعهد دراسات العالم الإسلامي، "برنامج ماجستير الدراسات الوقفية" كأول برنامج أكاديمي

يتناول الوقف باعتباره اختصاصًا علميًا. ولأهمية الحدث من الناحيتين العلمية والإعلامية فإنه من الضروري التطرق لما بدأنا به هذه الافتتاحية والتساؤل بالتالي حول مدى توافر الشروط الأساسية لتدريس موضوع الوقف برنامجًا للدراسات العليا.

- فمن حيث توافر الشرط الأول المرتبط بتحقيق تراكم معرفي في موضوع الوقف، يمكننا القول بأنه رغم محدودية وجود مسائل الوقف في الكثير من الكتب التراثية، فقد حصلت فيه طفرة إنتاج ونشر مقارنة بمواضيع أخرى كان لها إلى وقت قريب حضور أكبر عند الفقهاء والعلماء. ويمكننا تلمس هذا التراكم من خلال ثلاثة عناصر:

- يرتبط العنصر الأول بالتطور الحاصل في الأدبيات الوقفية المعاصرة خلال العقود الثلاثة الماضية فقد توسع النشر حول موضوع الوقف سواء في مجال الكتب أم البحوث، أم في مجال أعمال الندوات العلمية أم من حيث تخصص بعض المؤسسات في تشجيع النشر العلمي. كل هذه الروافد أنتجت ما يمكن تسميته بالمكتبة الوقفية المعاصرة.
- أما العنصر الثاني فيرتبط بالاهتمام العلمي القديم الجديد للمدرسة الاستشراقية الغربية بموضوع الوقف التي اعتبرته منذ ظهورها أحد المفاتيح الرئيسة لفهم أسرار الحضارة الإسلامية. ولا شك أن عشرات الكتب باللغات الغربية المختلفة تمثل رصيدًا متميزا في تحليل التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للوقف في المجتمعات الإسلامية. ولا تزال هذه المدرسة تعمل وتنشر، وبالتالي تمثل هي الأخرى رافدا أساسيا من روافد التراكم العلمي في موضوع الوقف.
- وتمثل الوثائق ذات العلاقة بموضوع الوقف عنصرا ثالثا في التراكم المعرفي من خلال ما توفره من إمكانات علمية للأساتذة والباحثين. ولا تنحصر هذه الوثائق في الحجج الوقفية على أهميتها التاريخية والمعرفية، بل تتوسع لتشمل استيعاب الآراء الفقهية المقارنة في مسائل الوقف ونوازله التي نجدها مبثوثة في كم كبير من الكتب والمدونات التراثية خلال حقب من التاريخ الإسلامي، إضافة إلى ما توفره الشواهد الوقفية المتبقية من عصور سابقة (مؤسسات، جمعيات، آثار، خرائط...) من مواد علمية على قدر كبير من الأهمية.

شكلت هذه العناصر الثلاثة طبقات متكاملة معرفيا، يمكن البناء عليها لتطوير المقاربة العلمية لموضوع الوقف لسد الحاجة الملحة لتحقيق نقلة نوعية في الكتابة الوقفية المعاصرة. إننا اليوم في أمس الحاجة إلى الرصانة العلمية والتدقيق والتحدي وفقا لمعايير موضوعية لكم هائل من المعلومات الوقفية. فالكتابة الوقفية المعاصرة بحاجة إلى تطوير أدائها والابتعاد عن العموميات، والرؤى الاستشرافية للوقف بحاجة إلى استيعاب ونقد علمي رصين، والوثائق الوقفية تحتاج الباحثين المهرة لاستجلاء خفاياها والكشف عن أسرارها وتحليلها وفق الضوابط العلمية. وهذا هو دور البرامج العليا في التعليم الجامعي: دفع الأساتذة والطلبة إلى التعمق في التناول واستعمال المناهج العلمية، والتدقيق الصارم في التأكد من المعلومة مع تحليلها وفق سياقاتها المختلفة بهدف تحقيق الإضافة العلمية.

- أما من حيث توافر الشرط الثاني المتعلق بوجود طلب على كوادر عالية التأهيل العلمي في موضوع الوقف، فهذا من الأمور التي لا تخفى على المتابعين للقطاع الوقفي. ولأن الصيغ الوقفية أصبحت هي الأكثر انتشارا في إدارة المؤسسات غير الحكومية وغير الربحية (الخيرية والمدنية العائلية)، فإن العمل على بناء الكوادر المتخصصة في الوقف، سوف يكون رافدا أساسيا لرفع كفاءة هذه المؤسسات، ويحدث فيها نقلة نوعية من خلال تحمل الكفاءات المؤهلة معرفيا لمسؤوليات إدارتها والسهر على تحقيق أهدافها الاستراتيجية.

ومن المهم في هذا الإطار الإشارة إلى أن تجربة العمل التطوعي في كثير من البلدان الغربية قد أقامت الدليل على وجود علاقة مباشرة بين قوة هذا القطاع وعملية الإسناد العلمي التي أصبحت أحد المؤشرات الرئيسة لقياس نجاحه. ولقد قامت العديد من الجهات الأكاديمية خاصة في الولايات المتحدة بإطلاق برامج علمية ومؤسسات بحثية جامعية مختصة تعنى بتشجيع البحوث العلمية حول التطوع والعمل الخيري، وتشجيع الأكاديميين من مختلف التخصصات للمساهمة في بناء معرفة علمية متخصصة في القطاع التطوعي. وقد يكون المثال الأبرز في هذا الاتجاه، ما تقدمه جامعة جونز هوبكنز الأمريكية (Johns Hopkins University) التي تعد أحد العلامات الرئيسة للبحث العلمي لقطاع التطوع سواء من حيث بدايتها المبكرة أم من حيث المشاريع التي تنفذها. ويمثل "مركز دراسات المجتمع المدني (The Center for Civil Society Studies) " التابع لمعهد

الدراسات السياسية بالجامعة (Institute for Policy Studies)، أحد حلقات هذه البنية العلمية التي تتميز بها جامعة جونز هوبكنز التي جعلت منها أحد أهم مراكز البحث العلمي المتخصص في العمل التطوعي في العالم. وقد نجحت هذه الاستراتيجية في بناء علاقات وثيقة بين مخرجات الجامعات ومعاهد البحوث من ناحية، والاحتياجات الحقيقية للقطاع التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن دخول الوقف للجامعات العربية والإسلامية بوصفه موضوعًا تخصصيًا، يعد بحق مفصلا مهما في التاريخ المعاصر للتجربة الوقفية. فبعد انتشار الصيغ الوقفية وتوسع الاهتمام الإعلامي بها، يؤسس القطاع الوقفي من خلال انطلاق "برنامج ماجستير الدراسات الوقفية" التي يواجه بها كثيرًا من التحديات التي تنتظر هذه التجربة ويحقق ما تصبو إليه من تأكيد الربط الصحيح بين العلم والعمل على أسس وقواعد علمية. إنها مرحلة مهمة تستحق من كل مكونات القطاع الوقفي ومؤسسات العمل الخيري بشكل عام الاهتمام والتفاعل البناء؛ لأن الهدف الرئيس من هذه البرامج هو تطوير أداء المؤسسة الوقفية والخيرية وبالتالي المساهمة الفاعلة في تنمية المجتمع وتقديم نماذج تنموية إنسانية يلعب فيه التطوع والوقف دورا محوريا. ويمكننا في هذا السياق التشديد على الاستحقاقات التالية:

- أن تتكفل المؤسسات الوقفية الرسمية منها والأهلية بتشجيع تسجيل موظفيها في هذا البرنامج الذي يتيح إمكانية الدراسة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، كما يتم تنظيم وقت الدراسة بشكل مريح للموظفين خاصة إن كانوا من المؤسسة نفسها، وكل ذلك دون المس بقواعد التدريس والحضور والتقويم العلمي.
- أن تقدم هذه المؤسسات منحا للطلبة من مختلف بلدان العالم الإسلامي وخاصة من قارتي إفريقيا وآسيا للالتحاق بالبرنامج لأن تخريج كفاءات من هذه البلدان سوف يحقق جملة من الأهداف ذات العلاقة المباشرة باستراتيجية إحياء سنة الوقف حيث يسمح بإحياء سريع وصحيح لسنة الوقف في أكثر الأماكن حاجة لمتخصصين يقومون على المؤسسات الوقفية.
- أن تُطلق الجامعات العربية والإسلامية برامج أكاديمية حول موضوع الوقف حتى يحدث التنافس الخلاق وتتوسع خيارات المتعلمين، وتتم الاستجابة لحاجة القطاع الوقفي

المتزايدة للكوادر المؤهلة. وحري بالجامعات التي كان الوقف داعما ومؤسسا لها، أن نجد في برامجها مساحة تعطيه حقه وتؤهل بشكل علمي الذين يتكلمون بلسانه ويطبقون مفاهيمه.

* * * * * *

ينشر هذا العدد عددا من البحوث المهمة. حيث يستعرض عبد الرزاق اصبيحي في بحثه "دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية"، الخلفية القانونية والاجتماعية والشرعية التي أحاطت بعملية كتابة مدونة للوقف بالمغرب التي انطلق الإعداد لها منذ سنة ١٩٩٧ واستغرقت ثلاث عشرة سنة، ويحلل الباحث أهمية هذا العمل الضخم الذي يوفر مرجعية قانونية موحدة ومعاصرة تتلاءم مع المستجدات التي حصلت في القطاع بما يخدم المؤسسات الوقفية مباشرة. ويقدم البحث عشرة نماذج من المسائل التي احتوتها المدونة مع التعليق عليها وتحليلها ضمن سياق الفقه المقارن. ولا شك في أن مثل هذه الأعمال تمهد الطريق للحسم في قضايا فقهية لا تزال مثار نقاش وأخذ ورد في أوساط الفقه أو القضاء وما يخلفه ذلك من ارتباك في التطبيقات العملية للوقف، ومن ناحية أخرى تسهل عملية التكامل بين البلدان الإسلامية في تشريعات الوقف.

ويركز خليفة حماش على دور الأوقاف في نشر العلم والثقافة من خلال دراسة وقفية الباي التونسي المشير أحمد باشا التي تعود إلى القرن التاسع عشر الميلادي. وقد استعرض الباحث هذه الوثيقة باعتبارها نموذجا لوقف الكتب في البلاد العربية في أواخر العهد العثماني، محللا مضامينها وكذلك مدلولاتها الاجتماعية وما توفره من معلومات حول الوضع في البلاد التونسية.

وفي بحث "العمل التطوعي: دراسة في الأبعاد الفكرية والحضارية" يستعرض عصام عبد الشافي، الأركان الرئيسة المنظمة للعمل التطوعي ونظرياته مع الإشارة إلى المعوقات التي تحد من تأثيراته الإيجابية وطرق تجاوزها، ومن جهته يطرح عبد القادر زيتوني في بحثه "دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة" قضية علاقة الوقف بالتنمية المجتمعية وبالتحديد فيما يتعلق بتنشيط دور الشرائح المتوسطة والفقيرة وإدراجهم في الدورة الاقتصادية، ويسعى هذا البحث إلى توضيح دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة من

خلال التعرف إلى مفهوم التمويل الوقفي وبيان ضوابطه، وكذا أساليب تعبئة الأموال الموقوفة سواء كانت عينية أم نقدية، ومن ثم التطرّق إلى أهم الطّرق أو الصّيغ التي يمكن من خلالها استخدام الأموال الموقوفة في تمويل احتياجات المشاريع الصغيرة.

أما القسم الانجليزي فيتضمن بحثين: الأول لمحمد موفق الأرناؤوط حول دلالات الوقف النقدي في القدس خلال الفترة العثمانية، حيث يتتبع الكاتب مسيرة إدراج النقود في الصيغ الوقفية والنقاش الفقهي الذي نشأ حول هذه المسألة بين علماء مختلف المذاهب. ويؤكد الباحث أن الاتجاه العام لهذا النقاش ارتبط بالتطورات التي شهدتها الدولة العثمانية وخاصة التحولات المهمة على الصعيد الاقتصادي وتوسع استعمال النقد في المجتمع العثماني. وقد انسحب هذا التوجه على بلاد الشام وفلسطين بالتحديد حيث مثلت القدس في(القرن السادس عشر ميلادي) أحد المناطق التجارية المتطورة جدا. وقد قدم الباحث نماذج من أوقاف النقود في القدس مستعرضاً خصائصها ومنبهاً إلى دلالاتها الاقتصادية والاجتماعية. أما البحث الثاني في هذا القسم، فهو لأسلم حنيف الذي يقدم التجربة الوقفية المعاصرة بماليزيا مبرزا خطوطها العريضة من النواحي القانونية والإدارية والاستثمارية. ويركز الباحث على مسألة علاقة الوقف بالتعليم في هذه التجربة.

إضافة إلى الأخبار والتغطيات، يتضمن العدد عرضا يقدمه مسعود صبري لكتاب راشد بن محمد بن عساكر "الأعمال الخيرية والأوقاف الشرعية في نجد للشيخ قاسم بن محمد آل ثاني (١٣٣١ هـ) وقف الأماكن و الكتب في بلد الرياض (نموذجا)" .

**أسرة التحرير**




# دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية

د. عبدالرزاق اصبيحي(*)

**تمهيـد:**

**إن الوقف** عندما يطلق، ينصرف إما إلى معناه الإسمي، أي باعتباره مالا، وهذا ما سار عليه المشرع المغربي في الفصل ٧٣ من ظهير ٢ يونيو ١٩١٥ في تعيين القوانين الجارية على العقارات المحفظة، والذي جاء فيه: "إن الأوقاف هي الأملاك التي يحبسها المسلم ليتصرف فيها الأشخاص المعينون من طرفه"(١). وإما أن يراد بالوقف معناه المصدري، أي باعتباره تصرفا. وهذا هو المعنى الذي سنعتمده في هذه الدراسة، لسبب أساس وهو أن الوقف بالمعنى الإسمي متضمَّن في المعنى المصدري للوقف. ذلك أن الوقف باعتباره مالا هو الموقوف، وهو أحد أركان الوقف كتصرف.

---

(*) أستاذ في القانون الخاص، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمغرب، عضو لجنة تنقيح مشروع مدونة الأوقاف المغربية (٢٠٠٤- ٢٠١٠).

(١) أحمد ادريوش. القانون العقاري الجديد: الصيغة العربية الرسمية المجهولة للتشريعات المتعلقة بالتحفيظ وبالعقارات المحفظة. منشورات سلسلة المعرفة القانونية. مطبعة الأمنية- الرباط. الطبعة الأولى. ١٤٢٣/ ٢٠٠٢. ص ١٦٥.

وقد درج العرف الفقهي على استعمال الوقف والحبس بمعنى واحد، غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن بينهما فرقا. فالآبي، الفقيه المالكي، يعتبر الوقف أصرح من الحبس في الدلالة على التأبيد من غير احتياج لقرينة[٢] ويرى يوسف علي ملا هادي، عضو اللجنة الشرعية للوقف الجعفري بالكويت، أن الحبس بالإضافة إلى أنه لا يقتضي التأبيد، فإنه لا يقتضي كذلك إخراج العين عن ملكه، خلافا للوقف الذي يؤخذ فيه التأبيد والإخراج عن الملكية[٣]. ونحن في هذه الدراسة سنستعمل الوقف والحبس بمعنى واحد.

لقد أضحى الاهتمام بالوقف اليوم شغلا شاغلا لمعظم الدول الإسلامية بالنظر إلى ما لاحظته من أدوار طلائعية قام بها الوقف ولا يزال يضطلع بها، وما هو مؤهل للقيام به، موازاة مع ما أصبحت تقوم به المؤسسات الخيرية في المجتمعات الغربية من وظائف للحد من تفاقم الأزمات الاجتماعية الناتجة عن الآثار الكارثية للعولمة واقتصاد السوق. وقد ظهر الاهتمام بالوقف من عهد النبوة، فقد حرص الصحابة ومن تبعهم بإحسان حتى يوم الناس هذا على الوقف، وتأكد هذا الاهتمام في عصرنا من خلال المشاريع التي تمخض عنها مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الأندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧. ومن أهم هذه المشاريع: مشروع تقنين أحكام الوقف[٤].

ولا يجادل أحد في أهمية صدور مدونة جامعة للوقف بالمغرب[٥]، تجمع شتات أحكامه المتفرقة بين عدد من النصوص القانونية، وتقوم بتحيين الكثير من هذه الأحكام التي لم تعد

---

(٢) صالح عبد السميع الآبي الأزهري. جواهر الإكليل: شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل. مطبعة دار الفكر. (س ط غ م). الجزء الثاني. ص ٢٠٥.

(٣) يوسف علي ملا هادي. موجز أحكام الوقف الجعفري. منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. الطبعة الأولى. شعبان ١٤٢٦/ أكتوبر ٢٠٠٥. ص٨.

(٤) انظر دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي. إعداد: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بمناسبة مرور عشر سنوات على تكليف دولة الكويت كمنسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٤٢٨/٢٠٠٧. ص ٢.

(٥) صدرت مدونة الأوقاف بالمغرب بموجب الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦ الصادر بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣١ هـ (٢٣ فبراير ٢٠١٠ م). منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٨٤٧ بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١هـ (١٤ يونيو ٢٠١٠م). ص ٣١٥٤ - ٣١٦٩.

وقد استغرق الإعداد لهذه المدونة ثلاث عشرة (١٣) سنة، أي منذ سنة ١٩٩٧، وخلال هذه المدة عرف المشروع التمهيدي للمدونة عدة تعديلات وتنقيحات، بالاستفادة من الأحكام الفقهية والاجتهادات القضائية والتشريعات الوقفية المعاصرة، مع مراعاة ضرورة الانسجام مع المنظومة القانونية العامة بالمغرب.

تتلاءم مع التطور الهائل الذي شهده قطاع الأوقاف، بالإضافة إلى سد العديد من الثغرات القانونية التي كانت الإحالة فيها على الفقه تخلق العديد من الإشكالات المرتبطة بطبيعة الفقه نفسه والمتسم بتعدد الآراء وتشعبها في الموضوع الواحد. ولا نشك في أن هذه المدونة تصب في خدمة مشروع تقنين أحكام الوقف في العالم الإسلامي، وتمثل سابقة مهمة تمهد لغيرها من المشاريع الجارية في هذا الصدد، كالمشروع الكويتي والمشروع الإماراتي.

ولعل من أهم إيجابيات صدور مدونة للأوقاف بالمغرب هو الحسم في بعض القضايا الإشكالية التي ظلت مثار نقاش وأخذ ورد في أوساط الفقه أو القضاء أو هما معا. وتروم هذه الدراسة طرق بعض هذه القضايا اخترنا منها عشر قضايا هي: تعريف الوقف، شرط الإسلام في الواقف، وقف غير العقار، شرط الحوز في الوقف، لزوم الوقف، الشخصية المعنوية للوقف، وسائل إثبات الوقف، قاعدة التطهير في مواجهة الوقف، شرط الواقف بين اللفظ والقصد، وأخيرا القضية المتعلقة بمعاوضة الوقف.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي تم اختيارها لمقارنة مدونة الأوقاف المغربية مع تشريعاتها الوقفية قد اعتمدت مذاهب فقهية مختلفة لتكون مذهبها الرسمي(٦)، إلا أن هذه التشريعات لم تقتصر بالضرورة في الأحكام التي قننتها على المذهب الرسمي المعتمد في كل دولة. ولذلك فإننا في هذه الدراسة سنعتمد مفهوما شاملا للمقارنة(٧) لا يقتصر على المسائل والقضايا والأحكام المختلف فيها، وإنما يشمل أيضا تلك المتفق عليها.

## القضية الأولى
## تعريف الوقف

١ - عرفت مدونة الأوقاف الوقف في المادة الأولى بأنه: "كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون".

(٦) المذهب الرسمي في كل من المغرب والكويت هو المذهب المالكي، وفي مصر المذهب الحنفي، وفي الأردن المذهب الشافعي، وفي السعودية المذهب الحنبلي. ثم في اليمن المذهب الزيدي.

(٧) القانون المقارن: الدرس الافتتاحي الذي ألقاه الأستاذ أحمد ادريوش على طلبة الماستر في العلوم القانونية لتقديم وحدة القانون المقارن وفروعه المعتمدة بمختلف الاختيارات التي يحتويها الدبلوم المذكور. منشورات سلسلة المعرفة القانونية. مطبعة الأمنية - الرباط. الطبعة الأولى: ١٤٣٠/٢٠٠٩. ص ٤١.

لقد حاول هذا التعريف الخروج من الإشكال الذي يخلقه تعريف الوقف في المذهب المالكي، والذي لم يُجد معه التحوير الذي أورده المشروع التمهيدي للمدونة والذي جاء فيه: "الوقف هو إعطاء شيء مدة وجوده لاستيفاء منافعه خاصة"، لأن هذا التعريف لا يوضح لمن يعطى الشيء، وقد يفهم أنه يعطى للموقوف عليهم لاستيفاء منافعه. والحقيقة أن الذي يعطى لهؤلاء إنما هي منفعة أو ثمرة الموقوف بمعزل عن أصله وعينه. أما تعريف الوقف في المذهب المالكي فقد ساقه ابن عرفة[٨] المالكي كما يلي: "الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا"[٩]. فهذا التعريف وفقا لما يراه المذهب المالكي من بقاء ملكية الموقوف للواقف، هو محل نظر من عدة وجوه، نسوق بعضها كما يلي:

أ - إن حق الملكية يعطي لصاحبه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، في حين لا تبقى للمحبس، بمجرد التحبيس، أي سلطة من هذه السلطات لا حالا ولا استقبالا. لا يقال بأن فقدان المحبس لهذه السلطات ناتج عن انتقال المنفعة إلى الموقوف عليه، لأن المنفعة في طبيعتها قابلة لأن تكون مؤقتة بينما فقدان المحبس للسلطات التي يخولها حق الملكية فقدان نهائي ودائم. ولا ينفع أصحاب هذا القول ما دفع به الرصاع التونسي[١٠] من أن ذلك أمر عارض مَنَعَ لازم الملك[١١]، لأن العرضية منعدمة واقعيا.

(٨) هو محمد بن محمد أبو عبد الله بن عرفة الورغمي التونسي، ألف مؤلفات كثيرة من أهمها وأشهرها مختصره الفقهي. من شيوخه: ابن عبد السلام وابن سلامة وابن برلال. ومن تلاميذه: الآبي والبرزلي. توفي سنة ٨٠٣هـ. أحمد بابا التنبكتي. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تحقيق: علي عمر. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٢٣/ ٢٠٠٤). المجلد الثاني. ص١٢٧.

(٩) أبو عبد الله محمد الأنصاري (المشهور بالرصاع التونسي). شرح حدود الإمام الأكبر البركة القدوة الأنور أبي عبد الله بن عرفة. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. مطبعة فضالة- المحمدية. الطبعة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. ص ٥٨١.

(١٠) هو محمد بن قاسم أبو عبد الله الأنصاري التونسي، أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبرزلي وأبي القاسم العبدوسي وابن عقاب وعمر القلشاني وعبد الله البحيري وغيرهم. وألف تآليف كثيرة منها: "تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين"، "شرح حدود ابن عرفة"، وتأليف في الكلام على الآيات الواقعة في شواهد المغني لابن هشام في سفرين، وجزء في إعراب كلمة الشهادة، وشرح البخاري. توفي سنة ٨٩٤ هـ. أحمد بابا التنبكتي. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ٢٤٧.

(١١) أبو عبد الله محمد الأنصاري (المشهور بالرصاع التونسي). شرح حدود الإمام الأكبر البركة القدوة الأنور أبي عبد الله بن عرفة. مرجع سابق. ص ٥٨٣.

ب - القول بأن بقاء الموقوف في ملكية الواقف يكون تقديرا، أي حكما، ينقصه الدليل، لأن الوجود الحكمي الذي يعوض الوجود الواقعي إنما يكون بموجب حكم الشرع أو القانون تترتب عنه آثار معينة، ولا وجود لمثل هذا الحكم ولا لآثاره فيما يتعلق ببقاء ملكية الموقوف في ذمة الواقف.

ج - من المعلوم أن أملاك الإنسان تنتقل إلى ورثته بمجرد تحقق واقعة الوفاة تحققا فعليا أو حكما[١٢]، وهذا ما يجعل عدم انتقال ملكية الموقوف إلى الورثة بعد موت الواقف من أهم ما يدحض نظرية بقاء الموقوف في ملكية الواقف.

أما ما ذهب إليه الشنقيطي من الاستدلال على بقاء الملك في ذمة الواقف بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث.." الحديث، وذكر منها الصدقة الجارية التي هي الوقف، وأنه لو لم يكن باقيا في ملكه ما عده رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمله الجاري بعد الموت[١٣]؛ فإنه استدلال مردود لأن الذي يبقى جاريا بعد موت الواقف إنما هو أجر الوقف ما دام جاريا ينفس الكربات ويقضي الحاجات.

٢ - إن تعريف الوقف الوارد في مدونة الأوقاف يتفق مع تعريف بن قدامة الحنبلي للوقف بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[١٤]. وهذا التعريف مقتبس من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما استشاره في كيفية التصرف في أرض له بخيبر، فقال عليه السلام: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[١٥]. ويتميز تعريف بن قدامة بكونه مختصرا وواضحا ولا يطرح أي إشكال. ولذلك أخذت به معظم التشريعات الوقفية للدول العربية على اختلاف مذاهبها:

(١٢) من أمثلة الموت الحكمي صدور حكم قضائي يقضي بالوفاة نتيجة الغيبة الطويلة المنقطعة أو غير المعلومة وفق الضوابط الشرعية المعمول بها في هذا الشأن في العالم العربي بأسره.

(١٣) الشنقيطي. مواهب الجليل من أدلة خليل. مراجعة: عبد الله ابراهيم الأنصاري. مطبوعات إدارة إحياء التراث بدولة قطر. الطبعة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. الجزء الرابع. ص ١٧٣.

(١٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المغني. كتاب الوقوف والعطايا. دار الفكر- بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥. المجلد ٥. ص ٣٤٨

(١٥) عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن المئة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قد أعجب إلي منها وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احبس أصلها وسبل ثمرتها" رواه النسائي (٢ / ١٢٣) وابن ماجه (٢٣٩٧) وكذا الشافعي (١٣٧٩) والبيهقي (٦ / ١٦٢). والحديث صحيح على شرط الشيخين.

- ففي السودان، نص قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨ في الفصل الأول منه المخصص للأحكام التمهيدية على أن الوقف "يقصد به حبس الأصل وتسبيل ريعه أو ثمره، والتصرف بمنفعته في الحال أو المآل، سواء كان خيريا أو أهليا أو مشتركا".

- وفي اليمن، نصت المادة ٣ من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الوقف الشرعي على أن الوقف هو: "حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيدا، وهو نوعان: ١- وقف أهلي. ٢- ووقف خيري".

- وفي قطر، نصت المادة ٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف أنه هو: "حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعا"(١٦).

- وفي الأردن، أورد المشرع مثل هذا التعريف في المادة ١٢٣٣ من القانون الأردني المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ التي نصت على أن "الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلا". بينما نصت المادة ٢ من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ على تعريف مغاير جاء فيه: "الوقف حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلا". وهذا التعريف إنما هو تطبيق لما جاء في المذهب الشافعي(١٧) الذي تأخذ به دولة الأردن مذهبا رسميا، ويرى هذا المذهب أن ملكية المال الموقوف تؤول إلى ملك الله تعالى. وهذا الرأي أيضا غير مسلم به لأن المال كله، مهما كانت طبيعته، هو ملك لله تعالى وإنما الإنسان مستخلف فيه مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾(١٨). فلا حاجة لأن يتم التبرع بالمال على وجه الوقف حتى يدخل في ملك الله تعالى.

---

(١٦) انظر نص القانون في الموقع الإلكتروني لشبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي: www.gcc-legal.org

(١٧) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج. دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٨؟ / ١٩٩٧م). الجزء ٢. ص ٥٠٢-٥٠٣. ومحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. المكتبة الإسلامية (الطبعة غير مذكورة). الجزء ٥. ص ٣٨٥.

(١٨) سورة الحديد، الآية ٧.

وإذا كان القصد من هذا الرأي هو ما عبر عنه الفقيه الغربي Messina من أن الحبس يخرج الشيء ليس فقط من الملكية بل من نظام الأموال الدنيوية ليدخلها ضمن نظام يسمو على العلاقات والإرادة البشرية(١٩)، فنقول بأن الأخذ بهذا القول من شأنه أن يخرج الوقف أيضا من دائرة التعامل الإنساني، كما هو في أصله، لينقله إلى عالم نظري مجرد لا تترتب عنه أي آثار قانونية.

٣ - بقيت الإشارة إلى أن ابن قدامة رغم كونه من فقهاء المذهب الحنبلي، إلا أن ملكية الوقف في هذا المذهب تنتقل إلى الموقوف عليهم(٢٠). وهذا خلاف حقيقة الوقف، لأن ما ينتقل إلى الموقوف عليهم هو المنفعة فقط، بدليل أنها يمكن أن تتحول عنهم بشرط الواقف، كما أنها لا تنتقل إلى ورثتهم عند وفاتهم.

## القضية الثانية
## شرط الإسلام في الواقف

لقد سبق للمشرع المغربي أن ربط التحبيس في الفصل ٧٣ سالف الذكر بالمسلم عندما أشار إلى أن "**الأوقاف هي الأملاك التي يحبسها المسلم**". وقد تساءلنا في أطروحتنا لنيل الدكتوراه عما إذا كان القصد من ذلك استبعاد إمكانية تحبيس غير المسلم، خصوصا وأن الفقه فيه هذا الخلاف. فقد حكى الزحيلي جواز تحبيس غير المسلم عن الباجي الأندلسي صاحب المنتقى فقال: "ولو وقف ذمي داره على مسجد، نفذ في رأي الباجي، ولا ينفذ في رأي الإمام مالك، لأن أموال الكفرة ينبغي أن تنزه عنها المساجد"(٢١). لكنني عندما رجعت إلى المنتقى(٢٢) وجدت أن الباجي، خلاف ما نقل عنه الزحيلي، يبطل تحبيس غير المسلم موافقا في ذلك لما ذهب إليه الإمام مالك وابن القاسم.

---

(١٩) M. LUCCIONI Joseph. «Les Fondations Pieuses: Habous au Maroc depuis les origines jusqu'à 1956.». Imprimerie Royale- Rabat. P 21

(٢٠) علي أبو الخير. الواضح في فقه الإمام أحمد. دار الخير. الطبعة الأولى. ص ٣٢٧.

(٢١) وهبة الزحيلي.. الفقه المالكي الميسر. دار الكلم الطيب- دمشق. الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. المجلد الثاني. الجزء ٣. ص ٣٣٤.

(٢٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس. دار الكتاب العربي-بيروت الطبعة الأولى(١٣٣٢هـ). الجزء السادس. ص ١٢٣.

وفي نفس الاتجاه قال ابن عرفة بعدم صحة الوقف من غير المسلم (الكافر) في قربة دينية. وأما إن كان التحبيس في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر، والأظهر إن لم يحتج إليها ردت[(٢٣)].

وقال الدسوقي: "ولبطلان القربة الدينية من الكافر رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة. وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح"[(٢٤)].

ومن الفقهاء المتأخرين الذين أبطلوا تحبيس غير المسلم: أبو عمران القطان[(٢٥)].

ولقد كان مشروع مدونة الأوقاف قد تبنى قول ابن عرفة فنص في المادة ١٠ منه على أن: "وقف غير المسلم على جهة بر وإحسان عامة كانت أو خاصة صحيح، إلا إذا كان على قربة إسلامية فيكون باطلا". لكن الصيغة النهائية للمدونة حذفت هذه المادة، وسكتت عن الموضوع، وربما يرجع السبب في ذلك إلى محاولة السير في النفس العام الذي يطبع المدونة، وهو عدم إبطال الوقف إلا لضرورة لا مفر منها.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فأغلب ما اطلعنا عليه سار على نفس نهج مدونة الأوقاف المغربية، باستثناء التشريع المصري في المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف التي نصت على أن: "وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية". وكذلك التشريع اليمني في المادة ١٤ من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الوقف الشرعي التي جاء فيها: "إذا حبس غير المسلم مالا على جهة ما ظاهره البر قُبل منه وأخذ حكم الوقف وتتولاه الولاية العامة".

وهكذا يظهر أن الاتجاه العام هو قبول وقف غير المسلم بشرط أن يظهر أن قصده حسنٌ، والجهة الموقوف عليها مشروعة.

---

(٢٣) أبو عبد الله محمد الأنصاري (المشهور بالرصاع التونسي). كتاب شرح حدود الإمام الأكبر البركة القدوة الأنور أبي عبد الله بن عرفة. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ١٤١٢/ ١٩٩٢. مطبعة فضالة- المحمدية. ص ٥٨٥.

(٢٤) محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. (س.ط.غ.م). الجزء الرابع. ص ٧٧. وأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. مواهب الجليل من أدلة خليل. مرجع سابق. ص ٧٩.

(٢٥) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. طبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٩١م. الجزء٧. ص٦٥.

## القضية الثالثة
## وقف غير العقار

إذا كان هناك إجماع بين الفقهاء على صحة تحبيس العقارات -أو الأصول بتعبيرهم- أيا كان نوعها، مادامت قد "وردت بشأنها نصوص شرعية صريحة، وما دامت خصوصية الوقف وحكمته تتحقق فيها بشكل تام لا غبار عليه؛ (لكنهم) اختلفوا في المقابل حول الأموال المنقولة، كالحيوان، والثياب، والنقود، والكتب، والمواد الغذائية، والآلات الصناعية والقتالية...إلخ. هل يصح وقفها أم أنها لا تعدو أن تكون صدقة عادية لا تجري عليها أحكام الوقف"[٢٦].

والمذهب المالكي فيه هذا الخلاف أيضا، لكن المعتمد فيه هو اعتبار المنقولات أموالا قابلة للتحبيس. قال الدسوقي: "الخلاف عندنا جار في كل منقول (أي في تحبيسه)، وإن كان المعتمد صحة وقفه، خلافا للحنفية فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا"[٢٧]. ويقول وهبة الزحيلي: "والمذهب (أي المالكي) جواز وقف المنقولات من العروض التجارية، والدواب، والثياب، والخيل والسروج، والسلاح، والدروع للجهاد، والطعام، والنقود، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه"[٢٨].

ومن جهة ثالثة، توجد مجموعة من النصوص الشرعية[٢٩] تؤكد صحة تحبيس الأموال المنقولة.

---

(٢٦) أحمد الريسوني. الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-إيسيسكو. مطبعة فضالة-المحمدية. الطبعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. ص ١٨.

(٢٧) محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق. ص ١٦٤.

(٢٨) وهبة الزحيلي. الفقه المالكي الميسر. مرجع سابق. ص ٣٣٢.

(٢٩) منها ما ورد في صحيح البخاري (في كتاب الجهاد والسير)، وفي سنن النسائي (في كتاب الخيل)، وفي مسند الإمام أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة". وعند البخاري أيضا ومسلم والنسائي وأبو داود (في كتاب الزكاة) وفي مسند الإمام أحمد، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن خالد ابن الوليد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله". قال الشوكاني: "وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات". نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: شرح منتقى الأخبار. منشورات المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع. مطبعة دار الجيل-بيروت (١٩٧٣). الجزء السادس. ص ١٣٤.

وقد جاءت مقتضيات مدونة الأوقاف لتكرس هذا الاتجاه ليس فقط بالنسبة للمنقول، وإنما أيضا بالنسبة للحقوق الأخرى المستجدة، عندما نصت المادة ١٦ على أنه: "يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى". ولا غرابة في ذلك ما دام أن هذه المدونة نفسها تتيح إمكانية التحبيس بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وإنما وقع الخلاف بشأن تحبيس غير العقار، لأن الوقف لم يكن يُتصور إلا مؤبدا، والعقار وحده هو الذي عرف بأنه يتيح إمكانية التحبيس المؤبد.

وعلى العكس من هذا المنحى، يبدو أن المشرع القطري اختار حصر الوقف في العقار، ولو أنه لم يصرح بذلك إلا أنه اشترط في المادة ٥ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف أن تكون صيغة الوقف دالة على التأبيد.

أما المشرعان المصري واليمني فأجازا معا وقف غير العقار، وإن كان المشرع اليمني أكثر من المشرع المصري فيما يتعلق بتحبيس الحصة المشاعة، إذ منعت المادة ٨ من قانون الوقف المصري وقف الحصة المشاعة في عقار غير قابل للقسمة "إلا إذا كان الباقي منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة". بينما أتاحت المادة ١٩ من قانون الوقف اليمني "أن يكون الموقوف مشاعا فيما ينقسم وما لا ينقسم".

بقيت الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون الوقف المصري نص في المادة ٨ سالفة الذكر على أنه يجوز كذلك "وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا". وإذا كانت مدونة الأوقاف لم تذكر حصص وأسهم الشركات صراحة ضمن ما يمكن تحبيسه، إلا أنها مندرجة ضمن مفهوم المادة ١٦ سالفة الذكر، لاسيما أن المادة ١٥ من المدونة لم تشترط في المال الموقوف إلا أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا، وأن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا. وهذه الشروط كلها يمكن أن تتحقق في حصص وأسهم الشركات.

أما قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية بالسودان لسنة ٢٠٠٨ فكان واضحا في المادة ٣ منه في أنه يدخل ضمن مفهوم الأموال الممكن وقفها: العقارات والمنقولات والنقد والصكوك والأسهم والكمبيالات وما جرى الشرع بوقفه.

## القضية الرابعة
## شرط الحوز في الوقف

نصت المادة ٢٤ من مدونة الأوقاف على أنه "يشترط لصحة الوقف شرطان:

- الإشهاد على الوقف.
- وحوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة ١٠ أعلاه. يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه".

وتنص المادة ١٠ على أنه: "إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون".

إذن فلا بد من حوز المال الموقوف من طرف الموقوف عليه أو نائبه، أي قبضه وتسلمه من الواقف قبل أن يموت هذا الأخير أو يفلس، وإلا بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون.

ولا خلاف في أن الحوز شرط في الوقف كسائر التبرعات، وفقا لما يقضي به المذهب المالكي، خلافا للمذهب الحنبلي الذي لا يعتبر الحوز ركنا ولا شرطا وإنما ينعقد الوقف عنده بمجرد العقد. ولا خلاف في أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم.

لا خلاف أيضا في أن الأصل في المذهب المالكي أن يتم الحوز في الحبس بمعاينة البينة. يقول التسولي: "والمذهب أنه لابد فيه من المعاينة ولا يكفي الإقرار بالحوز من المحبس والمحبس عليه"[٣٠].

ويقصد بالمعاينة بالنسبة للعقار: "التطوف عليه بالبينة من سائر جهاته وإن لم تعاين البينة حرثه للأرض ولا نزوله فيها ولا قطف ثمار الأشجار ولو مات بعد ذلك قبل إبان الحراثة أو بعده لم يضر، وكذلك الدار إذا عاينوها فارغة وخلى بينها وبين المحبس عليه بقبض مفاتحها ونحو ذلك فذلك حيازة، وإن لم يعاينوا سكنى المحبس عليه فيها بهذا جرى العمل والفتيا قاله ابن العطار وغيره"[٣٠].

لكن بالإضافة إلى هذه الأعمال التي تعتبر أعمالا مادية، نجد الفقهاء ينصون أيضا على إمكانية الاستغناء عن الحوز المادي الفعلي بصورته السابقة بما يدل على الحوز حكما، فإذا "حيز الحبس (مثلا) بإكرائه أو بعقد المزارعة فيه أو مساقاته إن كان مما يسقى كان حيازة تامة واستغني بذلك عن الحيازة بالوقوف على الأرض ونزول المحبس عليه فيها على المشهور المعمول به قاله في المتيطية"[٣١]، وإن كان هناك من يشترط في ذلك وجود عذر

---

(٣٠) التسولي. البهجة في شرح التحفة. دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء. الطبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م. الجزء٢. ص٤٣٧.
(٣٠) نفس المرجع السابق. ص ٤٣٧.
(٣١) نفس المرجع السابق. ص ٤٣٧.

قاهر يمنع من الحوز المادي وعوارض تحول دون تحقيقه يرجع للمحكمة سلطة تقديرها واعتبار ما تراه منها معفيا استنادا إلى الأعذار التي اعتبرها الفقهاء ومنها أن يجد المتبرع عليه في طلب الحيازة ويسعى جادا في تحقيقها فلا يتم له ذلك لسبب خارج عن إرادته[٣٢].

هنا يثار الإشكال المتعلق بتقييد الوقف في الرسم العقاري في الحالة التي ينصب فيها الوقف على عقار محفظ، هل يمكن الاستغناء بهذا التقييد عن الحوز المادي واعتبار التقييد بمثابة حوز حكمي؟

يرى الأستاذ أحمد ادريوش[٣٣] ومعه رئيس الغرفة الشرعية بالمجلس الأعلى الأستاذ محمد الأجراوي[٣٤]، أن التقييد في الرسم العقاري إنما هو شكلية حجية ونفاذ ولو فيما بين المتعاقدين، ولا يمكن أن يغني عن الحوز الذي هو شرط لصحة أو تمام التصرف. وأنه "لا يمكن بأي حال أن يكون تسجيل سند التبرع على الرسم العقاري للملك المتبرع به قائما مقام الحيازة الفعلية التي جعلها الفقه شرط صحة أو تمام في التبرعات، ولا يمكن لهذا التسجيل أن يغني عنها إذا لم يثبت طبقا لما قرره الفقه في ثبوتها وحسب الأصول.

أما بالنسبة إلينا، ومع احترامنا لرأي الأستاذين، فإننا ما زلنا على رأينا الذي سبق أن عبرنا عنه في أطروحة الدكتوراه، وكرسته مدونة الأوقاف في المادة ٢٦، وهو أن تقييد الوقف في الرسم العقاري يعتبر صورة من صور الحوز الحكمي الذي يغني عن الحوز المادي. وحجتنا في ذلك أنه ينبغي أن ننظر إلى الغاية من الحوز، من خلال إجراء قراءة مقاصدية لأقوال الفقهاء وللدليل الشرعي الذي استندوا عليه لاشتراط الحوز، وهو ما روى مالك عن عمر أنه قال: "ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدا، وإن مات قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه. فمن نحل فلم يحزها الذي نحلها للمنحول له وأبقاها حتى تكون إن مات لورثته فهي

(٣٢) محمد الأجراوي. الحيازة الفعلية في التبرعات بين الفقه والقانون الوضعي ودور المجلس الأعلى في التوفيق بينهما. مجلة المحاكم المغربية. العدد ٨٤. شتنبر/أكتوبر ٢٠٠٠. ص ٢١.

(٣٣) أحمد ادريوش. الحوز في التبرع بعقار محفظ: محاولة لرفع الالتباس والخلط بين شكلية النفاذ ومستلزمات الشرط. منشورات سلسلة المعرفة القانونية. مطبعة الأمنية- الرباط. الطبعة الأولى: ١٤٣١/ ٢٠١٠. ص ١١٥.

(٣٤) محمد الأجراوي. الحيازة الفعلية في التبرعات بين الفقه والقانون الوضعي ودور المجلس الأعلى في التوفيق بينهما. مرجع سابق. ص ٢٧-٢٨.

باطلة "[٣٥]. إن القراءة المقاصدية لهذا الدليل ستوصلنا إلى أن المقصد الأساس من الحوز هو وضوح خلو ذمة الواقف من الموقوف للورثة والغرماء، ومنع تحايله عليهم عن طريق إبقاء الموقوف لديه وادعاء تحبيسه. وذلك يكون بكل ما من شأنه أن يعلم الورثة والغرماء بقطع تصرف المحوز عنه (وهو الواقف)، إما فعليا أو حكما، في الشيء المحوز (وهو الموقوف) بشكل يتأتى معه تصرف الحائز (وهو الموقوف عليه).

إن هذه الغاية هي التي نقرأها واضحة في تعبيرات الفقهاء بشأن الحوز، من ذلك قولهم بأنه "لا يكتفى عن المعاينة بإقرار المحبس، لأن المنازع في صحة الحبس إما الوارث أو الغريم، فلو اكتفي في ذلك بالإقرار لزم قبول إقرار الإنسان على غيره وهو باطل إجماعا"[٣٦].

ومن ذلك أيضا أنهم قصروا بطلان الحبس لعدم الحوز على ما إذا حبس الواقف في الصحة، أما إن "حبس في المرض أو وهب فيه فهو وصية ينفذ منه ما حمله ثلثه"[٣٧].

فالمهم في الحوز هو خروج الحبس من ذمة المحبس حتى لا ينتقل مع باقي أمواله إلى ذمم أخرى، ولذلك اشترطوا أن يتم الحوز قبل وقوع أحد الموانع من موت المحبس مثلا أو إفلاسه، أي قبل انتقال المال من ذمة المحبس إلى ذمة الورثة بحصول الوفاة، أو إلى ذمة الغرماء بوقوع الإفلاس.

وتسجيل الحبس في الرسم العقاري بالنسبة إلينا يحقق هذا المقصد أكثر مما يحققه مثلا كراء الموقوف عليه للمال الموقوف لفائدته. كما أن تسجيل الوقف في الرسم العقاري يجعل حق الموقوف عليه ثابتا وصامدا في وجه أي ادعاء أو منازعة، سواء من الواقف أم من ورثته أو دائنيه.

---

(٣٥) رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري. انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى. مؤسسة القرطبه. (س ن غ م). الجزء ٧. ص ٢٣٨.
انظر كذلك: ابن رشد (الحفيد). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المكتب الثقافي السعودي بالمغرب. مكتبة طالب العلم: ٣. الطبعة: ١٤١٧. الجزء الثاني. ص ٣٣٢-٣٣٣.

(٣٦) التسولي. البهجة في شرح التحفة. مرجع سابق. ص ٤٣٧.

(٣٧) نفس المرجع السابق. ص ٤٣٧.

وبناء عليه، فإن التقييد في الرسم العقاري ليس إخلالا بشرط الحوز بل هو تحقيق له بوجه حكمي غير مادي هو أقوى ضبطا وأوثق قانونا.

وإذا رجعنا إلى التشريعات الوقفية العربية المقارنة فإننا لا نجد أي حديث لها عن شرط الحوز أصلا لا لصحة أو تمام عقد الوقف، بل إن المشرع الكويتي نص صراحة في المادة الثانية من الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الثاني ١٣٧٠هـ الموافق ٥/ ٤/ ١٩٥١ بأن: "الوقف الخيري نافذ ولو مات واقفه قبل الحوز، سواء كان خيريا ابتداء أو مآلا، أو كان بعضه خيريا والبعض الآخر أهليا".

## القضية الخامسة
## لزوم الوقف من عدمه

يذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الواقف بإمكانه الرجوع عن الوقف حال حياته؛ لأن الوقف حسبه لا يكون ملزمًا للواقف إلا إذا حكم به القاضي بدعوى صحيحة، أو أخرجه الواقف مخرج الوصية بأن يقول مثلا: جعلت أرضي وقفاً بعد موتي. غير أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة يريان ما يراه جمهور الفقهاء من أنه لا يشترط للزوم الوقف شيء من ذلك[٣٨].

**ويذهب بعض الباحثين[٣٩] أن "لرأي أبي حنيفة أهمية في التشريعات الوقفية المعاصرة،** بحيث يمكن الاستفادة منه لعلاج بعض المشكلات التي تعرض للواقف حال حياته؛ إذ قد يواجه بعض الطوارئ مما يجعله بحاجة ماسة إلى عين الوقف لتفريج كربة عنه، أو دفع أو رفع حرج بالغ عنه". وإذا كنا لا نقطع بعدم إمكانية وقوع مثل هذه العوارض، إلا أننا ينبغي أن نضع في الحسبان أيضا أن فتح هذا الباب قد يكون مطية للبعض للتراجع عن الوقف بعد عقده، لأي دافع غير دافع الافتقار والحاجة، كضغط

(٣٨) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمان. دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان. الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م. الجزء الثالث. ص ٤٦.

(٣٩) العياشي فداد. مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة. مساهمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي حول النصوص المنظمة للوقف والزكاة، المنظم بنواكشوط - موريتانيا، في الفترة ما بين ١٦ و٢١ مارس ٢٠٠٨، بشراكة بين معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والمؤسسة الوطنية للأوقاف بموريتانيا. ص ٧.

الورثة المفترضين مثلا. والحل يكمن في نظرنا في إلزام الواقف بإثبات حال الافتقار الطارئة عليه بعد إنشاء الوقف.

أما بالنسبة لمدونة الأوقاف، فإن الواقف لا يمكنه الرجوع في الوقف إلا في حالتين نصت عليهما المادة ٣٧ وجاء فيها: "لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا تغيير مصرفه أو شرطه بعد انعقاده، إلا في الحالتين التاليتين:

- إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلا، وفوته الواقف قبل وجوده؛
- إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره".

ونعتقد أن الحالة الأولى ينبغي ألا تطبق في حالة الوقف العام، ولا سيما فيما يتعلق بالأوقاف التي تحبس ليصرف من ريعها على المباني المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي والتي يتقدم صاحبها بطلب رخصة بنائها، حيث ألزمه القانون بتحبيس أملاك يصرف من ريعها على هذه المباني، أو التعهد بتحبيسها، وفق ما نص عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١,٨٤,١٥٠ الصادر بتاريخ ٦ محرم ١٤٠٥هـ (٢ أكتوبر ١٩٨٤م) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه[٤٠].

أما الحالة الثانية فإننا نرى أنه لا موجب لمطالبة الواقف بأن يشترط عند إنشاء الوقف إمكانية الرجوع عن الوقف عند الافتقار، حتى يستفيد من هذه الإمكانية في حالة تحقق الافتقار، ولو أننا نفهم بأن السبب في هذا التقييد مرده إلى الرغبة في أن يكون الرجوع تنفيذا لشرط الواقف. وقد نحى المشرع الأردني نفس هذا المنحى عندما نص في المادة ١٢٣٧ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ على أنه: "إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو غيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال، جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف".

---

(٤٠) نص الفصل الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١,٨٤,١٥٠ الصادر بتاريخ ٦ محرم ١٤٠٥هـ (٢ أكتوبر ١٩٨٤م) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، على أنه: "بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تستوفيها جميع الأبنية بمقتضى أحكام الباب الثالث من القانون رقم ١٢,٩٠ السالف الذكر (المتعلق بالتعمير) والأنظمة المتخذة لتطبيقه لا تسلم رخصة البناء حين يتعلق الأمر بالأبنية المومأ إليها بالفصل الأول أعلاه إلا إذا كان صاحب الطلب يملك أو تعهد أن يبني أو يقتني قبيل - الانتهاء- من بنائها، عقارات يحبسها على الأبنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء أجور المنصبين لإقامة الشعائر الدينية فيها...".

أما المشرع الكويتي، فإنه وسع من إمكانية رجوع الواقف عن وقفه، واستثنى من ذلك فقط وقف المسجد وما وقف عليه. فقد نصت المادة السابعة من الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف والصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الثاني ١٣٧٠هـ الموافق ٥/ ٤/ ١٩٥١ على أن "للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، خيريا أو أهليا. كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، إلا في وقف المسجد وفيما وقف على المسجد، فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك".

## القضية السادسة
## الشخصية المعنوية للوقف

تعتبر قضية الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للوقف من القضايا المستجدة التي أثارت نقاشا فقهيا بين من منكر لها ومقر لها. فالمنكرون يستندون في إنكارهم إلى كون "مفهوم الشخصية المعنوية لم يكن حاضرا عند الفقهاء المسلمين، وبذلك فإن المسجد لم يكن في يوم من الأيام يعتبر حقيقة قانونية (Entité juridique)، أو موضوع حق، حيث كان مجردا عن أي مؤسسة. فقد كان كل من الناظر والقاضي ومختلف القيمين، من إمام وخطيب ومؤذن.. يخضع لنظام محدد حيث يستفيد المسجد فقط من عائدات الأحباس"[٤١].

وأما المقرون للشخصية المعنوية للوقف فيستندون في الدفاع عن رأيهم إلى كون بعض الأحكام التي صاغها نفس الفقهاء لتجري على الوقف إنما هي نتيجة طبيعية لاكتساب الشخصية المعنوية. ومن هذه الأحكام نذكر ما يلي:

- إخراج المال المحبس من رأس مال المحبس عند من يقول ببقاء الوقف على ملك الواقف إن كان التحبيس في الصحة منجزا، فإن كان فيها بوصية، أو كان في المرض، فهو في الثلث[٤٢]. وهذا كاف للدلالة على أن للوقف ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للواقف حتى عند من يقول ببقائه على ملكه، وهي الذمة التي لا تضيع أيضا بموت الواقف،

(٤١) M. LUCCIONI Joseph. « Les Fondations Pieuses: Habous au Maroc depuis les origines jusqu'à 1956». Op. cit. P 18.

(٤٢) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور. مطبعة دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٥/ ١٩٩٥). الجزء الثالث. ص ٤٩.

ولا بانقراض من اشترط لهم النظارة من بعده، ولا باندثار الموقوف عليه، أو ضياع وثيقة إنشاء الوقف(٤٣).

- ترتيب مسؤولية جبر الضرر عن الوقف على من ألحقه به، أيا كان المتعدي. يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير: "قوله (ومن هدم وقفا إلخ) أي سواء كان الهادم واقفه، أم كان أجنبيا، أم كان الموقوف عليه المعين، وقوله: فعليه إعادته.."(٤٤). فلو كان الوقف ينتقل إلى أحد هؤلاء لما أُجبر على الضمان.
- الاعتراف للوقف بالأهلية لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات بمعزل عن الناظر والمحبس عليهم والواقف. فلو بنى الناظر أو أصلح، فإنه يوفى له من غلته جميع ما صرفه في البناء أو الإصلاح ويصير ذلك وقفا، كما لو بنى محبس عليه أو غرس في الأرض المحبسة فلم يبين، أو بين أنه جعل البناء أو الغرس وقفا، فإنه لا يورث عنه بل يصير وقفا، عكس ما إذا بين أنه مملوك له فيستحقه الوارث(٤٥)، لكن مقابل إعمال قواعد المسؤولية عن البناء أو الغرس في ملك الغير، والتي يميز فيها بين حسن النية وسيئها.

ونحن من جهتنا نقول مع القائلين بالشخصية المعنوية للوقف أن هذه الأحكام وأمثالها في الفقه "قاطعة في أن فقهاء الشريعة الإسلامية يقررون انتقال ملكية الوقف إلى شخص آخر، وإذا لم يطلقوا مصطلح الشخص الاعتباري على الوقف، فإن حقيقة الأمر هي بالمعنى وليست بالمبنى"(٤٦). فما دام الوقف يتمتع بذمة مالية مستقلة، وأهلية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فإن هذا هو جوهر الشخصية المعنوية.

وقد صرحت مدونة الأوقاف في المادة ٥٠ منها على أن "الوقف العام يتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه". ونفس المعنى أكده كل من المشرع الأردني والمشرع

---

(٤٣) عطية فتحي الويشي. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر. (حالة جمهورية مصر العربية). سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة ٢٠٠٠م. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت. الطبعة الأولى (١٤٢٣/ ٢٠٠٢). ص ٣٣.

(٤٤) محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق. ص ٩٢.

(٤٥) نفس المرجع. ص ٩٦.

(٤٦) أنور أحمد الفزيع. الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي. مجلة الحقوق (مجلة فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت). السنة الثالثة والعشرون. العدد الثاني. ربيع الأول ١٤٢٠/ يونيو ١٩٩٩. ص٨٩.

القطري والمشرع السوري. فالمادة ١٢٣٦ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ نصت على أن: "للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند إنشائه، وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقا لشروط الواقف". أما المادة ٧ من القانون القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف فنصت على أنه: "تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ إنشائه، ويتمتع بحقوق وواجبات الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون". وأما المشرع السوري فنص على الشخصية الاعتبارية للوقف في القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩، حيث عددت المادة ٥٤ منه الأشخاص الاعتبارية وذكرت ضمنها الأوقاف (في النقطة الثالثة)[٤٧].

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية من شأنه أن يحل عددا من الإشكالات القانونية، كتلك المتعلقة باسم من يتم تحفيظ العقار الموقوف.

## القضية السابعة
## إثبات الوقف

لا يمكن لأي كان أن ينكر ما تتعرض له الأوقاف في كثير من الدول والمجتمعات الإسلامية من الاعتداء والترامي، حيث أضحت محط أطماع العديد من الأشخاص نتيجة ضعف الوازع الديني لديهم، وسيطرة المادة على نفوسهم. ولقد ساهم في ذلك عدم ضبط الأملاك الموقوفة ضبطا تاما وإحصائها إحصاء دقيقا في سجلات ووثائق يمكن الرجوع إليها عند النزاع، علما بأنه إلى عهد قريب كانت الثقافة الشفوية هي السائدة، وكان اعتماد الناس على شهادة الشهود أكثر من اعتمادهم على الكتابة في توثيق الحقوق والتصرفات. ومن جهة ثانية لا يمكن بحال من الأحوال أن نتجاهل كون العديد من الأوقاف تعود إلى عشرات إن لم نقل مئات السنين، وبالتالي فإنه من الصعب بمكان العثور على وثيقة الوقف المتعلقة بها. مما يعني أن اشتراط رسم التحبيس (وثيقة الوقف) لإثبات الوقف يعتبر غير منطقي، ولا يصب في حماية الأوقاف.

(٤٧) فتون علي خير بك. شرح القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ وتعديلاته. دار الرفاعي للطباعة والنشر ودار القلم العربي- حلب بسوريا. الطبعة الأولى: ٢٠٠٤/ ١٤٢٤. ص ٢٥.

وقبل صدور مدونة الأوقاف، لم يكن هناك أي مقتضى قانوني يحسم في أمر الوسائل التي يمكن بها إثبات الوقف؛ مما جعل موقف القضاء مضطربا في هذا الموضوع بين متشدد وميسر[٤٨]، وهو ما نتج عنه ضياع الكثير من الأوقاف التي استحال الإدلاء برسوم تحبيسها كاملة التوثيق، تامة الأركان والشروط.

ومن ثم جاءت مقتضيات مدونة الأوقاف لتعالج هذه المسألة بكثير من المرونة، فنصت في المادة ٤٨ منها على أنه: "يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس". والحقيقة أن فائدة هذه المادة ستكون عظيمة، لا سيما من حيث كونها ستحسم الخلاف الفقهي والقضائي لفائدة الأوقاف.

وفي نفس اتجاه التيسير سار كل من:

- المشرع القطري الذي نص في المادة ٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف على أنه: "يثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات الشرعية".
- والمشرع الكويتي عندما نص في المادة الأولى من الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف والصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الثاني ١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥١/٤/٥ على أنه: "يعمل بأوراق القضاة السابقين ولو كانت عارية عن الشهود، ما لم يقم دليل على عدم صحتها".
- والمشرع اليمني الذي نص في المادة ٨٧ من على أنه: "إذا كانت عين الوقف مدونة في دفتر حصر الأوقاف المسودة الحاصلة بخطوط أمناء معتبرين وظهر ما يخالفها، فالعبرة بالمسودة. ويثبت الوقف بالشهرة المستفيضة والذيوع في المحلة، ولا يكتفي الحاكم بشهادة شاهدين على الشهرة حتى يبعث من يثق به إلى المحلة، فإذا كان أهلها كلهم أو أغلبهم مجمعين عليها عمل بها".

---

(٤٨) للاطلاع بتفصيل على هذا الموضوع بحيثياته ومصادره ومراجعه، يرجى مراجعة مقالنا بعنوان "اتجاه القضاء المغربي في موضوع إثبات الأوقاف". منشور بمجلة "أوقاف". العدد ١٨. السنة العاشرة جمادى الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م. ص ٤٧ - ٦٨.

## القضية الثامنة
## قاعدة التطهير في مواجهة الوقف

إن قاعدة التطهير(٤٩) هي من أهم القواعد التي يقوم عليها نظام التحفيظ (الشهر) العقاري العيني، وتعني أن الملك الذي خضع لهذا النظام إلى أن صدر رسم (سجل) عقاري خاص به يتطهر من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة بالكناش (السجل) العقاري. فالتحفيظ (الشهر) العقاري يعتبر بمنزلة ميلاد جديد للعقار المحفظ من حيث كونه يكشف عن حالة هذا العقار، من حيث نوعه وموقعه ومساحته وحدوده ومشتملاته والحقوق العينية العقارية المترتبة عليه. ومن ثم فإن ما لم يرد في الرسم (السجل) العقاري يعتبر كأن لم يكن.

ويستند هذا الأمر إلى كون عملية التحفيظ (الشهر) تخضع لمسطرة طويلة ومعقدة تتيح لكل من يدعي بأي حق أن يطالب به أثناء جريان مسطرة التحفيظ (إجراءات الشهر)، ويدافع عنه عن طريق تسجيل تعرضه إما في حالة المنازعة بشأن وجود حق الملكية لطالب التحفيظ، أو مدى هذا الحق، أو بشأن حدود العقار؛ وإما في حالة الادعاء بمباشرة حق عيني قابل للتسجيل (للتقييد) على الرسم (السجل) العقاري الذي سيقع إنشاؤه.

في المقابل تقضي القواعد الفقهية التي تحكم موضوع الحبس أن الحبس متى استوفى أركانه وشروطه وحيز عن المحبس قبل موته أو تفليسه (أي إعلان إفلاسه) كانت له الحجة الكاملة في مواجهة أطرافه والغير معا.

وقد ثار نتيجة لهذين الحكمين المختلفين كثير من النقاش والجدل في أوساط الفقه حول مدى إمكانية مواجهة الأوقاف بمبدإ التطهير، رافقه تضارب في الأحكام القضائية بهذا الخصوص، بين تغليب الأحكام الفقهية التي لا تعترف بأي حق ينشأ على الأوقاف بسبب خطأ الناظر أو إهماله أو تفريطه، وبين إعطاء الكلمة العليا للمقتضيات القانونية

(٤٩) نص على هذه القاعدة الفصل الثاني من الظهير الشريف المتعلق بتحفيظ الأملاك العقارية المؤرخ بتاسع رمضان ١٣٣١ الموافق لثاني عشر غشت ١٩١٣ كما وقع تغييره وتتميمه، وجاء فيه: "إن التحفيظ (التقييد) المذكور يستوجب تحرير رسم ملكية في كناش عقاري خاص وتلغى سائر الرسوم القديمة وكل الحقوق الغير المقيدة فيه". أحمد ادريوش. القانون العقاري الجديد: الصيغة العربية الرسمية المجهولة للتشريعات المتعلقة بالتحفيظ وبالعقارات المحفظة. مرجع سابق. ص ٤٦.

للتحفيظ العقاري، وبالتالي القول بأن الأملاك الوقفية تسري عليها كذلك قاعدة التطهير شأنها في ذلك شأن باقي الأملاك.

وقد حسمت المادة ٥٤ من المدونة هذا النقاش عندما نصت على أن: "الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين. وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وقفا عاما، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة".

ونرى أن المسلك الذي سلكته المدونة في هذا الشأن إنما هو انتصار للرأي الذي يرى ضرورة حماية الوقف من صرامة مبدأ التطهير، استنادا إلى أن الحبس يتعلق به حق الله تعالى[٥٠] وحق الغائب، والغائب لا يحاز عليه. وقول ابن عاصم في التحفة: (وانقطعت حجة مدعيه... الخ) مقيد بحق الآدمي، أما ما كان لله تعالى فلا[٥١].

كما أن علة قطع الطريق على الادعاء بحق لم يُدع به أثناء جريان مسطرة التحفيظ مرتبط بكون صاحب الحق سكت عن حقه مع حضوره وعلمه وعدم المانع، وهو بمنزلة اعتراف لطالب التحفيظ بما يدعيه بناء على أن السكوت يدل على الرضا، "وسكوت ناظر الأحباس لا يعتد به، لأنه لو أقر للخصم بملكية ما يدعيه لم يصح إقراره لأنه إقرار على الغير، والإجماع على أنه لا يؤاخذ أحد بإقرار غيره"[٥٢]. وتجدر الإشارة إلى أن ناظر الوقف يعتبر كالمقدم على المحجور، لا يؤخذ بإقراراته على الحبس.

---

(٥٠) الوقف لا يتعلق فقط بحق من حقوق الله، بل ويستدام فيه التحريم، ولهذا أوجب فيه الفقهاء ابتداء الشاهد بأداء شهادته قبل أن يدعى إلى الأداء. انظر: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي. القوانين الفقهية. الدار العربية للكتاب- ليبيا. الطبعة: ١٩٨٢. ص ٣١٦- ٣١٧.

(٥١) أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى. قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. الطبعة ١٤١٩/١٩٩٨. الجزء ٨. ص ٣٦٢.

(٥٢) محمد التاويل. إثبات الحبس في الفقه الإسلامي. مداخلة ضمن أشغال ندوة "الإثبات في المادة الحبسية" المنظمة بمقر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط بتاريخ ٢٨-٢٩ يونيو ٢٠٠٥ (أشغال هذه الندوة غير منشورة).

أما جوابنا عن قول المعارضين لهذا التوجه بأنه يهدم نظام التحفيظ العقاري من أساسه، فنقول بأن الاستثناءات التي تطال أي قاعدة عامة لم تعتبر في يوم ما ناقضة لهذه القاعدة، بل مؤكدة لها.

وعليه، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار استثناء الأحباس من الأثر التطهيري للرسم العقاري سببا لإضعاف هذا الرسم والنيل من قيمته، بل إن من شأن هذا الاستثناء أن يحمي الأوقاف التي ترتبط بالمصلحة العامة، ويحول دون أن تكون محلا للتلاعبات، واستغلال نظام التحفيظ لإضفاء الشرعية على أوضاع غير حقيقية على حساب المصلحة العليا للمجتمع.

وتجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أننا لم نعثر ضمن مقتضيات التشريعات الوقفية المقارن بها على أي حديث عن موقفها من قاعدة التطهير في مواجهة الوقف، وإن كان المشرع المصري نص في المادة ٤١ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على أنه "لا يترتب على إغفال بيان أو أكثر من البيانات المنصوص عليها في المادة الثلاثين بطلان القيد إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير. ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا من وقع عليه الضرر بسبب إغفال البيانات أو بسبب عدم ضبطها، وللمحكمة أن تبطل أثر القيد أو أن تنقص من أثره تبعا لطبيعة الضرر ومداه"(٥٣).

ومعنى هذا أن المشرع المصري لا يعترف بالأثر التطهيري للشهر العقاري في مواجهة الغير، بل يتيح لكل متضرر منه أن يتظلم أمام القضاء. ومن ثم فإن الوقف كذلك يستفيد من هذا المقتضى فلا يواجه بسقوط الحق نتيجة عدم التعبير عنه أثناء جريان مسطرة الشهر العقاري. على أن التشريع المصري نفسه وإن كان نظام الشهر فيه نظاما شخصيا تشهر فيه التصرفات منسوبة إلى الأشخاص لا إلى الأعيان كما هو المعمول به في نظام الشهر العيني؛ إلا أنه (التشريع المصري) لا يعترف بالوقف الوارد على عقار خضع للشهر إلا بعد تسجيله. فقد نصت المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر على أن "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو

(٥٣) السيد عبد الوهاب عرفه وأسامة أحمد شتات. قوانين التوثيق والشهر ورسوم التسجيل بالشهر العقاري. دار الكتب القانونية- المحلة الكبرى/ مصر. الطبعة: ٢٠٠٦. ص ٤٦.

تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل، ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية. ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين (ذوي) الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم. . . "[(٥٤)].

## القضية التاسعة

## شرط الواقف بين اللفظ والقصد

لقد اختلفت آراء فقهاء المذاهب الفقهية بخصوص كيفية التعامل مع شرط الواقف[(٥٥)]، بل نجد هذا الاختلاف داخل المذهب الواحد، ففي المذهب المالكي مثلا نجد الموقف بهذا الخصوص على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يفرض التقيد بشرط المحبس كما ورد في لفظه، لأن لفظ المحبس حسب أصحاب هذا الفريق كنص الشارع[(٥٦)]، لا من حيث وجوب التقيد به فحسب، وإنما أيضا في طريقة فهمه وتفسيره والذي ينبغي أن يتم باستعمال نفس أدوات فهم

---

(٥٤) المرجع السابق. ص ٢٨.

(٥٥) انظر:

- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. دار الفكر- بيروت/ لبنان. الطبعة: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. الجزء ٢. ص ٣٦٣.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي. شرح ميارة الفاسي. تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت. ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. الجزء ٢. ص ٢٣٥. - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحقيق: زكريا عميرات. دار عالم الكتب- القاهرة/ مصر. الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م. الجزء ٧. ص ٦٤٥.
- ابن حجر الهيتمي. الفتاوى الكبرى الفقهية. دار الفكر - بيروت/ لبنان. الجزء ٣. ص ٢٤٨.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر- بيروت/ لبنان. الجزء ١٠. ص ١٢١.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر - بيروت/ لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ. الجزء ٦. ص ٢٢٤.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر- بيروت / لبنان. الطبعة: ١٤٠٢. الجزء ٤. ص ٢٨٥.

(٥٦) انظر:

- الونشريسي. المعيار المعرب. مرجع سابق. الجزء ٧. الصفحات: ٦٥، ١٣٩ و ١٦٢.
- الوزاني. النوازل الجديدة الكبرى. مرجع سابق. الجزء الأول. ص ٥٥٢.

وتفسير النص الشرعي، وهذا منتهى التقديس للفظ المحبس وإرادته. وهو موقف أرى أنه لم يعد ممكن التطبيق وبالتالي ضرورة استبعاده؛ لأن الارتهان الحرفي للشروط التي يضعها المحبسون يفضي بنا إلى تعطيل العديد من الأحباس التي يتعذر - إن لم نقل يستحيل - تنفيذ شروط الواقفين فيها لأسباب مختلفة من بينها تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية(٥٧).

وأما الاتجاه الثاني فرغم قوله بشرط المحبس إلا أنه يجيز الخروج على لفظه لتحقيق مقصوده عند تعذر تنفيذ اللفظ، استنادا إلى أن "ما كان لله ينتفع بعضه ببعض"(٥٨). وهذا الموقف أرى أنه ينبغي تبنيه وتطويره.

وقد تبنت مدونة الأوقاف الاتجاه الثاني عندما نصت في المادة ٣٥ على أنه: "إذا كانت ألفاظ عقد الواقف صريحة، وجب التقيد بها. وإذا كانت غامضة، تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال".

أما بالنسبة للمشرع المصري فكان واضحا في المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف التي نصت على أنه: "يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية".

في حين استعمل كل من المشرع القطري (المادة ٩ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف) والمشرع الأردني (المادة ١٢٤١ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦) نفس الصيغة تقريبا للانتصار للفظ الواقف. وهكذا نصا على أن: "شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة. وللمحكمة، عند الاقتضاء، تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها".

---

(٥٧) من الأمثلة على ذلك الشرط الذي بموجبه يشترط الواقف صرف الريع لاستضافة قوافل الحجاج الذين كانوا يستعملون في رحلة الحج وسائل نقل بدائية، أو لمداواة جرحى اللقالق، أو للإنفاق على كتاب انهدم، أو للفقراء من مذهب معين....

(٥٨) الونشريسي. المعيار المعرب. مرجع سابق. الجزء ٧. الصفحات: ١٣٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٧ و ١٨٨.

## القضية العاشرة
## المعاوضة أو الاستبدال في الوقف

بداية لا بد من التنبيه إلى أن مفهوم المعاوضة في الأحكام الفقهية للوقف يختلف عن مفهومها القانوني، من حيث إن هذا الأخير يميز بين المعاوضة والبيع. ويستعمل المعاوضة للدلالة على تبادل عوضين لا يكون أحدهما نقودا[٥٩]. أما في فقه الوقف فإن المعاوضة تشمل في مدلولها تبادل عوضين ولو كان أحدهما نقودا. أي تشمل المعاوضة بمفهومها القانوني (المعاوضة العينية) والبيع (المعاوضة النقدية). والسبب في هذا يرجع إلى كون أحكام الوقف تفرض أن يتم تعويض الوقف المعاوض به بعين أخرى تحل محله، حتى يستمر الوقف.

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في هذه القضية بين مجيز ومانع ومقيد[٦٠]، فإنني أضم صوتي إلى أصوات الذين ينادون بضرورة "الاستفادة من مذهب الحنفية في موضوع الاستبدال

(٥٩) محمد شيلح. مرشد الحيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكت أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود: دراسة البيع من حيث تحديده وتكوينه بمقترب ميتودولوجي. أنفوبرانت- فاس. الطبعة الثانية (١٩٩٨). ص ٣١.

(٦٠) انظر:
- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. منشور بموقع الإسلام (http://www.al-islam.com). الجزء ١٤. ص ٣٢٧.
- محمد بن محمد البابرتي. العناية شرح الهداية. منشور بموقع الإسلام (http://www.al-islam.com). الجزء ٨. ص ٣٥١.
- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. المبسوط للسرخسي. دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس. دار الفكر - بيروت/ لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. الجزء ١٢. ص ٧٦.
- البرزلي. فتاوى البرزلي. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. تقديم وتحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة. مطبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى (٢٠٠٢). ص ٤٥٧.
- الونشريسي. المعيار المعرب. مرجع سابق. الجزء ٧. الصفحات: ١٠٥، ١٠٦، ١٩٩ و١٤٦.
- التسولي. البهجة في شرح التحفة. مرجع سابق. الجزء٢. ص ٣٩١- ٣٩٢.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله. التاج والإكليل لمختصر خليل. الجزء ٦. ص ٤٢. دار الفكر- بيروت/ لبنان. الطبعة: ١٣٩٨.
- المهدي الوزاني. النوازل الجديدة الكبرى. مرجع سابق. الجزء ٨. ص ٣٤٦.
- المهدي الوزاني. تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس. تقديم وإعداد: هاشم العلوي القاسمي. =

ومرونته، وكذلك بعض فقهاء الحنابلة في معالجتهم لقضاياه وأحكامه وصوره، وبخاصة إسهام شيخ الإسلام ابن تيميه في الموضوع من خلال رسالته "الاستبدال في الوقف"، فقد ضمنها كما هائلا من البراهين والأدلة على صحة رواية جواز الاستبدال عن الإمام أحمد وأنه قول في المذهب، ورجح فيها الرأي الذي يرى جواز الاستبدال للمصلحة بأدلة نقلية وعقلية، وأثبت أن هذا الرأي هو الموافق للأصول والمنقول عن السلف[٦١]. ونضيف إلى ذلك أن لهذا الاختيار سندا فيما ذهب إليه بعض متأخري المالكية، وإن كان الرأي المشهور في المذهب المالكي هو الرأي المضيق لحالات إجراء المعاوضة/ الاستبدال في الأوقاف[٦٢].

ولعل من حسنات مدونة الأوقاف أنها سارت في اتجاه المرونة والسعة في معاوضة الأوقاف بشقيها النقدي (البيع) والعيني (الاستبدال)، حيث نصت في المادة ٦٠ على أنه: "تجري على الأموال الموقوفة وقفا عاما جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى المحافظة عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف". كما نصت في المادة ٦٣ على أنه: "يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناء على طلب مكتوب ممن يهمه الأمر. ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها، أو استثمارها بهدف المحافظة على أصل الوقف وتنمية مداخيله وفق أحكام المادة ٦٠ أعلاه". أما بخصوص المعاوضة العينية فنصت المادة ٧٢ على أنه: "يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفظة، وأن تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة".

---

= مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ١٤٢٢/٢٠٠١. مطبعة فضالة- المحمدية. ص ٤٠٠، ٤٠١.

- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. دار الفكر- بيروت / لبنان. (س ن غ م). الجزء ٣. ص ١٥٨.

- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. منشور بموقع الإسلام (http://www.al-slam.com). الجزء ٢٥. ص ٣٠٨

- الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مرجع سابق. الجزء ١٨. ص ٩٣.

- مصطفى السيوطي الرحيباني. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي – دمشق/ سوريا. الطبعة: ١٩٦١م. الجزء ٤. ص ٣٦٨.

(٦١) العياشي فداد. مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة. مرجع سابق. ص ٨.

(٦٢) انظر: مراجع المذهب المالكي في الهامش رقم ٦٠ أعلاه. وكذا أطروحتنا لنيل الدكتوراه في موضوع "الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب". طبعت ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية لسنة ١٤٣٠/٢٠٠٩. مطبعة الأمنية – الرباط. ص ٢٤٤ وما بعدها.

وبالنسبة لقانون الوقف اليمني فمنع المعاوضة في الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٩ التي نصت على أنه: "لا يجوز بيع بعض الوقف لإصلاح عين الموقوف عليه إلا إذا كان الواقف لهما واحدا". لكنه أجاز المعاوضة في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٠ التي أشارت كذلك إلى ضوابط هذه المعاوضة فنصت على أنه: "إذا بطل نفع الوقف في المقصود أو نقصت غلته بالقياس إلى قيمته، جاز بيعه بما لا يقل عن مثل قيمته زمانا ومكانا والاستعاضة عنه بما ينفع في المقصود أو يُغل أكثر من تحقق المصلحة".

وقد كان المشرع السوري أكثر تشددا في هذا الباب، ونص في المادة ٩٩٨ من القانون المدني السوري على أنه: "لا يجوز بيع العقار الموقوف. ولا يجوز التفرغ عنه لا مجانا ولا ببدل، ولا انتقاله بطريق الإرث. ولا يجوز رهنه أو عقد تأمين عليه، غير أنه يمكن استبداله وإجراء الإجارتين والمقاطعة عليه".

وأما قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية بالسودان لسنة ٢٠٠٨ فأعطى، بموجب المادة ١٨ منه، لمجلس الأمناء إمكانية "التوصية للوزير المختص بإجراء البدل والاستبدال في الوقف دون غبن فاحش ولا تهمة في المبادلة".

ونصت المادة الرابعة من الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف في الكويت الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الثاني ١٣٧٠هـ الموافق ٥/ ٤/ ١٩٥١ على أنه: "يجوز استبدال الوقف خيريا أو أهليا بما هو أنفع منه استغلالا أو سكنى".

وربط المشرع الأردني إمكانية استبدال العقار الموقوف بشرطين أحدهما وجود مسوغ شرعي، والثاني صدور إذن بذلك من المحكمة (المادة ١٢٤٣ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦).

أما قانون الوقف المصري فنص في المادة ١٣ على أنه: "فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه". وقد بينت المادة ١٤ كيفية التصرف في أموال البدل، وذلك بطريق من الطرق التالية:

- شراء عقار أو منقول بها يحل محل العين الموقوفة، أو إنفاقها في إنشاء مستغل جديد.
- استثمارها بأي وجه من وجوه الاستثمار الشرعي في انتظار توفر الفرصة لشراء البدل أو إنشاء المستغل الجديد.

- إنفاقها في عمارة الوقف.
- اعتبارها بمثابة غلة وصرفها في مصرفها في حالة كونها ضئيلة وعدم تيسر استثمارها.

وأما فيما يخص قانون الوقف القطري فإن المادتين ٢٠ و٢١ منه نصتا على أنه باستثناء المسجد الذي لا يجوز نقله أو إبداله أو بيع مساحته إلا عند تعذر الانتفاع به، فإنه يجوز أن يستبدل بالوقف مثله، إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كليا، أو صار لا يفي بمؤونته، أو تم نزع ملكيته للمنفعة العامة.

وهكذا يمكن أن نخلص إلى أن أغلب التشريعات الوقفية العربية تتيح إمكانية معاوضة الوقف واستبداله بضوابط وشروط تتفاوت من تشريع لآخر.

## خاتمة

وبعد، فقد كانت تلك عشر قضايا بسطناها بما أتاح الوقت والجهد، ونحسبها كافية لإعطاء القارئ فكرة عامة عن مقتضيات مدونة الأوقاف المغربية التي اتفقت مع التشريعات الوقفية العربية في بعض القضايا واختلفت معها في أخرى. لكننا يمكن أن نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن مدونة الأوقاف المغربية حققت جملة من الأهداف المهمة نذكر من بينها:

- سن مقتضيات قانونية تنتصر للوقف، تراعي خصوصيته وتهدف إلى حمايته ولو أدى ذلك إلى الخروج عن القواعد العامة، وسن قواعد استثنائية خاصة بالوقف.
- حسم الاختلاف والتضارب الفقهي والقضائي لصالح الاتجاه الذي يتعامل بمرونة مع كل ما يخدم الحفاظ على أصل الوقف وتنمية ريعه.
- تجميع الأحكام الخاصة بموضوع الوقف المتفرقة بين عدد من النصوص القانونية والمراجع الفقهية، وتنظيمها في نص قانوني واحد يسهل الرجوع إليه من طرف القاضي والباحث والمدبر للشؤون الوقفية.

وفي الختام، نؤكد أن هناك قضايا أخرى لا تقل أهمية عن القضايا المدروسة، وتحتاج منا ومن باقي الباحثين إلى إفرادها ببحوث مستقلة، نذكر من بينها:

- قواعد التدبير المالي والمحاسبي للأوقاف.
- آليات الرقابة على تدبير الأوقاف.
- المسؤولية المدنية والجنائية لنظار الأوقاف.

- خصوصية المنازعات الوقفية.
- كيفية التعامل مع الحقوق المكتسبة على الأوقاف.
- وسائل تنمية الوقف وتوسيع دائرته.
- تنظيم الحقوق العرفية الإسلامية المترتبة على الأوقاف.

## قائمة المراجع


- ابن حجر الهيتمي. الفتاوى الكبرى الفقهية. دار الفكر - بيروت/ لبنان. س ن غ م.
- ابن رشد (الحفيد). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المكتب الثقافي السعودي بالمغرب. مكتبة طالب العلم: ٣. الطبعة: ١٤١٧هـ.
- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. طبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٩١م.
- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي. القوانين الفقهية. الدار العربية للكتاب- ليبيا. الطبعة: ١٩٨٢م.
- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس. دار الكتاب العربي-بيروت الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).
- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. دار الفكر- بيروت / لبنان. (س ن غ م).
- أبو عبد الله محمد الأنصاري (المشهور بالرصاع التونسي). شرح حدود الإمام الأكبر البركة القدوة الأنور أبي عبد الله بن عرفة. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. مطبعة فضالة - المحمدية. الطبعة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي. شرح ميارة الفاسي. تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت. ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

- أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى. قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. الطبعة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- أحمد ادريوش. الحوز في التبرع بعقار محفظ: محاولة لرفع الالتباس والخلط بين شكلية النفاذ ومستلزمات الشرط. منشورات سلسلة المعرفة القانونية. مطبعة الأمنية- الرباط. الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- أحمد ادريوش. القانون العقاري الجديد: الصيغة العربية الرسمية المجهولة للتشريعات المتعلقة بالتحفيظ وبالعقارات المحفظة. منشورات سلسلة المعرفة القانونية. مطبعة الأمنية- الرباط. الطبعة الأولى. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- أحمد ادريوش. القانون المقارن: الدرس الافتتاحي الذي ألقي على طلبة الماستر في العلوم القانونية لتقديم وحدة القانون المقارن وفروعه المعتمدة بمختلف الاختيارات التي يحتويها الدبلوم المذكور. منشورات سلسلة المعرفة القانونية. مطبعة الأمنية- الرباط. الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- أحمد الريسوني. الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-إيسيسكو. مطبعة فضالة-المحمدية. الطبعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- أحمد بابا التنبكتي. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تحقيق: علي عمر. مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٤م).

- البرزلي. فتاوى البرزلي. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. تقديم وتحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة. مطبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).

- التسولي. البهجة في شرح التحفة. دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء. الطبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- السيد عبد الوهاب عرفه وأسامة أحمد شتات. قوانين التوثيق والشهر ورسوم التسجيل بالشهر العقاري. دار الكتب القانونية- المحلة الكبرى/ مصر. الطبعة: ٢٠٠٦.

- الشنقيطي. مواهب الجليل من أدلة خليل. مواهب الجليل من أدلة خليل. مراجعة: عبد الله ابراهيم الأنصاري. مطبوعات إدارة إحياء التراث بدولة قطر. الطبعة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. .

- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. دار الفكر- بيروت/ لبنان. الطبعة: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- العياشي فداد. مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة. مساهمة ضمن أشغال الملتقى العلمي حول النصوص المنظمة للوقف والزكاة، المنظم بنواكشوط - موريتانيا، في الفترة ما بين ١٦ و٢١ مارس ٢٠٠٨، بشراكة بين معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والمؤسسة الوطنية للأوقاف بموريتانيا.

- المهدي الوزاني. تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس. تقديم وإعداد: هاشم العلوي القاسمي. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة ١٤٢٢/ ٢٠٠١. مطبعة فضالة- المحمدية. ص ٤٠٠، ٤٠١.

- أنور أحمد الفزيع. الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي. مجلة الحقوق (مجلة فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت). السنة الثالثة والعشرون. العدد الثاني. ربيع الأول ١٤٢٠هـ/ يونيو ١٩٩٩م.

- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور. مطبعة دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/ ١٩٩٥م).

- دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي. إعداد: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بمناسبة مرور عشر سنوات على تكليف الكويت الدولة المنسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. منشور بموقع الإسلام (http://www.al-islam.com).

- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. المبسوط للسرخسي. دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس. دار الفكر - بيروت/ لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحقيق: زكريا عميرات. دار عالم الكتب- القاهرة/ مصر. الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج. دار المعرفة- بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. منشور بموقع الإسلام (http://www.al-islam.com).
- صالح عبد السميع الآبي الأزهري. جواهر الإكليل: شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل. مطبعة دار الفكر. (س ط غ م).
- عبد الرزاق اصبيحي. اتجاه القضاء المغربي في إثبات الأوقاف" مساهمة ضمن أشغال ندوة "الإثبات في المادة الحبسية"، من تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية يومي ٢٨ و٢٩ يونيو ٢٠٠٥ بالرباط (أشغال هذه الندوة غير منشورة).
- عبد الرزاق اصبيحي. الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب. أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص. طبعت ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية لسنة ١٤٣٠/ ٢٠٠٩. مطبعة الأمنية - الرباط.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر - بيروت/ لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المغني. كتاب الوقوف والعطايا. دار الفكر- بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: عبداللطيف محمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان. الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- عطية فتحي الويشي. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر. (حالة جمهورية مصر العربية). سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية

لأبحاث الوقف لسنة ٢٠٠٠م. الأمانة العامة للأوقاف بالكويت. الطبعة الأولى (١٤٢٣/ ٢٠٠٢).
- علي أبو الخير. الواضح في فقه الإمام أحمد. دار الخير. الطبعة الأولى.
- فتون علي خير بك. شرح القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ وتعديلاته. دار الرفاعي للطباعة والنشر ودار القلم العربي- حلب بسوريا. الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ.
- محمد الأجراوي. الحيازة الفعلية في التبرعات بين الفقه والقانون الوضعي ودور المجلس الأعلى في التوفيق بينهما. مجلة المحاكم المغربية. العدد ٨٤. شتنبر/ أكتوبر ٢٠٠٠.
- محمد التاويل. إثبات الحبس في الفقه الإسلامي. مداخلة ضمن أشغال ندوة "الإثبات في المادة الحبسية" المنظمة بمقر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط بتاريخ ٢٨- ٢٩ يونيو ٢٠٠٥ (أشغال هذه الندوة غير منشورة).
- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. المكتبة الإسلامية (الطبعة غير مذكورة).
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر- بيروت/ لبنان.
- محمد بن محمد البابرتي. العناية شرح الهداية. منشور بموقع الإسلام (http://www.al-islam.com).
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله. التاج والإكليل لمختصر خليل. الجزء ٦. ص ٤٢. دار الفكر- بيروت/ لبنان. الطبعة: ١٣٩٨.
- محمد شيلح. مرشد الحيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكت أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود: دراسة البيع من حيث تحديده وتكوينه بمقترب ميتودولوجي. أنفوبرانت - فاس. الطبعة الثانية (١٩٩٨).
- محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. (س.ط.غ.م).
- مصطفى السيوطي الرحيباني. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي - دمشق/ سوريا. الطبعة: ١٩٦١م.

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر- بيروت/ لبنان. الطبعة: ١٤٠٢.
- وهبة الزحيلي. الفقه المالكي الميسر. دار الكلم الطيب – دمشق. الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- يوسف علي ملا هادي. موجز أحكام الوقف الجعفري. منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. الطبعة الأولى. شعبان ١٤٢٦/ أكتوبر ٢٠٠٥.
- الجريدة الرسمية عدد ٥٨٤٧ بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١هـ (١٤ يونيو ٢٠١٠م).
- الموقع الإلكتروني لشبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي:

www.gcc-legal.org - M. LUCCIONI Joseph. « Les Fondations Pieuses: Habous au Maroc depuis les origines jusqu'à 1956». Imprimerie Royale- Rabat.




# وقف الكتاب في البلاد العربية في العهد العثماني وقفية الباي التونسي المشير أحمد باشا عام ١٢٥٦هـ (١٨٤٠م) نموذجا

د. خليفة حماش(*)

**مقدمة :**

يعد الكتاب أهم ركيزة يقوم عليها التقدم الحضاري للمجتمعات، وكان ذلك في الماضي كما هو في الحاضر أيضا، إذ هو السجل الذي يُدوِّن فيه رجال العلم والفكر والأدب معارفهم، والوعاء الذي تُحفظ فيه تلك المعارف في المكتبات، والأداة التي تُبَلَّغ بها لمن يطلبها ويريد أن يتعلمها من أفراد المجتمع على مر الأجيال. ولكي يرشدنا الله عز وجل إلى تلك الأهمية التي يكتسيها الكتاب فإنه أطلق على الوحي الذي أنزله على أنبيائه المرسلين ومنه القرآن الكريم الذي أنزله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، اسم

(*) أستاذ بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - الجزائر.

"كتاب" ، كما ورد ذلك في آيات قرآنية كريمة كثيرة. بل إن لفظة "الكتاب" ، بسبب أهميتها تلك، قد تكرر ذكرها في القرآن الكريم بصيغ مختلفة أكثر من مائتين وخمسين مرة، وجاءت كلها معبرة عن معان طيبة ومقاصد جليلة. ولذلك فلا غرابة أن اهتم المسلمون منذ عهدهم الأول بالكتاب وعملوا على توفيره في مجتمعاتهم بشتى السبل، فكان منهم من اهتم بتأليفه، ومنهم من اهتم بنسخه، ومنهم من اهتم ببيعه، ومنهم من اهتم بشرائه ليوفره لنفسه في منزله، ومنهم من اهتم بوقفه ليوفره من غير مقابل لأبناء المسلمين في المكتبات العامة التي كانت تؤسس مرفقة بالمساجد والمدارس. وفي هذا الإطار الأخير (وهو الوقف) يأتي الموضوع الذي خصصنا له عملنا هنا، ويتعلق بوقفية الباي التونسي المشير أحمد باشا في عام ١٢٥٦ هـ (١٨٤٠م) باعتبارها نموذجا لوقف الكتاب في البلاد العربية في أواخر العهد العثماني. ولكي نوضح موضوع تلك الوقفية من جوانبها المتعددة فإننا رأينا أن نتناولها بالدراسة في ثلاثة عناصر هي: أولا: التعريف بالوقفية وصاحبها، وثانيا: الوجه التطبيقي للوقفية، وثالثا: الوضع في البلاد التونسية كما تعكسه الوقفية. وأنهينا عملنا بخاتمة تناولنا فيها النتائج المستخلصة من البحث.

## أولا: التعريف بالوقفية وصاحبها:

إن الوقفية التي تشكل موضوع عملنا هنا هي من حيث حالتها المادية، محفوظة بمركز الأرشيف الوطني بمدينة تونس ضمن قسم الدفاتر الجبائية والإدارية، ورقمها ٢٣٥٣. وهي مُقيدة في دفتر مقاسه ٤٦ × ١٦ سم، ويبلغ حجمه ثمان وأربعين (٤٨) ورقة مرقمة باعتماد نظام الصفحات من (١) إلى (٩٥). ولكن الوقفية لا تغطي صفحات الدفتر كاملة وإنما تغطى جزءا منها فقط يبلغ عدده اثنتين وأربعين (٤٢) صفحة، تبدأ من الصفحة (٦) وتنتهي في الصفحة (٤٧). أما الصفحات الباقية من الدفتر وهي من (١) إلى (٥)، ثم من (٤٨) إلى (٩٥) فهي بيضاء. ويحمل الدفتر على الوجه الخارجي من ورقة الغلاف، عنوانا يعبر عن مضمون الوقفية وهو: "زمام خزانة الكتب الذي (كذا) بجامع الزيتونة عام ٥٦ ١٢ وعام ٥٧ ١٢ وعام ١٢٥٨ هـ"[١]. كما يحمل الدفتر على الوجه الثاني (الداخلي) من ورقة

(١) تقابل بالتاريخ الميلادي على الترتيب السنوات: ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢. وهي تواريخ تضمنتها الوقفية، فأولها تاريخ الوقفية، أما الثاني والثالث منها فهما تاريخا القائمتين اللتين ألحقتا بالوقفية.

الغلاف نفسها عنوانا آخر يتضمن العبارة الآتية: "ثَمن كُتب باش مملوك[٢] على يد حميدة عزيز[٣] في ذي الحجة ١٢٥٦ [هـ]، ريالات ٢٨٩١٧" (ثمانية وعشرون ألفا وتسعمائة وسبعة عشر). ويقصد بتلك العبارة قيمة الكتب التي كان يملكها الوزير حسين خوجه المعروف بباش مملوك[٤]، وقدرت بالريال[٥]. وقد اشتراها المشير أحمد باشا باي في دين ترتب على صاحبها المذكور، وضمها إلى مكتبته التى تضمنتها الوقفية[٦].

وكتبت الوقفية بخط مغربي جيد، وهي تتشكل من خمسة أقسام: الأربعة الأولى منها تمثل الوقفية الأصلية، وتاريخها ٢٧ رمضان ١٢٥٦ هـ (٢٣ نوفمبر ١٨٤٠ م)، والقسم الخامس عبارة عن ملحقين أضيفا للوقفية في تاريخين مختلفين هما: ٢٦ رمضان ١٢٥٧ هـ (١١ نوفمبر ١٨٤١ م)، و٨ ربيع الأول ١٢٥٨ هـ (١٩ أفريل ١٨٤٢ م). وتلك الأقسام الخمسة كما يوضحها الملحق (رقم ١) المرفق بهذا العمل، هي:

(٢) باش مملوك: هو "رئيس إدارة القصر الأميري" كما عرفها محمد بيرم الخامس التونسي، صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار، ج ٢، ط ١، مصر المطبعة الإعلامية، ١٣٠٢ هـ، ص ٢ - ٣.

(٣) حميدة عزيز: لم نجد تعريفا بهذه الشخصية.

(٤) ينحدر حسين خوجه المذكور من أصل إيطالي، وكان يسكن مدينة نابولي، وقبض عليه البحارة التونسيون في عرض البحر وهو صغير وأُحضروه إلى تونس حيث سلم للوزير يوسف صاحب الطابع الذي اعتنى بتربيته وتعليمه، فدرس اللغة العربية وحفظ القرآن، وعندما توفي الوزير يوسف صاحب الطابع التحق بالباشا حسين باي (١٢٣٩ - ١٢٥١ هـ/ ١٨٢٤ - ١٨٣٥ م) الذي قربه منه وزوجه ابنته، وأسند إليه وظيفة في القصر الأميري، هي وظيفة "باش مملوك"، وهو أول من تولاها، ولذلك عرف بها.(راجع: أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، الجزء الثامن، تحقيق لجنة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية، تونس، كتابة الدولة للشؤون الثقافية، ١٩٦٤، ص ١٠٥).

(٥) الريال: هو عملة فضية من أصل إسباني تعرف باسم (بياستر piastre)، وانتشرت في أغلب أنحاء العالم، وبدأ استخدامها في تونس منذ حوالي عام ١٦٣٠ م، وصار يضرب باعتباره عملة رسمية محلية، وكان وزنه يختلف من عهد إلى آخر، فبلغ في عام ١١٨٧ هـ (١٧٧٣ - ١٧٧٤ م) في عهد علي باي أكثر قليلا من خمسة عشر (١٥،٢٦٤) غراما فضة، وبلغ في عام ١٢٥٤ هـ (١٨٣٨ - ١٨٣٩ م) في عهد المشير أحمد باي صاحب الوقفية بين ١١ و١٢ غراما. ولكن الريال انخفض وزنه بعد ذلك بكثير بسبب تدهور النظام المالي والوضع الاقتصادي في تونس. (راجع: Fenina (Abdelhamid), Les monnaies de la régence de Tunis sous les H'usaynides, Tunis, Un. de Tunis, faculté des SHS, 2003, pp 32, 296, 326)

(٦) ذلك ما أشار إليه المؤرخ التونسي المعاصر آنذاك أحمد بن أبي الضياف، في: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، الباب السادس، تحقيق أحمد عبد السلام، تونس، منشورات الجامعة التونسية، ١٩٧١ م، ص ٧١، ٨٤.

القسم الأول، وهو مقدمة الوقفية الأصلية، وغطى القسم الأكبر من الصفحة رقم (٦) من الدفتر الذي حررت فيه الوقفية، وجاءت افتتاحيتها بالحمدلة وهي القول: "الحمد لله"، مُتبعاً ذلك بالتوحيد والإشهاد؛ وبعد ذلك أتت عبارات البروتوكول حيث قُدِّم صاحب الوقفية بذكر الألقاب الدالة على وظيفته السامية ومنزلته العالية ومسؤوليته الواسعة، فأشير إليه بأنه زعيم "الدولة الحسينية الأحمدية السنية"، وأنه "الملك الأعظم والسلطان الأكرم"، ثم ذكر اسمه مقرونا بألقابه الرسمية التي ينعت بها في الأوامر والمراسلات، وهو "المشير أحمد باشا باي". وبعد ذلك تأتي العبارات الدالة على موضوع الوقف وهو أن صاحبه "أمدّ طلبة العلم الشريف وحَفظة الدين الحنيف بخزائن من الكتب العلمية [. . .] زيّن بها صدر الجامع الأعظم [. . .] وحبَّسها على كل معلم أو متعلم ومن فيه أهلية الانتفاع من كل مسلم"[٧]. ووشح هذا القسم في أعلاه بختم المشير أحمد باي.

ثم يأتي القسم الثاني، وهو قائمة الكتب التي تضمنتها الوقفية الأصلية، وهو أطول قسم منها، إذ يغطي (٣٧) صفحة من الدفتر، تمتد من الصفحة (٦) التي يغطي قسمها السفلي، إلى الصفحة (٤٢). وهو عبارة عن مجموعة من القوائم يبلغ عددها ٢٣ قائمة، تمثل كل واحدة منها مجموعة من الكتب ذات موضوع واحد (بداية بقائمة القرآن والتفسير، ثم قائمة الحديث الشريف، وهكذا . . .). وكل قائمة قسمت عموديا إلى ثلاثة صفوف (أو أودية)، خُصص الصف الأول منها من جهة اليمين لتسجيل قيمة كل كتاب بالريال، وخُصص الصف الثاني لعدد النسخ (وعبر عنها في الوقفية بالأجزاء والأسفار) التي يحتوي عليها الكتاب، وخصص الصف الثالث لذكر عنوان الكتاب والمعلومات المتعلقة به. ووفق تنظيم تلك الصفوف قُيِّدت الكتب التي تضمنتها الوقفية الأصلية كلها.

ثم يأتي القسم الثالث من الوقفية، وهو فهرس (فهرست) لقوائم الكتب التي تشكلت منها الوقفية الأصلية، وعددها ثلاث وعشرون (٢٣) قائمة. وأطلق على تلك القوائم اسم "جوامع"، ومفردها "جامعة"، ويقصد بذلك مجموعات الكتب التي تتشكل منها كل قائمة، وذلك كأن يقال: (جامعة التفسير والقرآن، وجامعة الحديث، وهكذا . . .). وذكر ضمن ذلك: عدد الكتب التي تتشكل منها كل قائمة، واسم

(٧) تونس، الأرشيف الوطني، قسم الدفاتر الإدارية والجبائية، دفتر رقم ٢٣٥٣، (وهو دفتر الوقفية)، ص ٦.

الموضوع (أي العلم أو الفن) الذي تندرج تحته، مع القيمة الإجمالية للكتب المشكلة للقائمة أيضا وهي بالريال. وفي نهاية الفهرس سجل العدد الإجمالي للكتب التي تضمنتها القوائم الثلاث والعشرون وكان: "ألفين وخمسماية وسبعة وعشرين سفرا" (٢٥٢٧ سفرا)، فضلا عن قيمتها المالية الإجمالية وكانت: "ثمانية وأربعين ألف ريال وستمائة ريال وثلاثة وستين ريالا ونصف الريال" (٤٨٦٦٣،٥ ريالا)[٨].

ثم يأتي القسم الرابع من الوقفية، وهو إشهاد صاحبها المشير أحمد باي، بتحبيسه للكتب المُقيّدة فيها، وبين فيه مرة أخرى الجهة التي وقفها عليها للاستفادة منها وهو "كل مسلم يريد الانتفاع"، كما بين مكان حفظها وهو "الجامع الأعظم جامع الزيتونة عمره الله"، وطريقة إدارتها لتسهيل الانتفاع بها والحفاظ عليها لضمان انتقالها بين الأجيال كما سنبين ذلك في عنصر موال. وأُنهي هذا القسم الأخير من الوقفية بالتاريخ الذي أُبرم فيه الوقف وهو ٢٧ رمضان سنة ١٢٥٦ هـ (٢٣ نوفمبر ١٨٤٠ م)، وسُجّل بعد ذلك كله اسما العدلين اللذين شهدا على إبرام عقد الوقف، مع رسم توقيعيهما، وهما أحمد بن أبي الضياف[٩]، وسليمان المحجوب[١٠].

وأخير يأتي القسم الخامس من الوقفية، وهو عبارة عن ملحقين يتضمنان كُتبا أخرى أُضافها المشير أحمد باي إلى الوقفية الأصلية في السنتين المواليتين. فيعود الملحق الأول منهما

(٨) دفتر الوقفية، ص ٤٣.

(٩) أحمد بن أبي الضياف: هو الوزير والعالم والأديب والمؤرخ التونسي الشهير (١٢١٩، ١٢٩١ هـ / ١٨٠٤ - ١٨٧٤ م) صاحب "إتحاف أهل الزمان بأخبار تونس وعهد الأمان"، وهو موسوعة تاريخية تتناول تاريخ تونس العام من الفتح الإسلامي إلى عهد الباي محمد الصادق باشا (١٢٧٦ - ١٢٩٩ هـ / ١٨٥٩ - ١٨٨٢ م). وهو ينحدر من قبيلة أولاد عون العربية. وفضلا عن اشتغاله بالعلم والتأليف فإنه اشتغل بالوظائف الحكومية أيضا، من إدارة وديبلوماسية، وذلك بداية من عهد حسين باي الذي ولاه وظيفة القضاء عام ١٢٣٧ هـ (١٨٢٢ م)، إلى عهد الصادق باي حيث وافته المنية. (راجع ترجمته مفصلة في: أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ج١، تحقيق لجنة من كتّاب الدولة للشؤون الثقافية، ط ٣، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م، المقدمة).

(١٠) سليمان المحجوب: واحد من علماء تونس في ذلك العصر، ترجم له أحمد بن أبي الضياف (إتحاف أهل الزمان . . .، ج ٨، مصدر سابق، ص ٨١ - ٨٢)، فقال عنه بأنه أخذ العلم عن والده القاضي أبي حفص عمر بن العلامة قاسم المحجوب، وعمه شيخ الفتوى أبي عبد الله محمد المحجوب، وعن شيوخ آخرين غيرهم. وحصل الملكة العلمية حتى صار فقيها كاتبا، وتصدر للتوثيق، وتولى وظائف حكومية متعددة أنهاها بالإفتاء، وتوفى سنة ١٢٦٧ هـ (١٨٥٠ - ١٨٥١ م).

إلى ٢٦ رمضان ١٢٥٧ هـ (١١ نوفمبر ١٨٤١ م)، وبه مجموعتان من الكتب، الأولى منهما أشير إليها بعبارة: "بيان ما ألحقه مولانا المنصور[١١] أيده الله بالحبس المرقوم يمنته[١٢] من الكتب"، وتضمنت تسعة وأربعين (٤٩) سفرا، بقيمة إجمالية قدرها ثمانمائة وستة عشر (٨١٦) ريالا؛ ثم المجموعة الثانية وأشير إليها بعبارة: "بيان ما استُخلص من الورقات المُخرّمة المخلوطة من الكتب وما وقع الغفلة عن كتابة التحبيس فيه"، وتضمنت ستة عشر (١٦) سِفرا، بقيمة قدرها ستة وتسعون ريالا ونصف الريال (٩٦،٥ ريالا)[١٣]. أما الملحق الثاني فيعود تاريخه إلى ٨ ربيع الثاني ١٢٥٨ هـ (١٩ أفريل ١٨٤٢ م)، وتضمن قائمة من الكتب بلغ عددها مائة وأربعة (١٠٤)، بقيمة إجمالية قدرها ثمانمائة واثنان وتسعون (٨٩٢) ريالا[١٤]. ووشح كل واحد من الملحقين في نهايته بختم الباي صاحب الوقفية.

وهكذا بلغ عدد ما أوقفه المشير أحمد باشا باي في السنوات الثلاث (١٢٥٦ هـ (١٨٤٠ م) و ١٢٥٧ هـ (١٨٤٠ م)، و١٢٥٨ هـ (١٨٤٢ م)) من الكتب جملة: ألفين وستمائة وستا وتسعين (٢٦٩٦) مجلدا، بقيمة إجمالية قدرها: خمسون ألفا وأربعمائة وثمانية وستين (٥٠٤٦٨) ريالا. ويعتبر ذلك العدد من الكتب في ذلك العصر إذ لم تدخل آلة الطباعة بعد إلى البلاد التونسية، كبيرا جدا، ولذلك جلب اهتمام المؤرخين آنذاك واعتبروه عملا عظيما في تاريخ تونس، فتحدثوا عنه وأثنوا على صاحبه، كما فعل أحمد بن أبي الضياف الذي قال: "يا له من عمل ذلَّل صعاب العلوم وراضَها، وأنشأ حدائقها ورياضها، وأجرى جداولها وحياضها، وأصاب شواكِلها وأغْراضَها"[١٥]. ثم محمد بيرم الخامس الذي ذهب به حديثه عن تلك المكتبة أن بالغ في تقدير عدد كتبها فقال بأنها بلغت "نحو سبعة آلاف مجلد، ونتج من ذلك إحياء العلم وكثرة العلماء بالقطر، ومنهم فحول يعز نظيرهم ولازال ذلك مستمرا ولله الحمد"[١٦].

أما صاحب الوقفية فهو الباشا المشير أبو العباس أحمد باي بن الباشا محمود باي بن محمد باي بن حسين باي بن علي. وهو واحد من أشهر البايات الذين حكموا تونس في

(١١) لفظة المنصور هنا هي لقب وليست اسما، ويقصد به المشير أحمد باشا باي نفسه.
(١٢) يقصد الكاتب بذلك: يمنة النص الملحق، وهو نص الوقفية الأصلية.
(١٣) دفتر الوقفية، ص ٤٥.
(١٤) المصدر نفسه، ص ٤٦ - ٤٧.
(١٥) أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان . . .، الباب السادس، مصدر سابق، ص ٨٤ - ٨٥.
(١٦) محمد بيرم الخامس التونسي، صفوة الاعتبار . . .، ج ٢، مصدر سابق، ص ٩.

عهد الأسرة الحسينية التي أسسها حسين بن علي التركي عام ١١١٧ هـ (١٧٠٥ م)، واستمرت تحكم تونس حتى عام ١٣٨١ هـ (١٩٥٧ م). وقد ترجم له مؤرخ القطر التونسي المعاصر آنذاك أحمد بن أبي الضياف (تـ ١٢٩١ هـ / ١٨٧٤ م)، بشكل واف في مؤلفه المسمى مختصرا "الإتحاف" حيث خصص له بابا كاملا من الكتاب وهو الباب السادس، فتحدث عن مولده ونشأته وولايته وشخصيته والأحداث التي وقعت في عهده والمنجزات التي تحققت على يديه في الميادين السياسية والعسكرية والثقافية(١٧). ومما قاله عنه: "كان مُحبا للعلم مُعظِّما للعلماء، عارفا بما لهم من الفضل، ذا ولوع بفن التاريخ [. . .] وكان يتأسف على ضياع شبابه في غير طلب العلم"(١٨). ويمكن تشبيه الباي أحمد في هذا الجانب من شخصيته باثنين من البايات الذين تولوا حكم المقاطعتين الشرقية والغربية في الجزائر، وهما صالح باي الذي حكم المقاطعة الشرقية بين سنتي ١١٨٥ - ١٢٠٥ هـ (١٧٧١ - ١٧٩١ م)، وأسس مكتبة المدرسة الكتانية في مدينة قسنطينة، ومعاصره محمد باي الكبير الذي حكم المقاطعة الغربية بين سنتي ١١٩٢ - ١٢١٣ هـ (١٧٧٨- ١٧٩٨ م) وأسس مكتبة المدرسة المحمدية في مدينة معسكر(١٩).

## ثانيا: الوجه التطبيقي للوقفية:

يقصد بالوجه التطبيقي للوقفية آليات العمل التي وضعت لها لتحقيق هدفها في تقديم النفع العام للمجتمع من خلال الاستفادة من رصيدها المعرفي. وتلك الآليات كما نستخلصها من نص الوقفية ومن مصادر تاريخية أخرى مكملة لها هي الآتية:

### ١ - تحويل مكتبة الباي من خاصة إلى عامة (تأسيس مكتبة وطنية):

إن نواة المكتبة التي قامت عليها الوقفية قد ظهرت بكونها مكتبة خاصة للبايات الحسينيين في عهد جدهم حسين بن علي التركي الذي حكم تونس بين عامي ١١١٧ - ١١٤٨ هـ/ ١٧٠٥ - ١٧٣٥ م). ولما انتقل الحكم من بعده إلى ابن أخيه علي باشا (١١٤٨

(١٧) أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان . . . ، الباب السادس، مصدر سابق، ص ٤٣ - ٢٢٦.
(١٨) المصدر نفسه، ص ٢٢٢.
(١٩) سعد الله (أبو القاسم)، تاريخ الجزائر الثقافي، ط٢، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥، ج ١، ص ١٩٨ - ٣٠١.

- ١١٦٩ هـ / ١٧٣٥ - ١٧٥٦ م) انتقلت المكتبة مع ذلك إليه. وقد اجتهد هذا الأخير (أي علي باشا) كثيرا في توسيع نواة المكتبة بزيادة عدد الكتب فيها. ولما عاد الحكم من بعد علي باشا في عام ١١٦٩ هـ (١٧٥٦ م) إلى أولاد عمه حسين بن علي فإن المكتبة عادت إليهم أيضا. وبقيت منذ ذلك العهد تنتقل من باي إلى آخر في الأسرة الحسينية حتى وصلت في عام ١٢٥٢ هـ (١٨٣٧ م) إلى المشير أحمد باي الذي ورث في تلك السنة الحكم عن والده مصطفى باي. وكانت المكتبة طوال تلك المدة كلها (من عهد حسين بن علي إلى عهد المشير أحمد باي) محفوظة في مقرها بالجامع الذي بناه حسين بن علي مؤسس الأسرة في محيط قصره بحي باردو ليُصليِّ فيه هو وأفراد أسرته وموظفو دولته، ويسمى "جامع بيت الباشا"[٢٠]، ويقصد بذلك جامع دار الإمارة. ولما كان مقر المكتبة يوجد في محيط القصر داخل الجامع التابع له فإنها كانت تعتبر مكتبة خاصة بالباي، ولذلك فإن الكتب التي كانت تتشكل منها كان قلّما يُنتفع منها لأن قليلا من الأيدي فقط هي التي كانت تصل إليها. وذلك ما أدركه المشير أحمد باي بعدما جلس على كرسي العرش، ورأى أن المكتبة بتلك الصورة "لا فائدة فيها إلا المباهاة" كما نقل عنه ابن أبي الضياف[٢١]. ومن ثمة قرر أن ينقلها مع مجموعات من الكتب الأخرى التي اشتراها[٢٢]، إلى مقر آخر يحقق النفع العام منها، واختار لها الجامع الأعظم في مدينة تونس، وهو جامع الزيتونة. وبذلك حول تلك المكتبة من مكتبة خاصة به، يكاد لا ينتفع بها أحد ولا تستخدم إلا للمباهاة، إلى مكتبة عامة تحقق النفع العام للمجتمع وتستخدم لنشر العلم بين أفراده. وبناء على عدد الكتب الكبير الذي كانت تتشكل منه تلك المكتبة، والمقر الجيد الذي اختاره الباي لها، والنظام الذي وضعه لها كما سنبين ذلك في العناصر الموالية، ثم ردود الفعل الدالة على الفرح والابتهاج التي استقبل بها

(٢٠) أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان . . . ، الباب السادس، مصدر سابق، ص ٨٤. وحول بناء ذلك الجامع راجع: محمد الصغير بن يوسف، المشرع الملكي، (Mohammed Seghir ben Youssef,Chronique tunisienne, tr.par Victor Serres et Mohammed Lasram, 2°éd. Tunis, Bouslama, 1978)، ص ١١.

(٢١) أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان . . . ، الباب السادس، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٢٢) أهم مجموعة اشتراها المشير من تلك الكتب هي التي كانت تشكل مكتبة وزيره أبي عبد الله حسين خوجه، كما سبق الإشارة في القسم الأول من هذا العمل. وقد سجلت قيمتها بالريال في الصفحة الثانية من ورقة الغلاف بدفتر الوقفية، وبلغت، ٢٨٩١٧ ريالا، وهي قيمة تمثل نسبة ٥٩،٤٢ ٪ (أكثر من النصف) من القيمة الإجمالية للكتب التي تضمنتها الوقفية وقدرها ٤٨٦٦٣،٥ ريالا.

العلماء تأسيسه تلك المكتبة[٢٣]، فإن الباي كان بذلك العمل قد وضع اللبنة الأولى لمشروع مكتبة عامة كبرى، وهو النوع من المكتبات التي أطلق عليها من قبل في التاريخ الإسلامي "دور الحكمة" كما حدث في بغداد في عهد الخليفة العباسي المأمون، وفي القيروان في عهد الأغالبة[٢٤]، أما في العصر الحديث فأطلق عليها اسم المكتبات الوطنية. وذلك يعني أن الباي كان بذلك العمل قد وضع النواة الأولى للمكتبة الوطنية التونسية التي تأسست بعد ذلك بزمن قصير زمن الحماية الفرنسية في عهد الباي علي باشا بموجب القرار المؤرخ في ٨ مارس ١٨٨٥ م[٢٥].

**٢ - تعيين مقر المكتبة:**

مما لا شك فيه أن اختيار مقر المكتبة وترتيبها داخل ذلك المقر، لهما دور كبير في توسيع دائرة استخدامها وتسهيل الاستفادة منها. فبخصوص المقر فيجب أن يتوافر على جملة من الشروط أهمها الموقع الجغرافي الممتاز داخل المدينة التي يقع فيها، والذي يسمح بوصول الناس إليه من أنحاء المدينة بيسر، وثانيا المكانة المعنوية التي يتوافر عليها وتجعل الناس ينجذبون إليه، وثالثها اتساعه ليسمح باستيعاب أكبر عدد ممن يأتي إليه. ووفقا لهذه الشروط فإن المشير أحمد باي لم يقطع تواصله مع الحضارة الإسلامية التي تُعطي للمسجد دورا معتبرا، وذلك ليس باعتباره دارا للعبادة فقط، وإنما فضاء لطلب العلم أيضا. ولذلك فإنه رأى أن يكون مقر المكتبة التي أراد أن ينشئها بواسطة وقفيته، ليس قصرا وإنما مسجد. ومن بين المساجد الكثيرة التي تزخر بها مدينة تونس، وبعضها أنشأه أجداده من أمراء الأسرة الحسينية مثل جامع حمودة باشا (١١٩٦ - ١٢٢٩ هـ / ١٧٨٢ - ١٨١٤ م)، فإن المشير أحمد باي رأى أن يختار جامع الزيتونة ليكون مقرا لمكتبته، لأن ذلك الجامع فضلا عن توسطه لمدينة تونس، واتساع مساحته، وكثرة هياكله، فإنه يعتبر أعرق جوامع تونس تاريخا، إذ هو ثاني مسجد بناه الفاتحون المسلمون في بلاد المغرب بعد جامع القيروان عام

---

(٢٣) يستخلص ذلك من الخطبة التي ألقاها الشيخ أبو إسحاق الريحاني في صلاة الجمعة الموالية في جامع الزيتونة، وقصائد المدح التي نظمها بعض الشعراء بتلك المناسبة. (راجع ذلك في: أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان . . .، الباب السادس، مصدر سابق، ص ٨٥ - ٨٨).

(٢٤) حول دار الحكمة بالقيروان راجع: العامري (محمد الهادي)، تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٤، ص ١٦٤.

(٢٥) راجع موضوع: المكتبة الوطنية التونسية، في موقع : الموسوعة الحرة: ويكيبيديا.

٥٠ هـ، إذ ينسب بناؤه إلى عبيد الله بن الحبحاب الذي تولى إمارة إفريقية عام ١١٦ هـ (٧٣٤ م)[٢٦]. واكتسب الجامع منذ ذلك العهد مكانة تاريخية معتبرة في مدينة تونس وفي بلاد المغرب عامة. وقد وصفه الحسن بن محمد الوزان في القرن ١٠ هـ (١٦ م) فقال: "ولمدينة تونس جامع كبير في غاية الجمال والسعة، كثير المستخدمين، عظيم الموارد، وجوامع أخرى في المدينة وفي الأرباض أقل أهمية من الجامع الكبير"[٢٧]. ولذلك كان يعد الجامع الأعظم لمدينة تونس، كما هو الحال بخصوص الجوامع العظمى الأخرى في الحواضر الإسلامية الكبرى مثل الجامع الأزهر في القاهرة، وجامع الأمويين بدمشق، والجامع الأعظم في قرطبة بالأندلس، والتي كانت من جهة اضطلاعها بمهمة التدريس، تؤدي دور الجامعات في العصر الحديث.

**٣ - تقييد محتوى المكتبة وترتيبها:**

أما بخصوص ترتيب المكتبة في مقرها بالجامع فإن ابن أبي الضياف الذي كان مشرفا على نقل الكتب من قصر الباي إلى هناك، يقول بأن الكُتب لما أوصلها الجنود إلى الجامع ووضعوها بين أيدي العلماء الذين كانوا ينتظرونها هناك، تولى هؤلاء الأخيرون "تطبيق الكتب على أسمائها في الدفتر"[٢٨]، ويقصد بذلك كما يبدو تسجيلها في دفتر الوقفية الذي يوجد بين أيدينا اليوم. وهو الذي يمثل بلغة العصر "دفتر العهدة". وهو الدفتر الذي تقيد فيه الكتب التي تحتوي عليها المكتبة، ومن خلاله يعرف القائمون عليها والمسؤولون على إدارتها عدد تلك الكتب وأسماءها. وحسب ذلك الدفتر فإن العلماء قبل أن يسجلوا تلك الكتب، فإنهم قاموا بتصنيفها بحسب الموضوعات التي تتعلق بها، وذلك حتى يسهل معرفة ما تحتوي عليه المكتبة من كتب في كل علم من العلوم أو فن من الفنون. ، ويسهل كذلك على من يرتاد المكتبة للمطالعة والإعارة، البحث عن الكتاب الذي يريده، كما يجري العمل به في المكتبات في العصر الحديث. وبناء على ذلك فإن الكتب التي صنفها العلماء إلى عدد من المجموعات أطلقوا على كل واحدة منها اسم "جامعة"، ثم رتبوا تلك

(٢٦) أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان . . . ، ج ١، مصدر سابق، ص ١١٢.
(٢٧) الحسن بن محمد الوزان، وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية، محمد حجي ومحمد الأخضر، ط ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٧٦.
(٢٨) المصدر نفسه، الباب السادس، ص ٨٤.

الجامعات (أو الجوامع حسب تعبير الوقفية) بحسب أهميتها العلمية كما ظهر لهم، وقيدوها في الدفتر على ذلك الترتيب. وبناء على ذلك فإن الجوامع التي جاءت في القسم الأول من الدفتر هي جوامع العلوم الشرعية، وكان أولها "جامعة القرآن الكريم والتفسير" وضمت مائتين وخمسة وعشرين (٢٢٥) مجلدا[٢٩]، وبعدها "جامعة الحديث وما يتعلق به"، وضمت سبعمائة وعشرين (٧٢٠) مجلدا[٣٠]، ثم "جامعة مصطلح الحديث" وضمت سبعة (٧) مجلدات[٣١]، وبعدها باقي الجوامع. ونظرا إلى كثرة عدد الجوامع التي شكلت العلوم الشرعية، فإن تقييدها غطى أربعا وعشرين (٢٤) صفحة من الوقفية، وهو أكثر من نصف عدد صفحاتها البالغ أربعا وأربعين (٤٤)[٣٢]. أما باقي الصفحات، وهي عشرون (٢٠) صفحة، فقيدت فيها الجوامع المتعلقة بالعلوم الأخرى من لغة وآداب ومنطق وحساب وفلك وطب وغيرها[٣٣]. وكانت الجوامع الخمس الأخيرة منها هي: "جامعة الطب" وضمت أربعين (٤٠) مجلدا[٣٤]، وجامعة "الوعظ والتصوف" وضمت مائتين وثلاثة (٢٠٣) مجلدات[٣٥]، و"جامعة الحساب والفلك" وضمت سبعة وثلاثين (٣٧) مجلدا[٣٦]، و"جامعة الحكمة" وضمت أحد عشر (١١) مجلدا[٣٧]، وأخير "جامعة الكتب التركية" وضمت تسعة وخمسين (٥٩) مجلدا[٣٨].

وحتى يكون سجل الوقفية سجل عهدة حقيقي يحدد المسؤولية على الكتب ويضبط إدارتها في المستقبل، فإن العلماء قسموا القوائم التي قيدت فيها الكتب عموديا إلى ثلاثة أودية (أو صفوف)، سجلوا في الوادي (أو الصف) الأول سعر الكتاب بالريال، وفي الوادي الثاني عدد النسخ الموجودة منه، وسموها أجزاء، وفي الوادي الثالث عنوان الكتاب وحالته المادية، كأن يكون كاملا أو ناقصا، أو مزخرفًا بالذهب، أو كُتب بخط غير الخط

(٢٩) دفتر الوقفية، ص ٦ - ٨.
(٣٠) المصدر نفسه، ص ٨ - ١٥.
(٣١) المصدر نفسه، ، ص ١٥.
(٣٢) بحيث غطى ذلك الصفحات من ٦ إلى ٢٩ من دفتر الوقفية.
(٣٣) دفتر الوقفية، ص ٢٩ - ٤٤.
(٣٤) المصدر نفسه، ص ٣٧ - ٣٨.
(٣٥) المصدر نفسه، ص ٣٨ - ٤١.
(٣٦) المصدر نفسه، ص ٤١ - ٤٢.
(٣٧) المصدر نفسه، ص ٤٢.
(٣٨) المصدر نفسه، ص ٤٢.

المغربي، وغير ذلك من الملاحظات. وذلك كأن يكتب كما جاء في "جامعة القرآن والتفسير": "مصحفًا"، ويعني ذلك أنه نسخة كاملة من القرآن الكريم؛ أو يكتب: "مصحف شرقي"، ويعني أنه مصحف كامل كتب بخط مشرقي؛ أو يكتب: "النصف الأخير"، ويعني أنه النصف الثاني فقط من القرآن الكريم[٣٩]. أو يكتب كما جاء في "جامعة الحديث وما يتعلق به"[٤٠]: "نسخة بخاري محلاة (كذا) بالذهب فاسية"، ويقصد بذلك: نسخة من صحيح البخاري محلاة بماء الذهب تنسب إلى مدينة فاس، أو يكتب: "غيرها مشرقي"، ويعني أنها نسخة أخرى من صحيح البخاري كتبت بخط مشرقي، أو يكتب: "ثلاثة أجزاء من تجزئة خمسة تنقص الأول والرابع"، ويعني ذلك نسخة من صحيح البخاري ذات خمسة أجزاء، ولكن الموجود منها هي ثلاثة أجزاء فقط، وينقصها الجزآن الأول والرابع.

وبعدما سجلت الكتب في الوقفية بتلك الصورة، وصارت الوقفية تمثل دفترا للعهدة متعلقا بالمكتبة، فإنه كان من الطبيعي أن تنقل عنها نسخة توضع في قاعة المكتبة يرجع إليها القراء في البحث عن الكتب التي يريدون الاطلاع عليها، ويتقدمون بطلبها من أمين المكتبة. وهو ما يصطلح عليه في نظام المكتبات في العصر الحديث بفهرس المكتبة. ويوجد اليوم في الأرشيف التونسي دفتر مقيد به محتوى المكتبة كما وردت في الوقفية، فيبدو أنه نسخة من ذلك الفهرس[٤١].

أما بخصوص ترتيبها على الرفوف وتنظيمها، فإن أحمد بن أبي الضياف يخبرنا بأن الكتب بعدما تم تقييدها، قد "وضعت في خزائنها العشرين على يمين المحراب وشماله" بقاعة الصلاة[٤٢]. وتلك الخزائن هي التي يوجد - كما يبدو - عدد منها اليوم في جامع الزيتونة. وهي - كما يبدو أيضا - الخزائن نفسها التي تحدث عنها محمد الصغير بن يوسف وقال بأن علي باشا (١١٤٨ - ١١٦٩ هـ/ ١٧٣٥ - ١٧٥٦ م) أحضر من أوروبا نجارا له خبرة وشهرة في مهنة النجارة، وكلفه بصناعة خزائن يحفظ فيها المكتبة التي اجتهد كثيرا في

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٦.
(٤٠) المصدر نفسه، ص ٨.
(٤١) تونس، الأرشيف الوطني التونسي، قسم الدفاتر الإدارية والجبائية، دفتر رقم ٢/٢٣٥٣.
(٤٢) أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان ....، الباب السادس، مصدر سابق، ص ٨٤.

جمع كتبها، خصوصا أن الخزائن الموجودة في جامع الزيتونة اليوم لها شبه كبير بالأوصاف التي أوردها المؤرخ التونسي المذكور حول الخزائن التي صنعها ذلك النجار الأوروبي، ومنها لونها الأحمر والأسْود(٤٣).

**٤- إدارة المكتبة:**

إن المكتبة إذا كانت من جهة هي مجموعة من الكتب ترتب وتقيد، وتوضع في خزائن بمقر معين ليرجع إليها الطلبة والدارسون، فإنها من جهة أخرى مؤسسة يقوم العمل فيها على إدارة تسهر على تنظيم العمل بها من إعارة للكتب، وحمايتها، وصيانتها، وحفظ لنظامها، ودفع للأضرار التي قد تلحقها. وهذا الجانب المهم من المكتبة هو الذي أخذه المشير أحمد باي بعين الاعتبار في وقفيته، ونص عليه بكل وضوح في القسم الثالث من الوقفية بعد القائمة التي قيدت بها الكتب(٤٤). وتَمَثل الجهاز الإداري الذي نصبه لإدارة المكتبة في طقم من الموظفين يتشكل من مجموعتين، الأولى منهما تتولى الإدارة اليومية للمكتبة، وتتمثل في موظفيْن أطلق عليهما: "وكيلين"، والمجموعة الثانية وظيفتها المراقبة والمحاسبة، وتتمثل في "شيخي الإسلام الحنفي والمالكي"(٤٥)، وهما أنفسهما "باش مفتي الحنفية وباش مفتي المالكية"، ومعهما "أئمة(٤٦) الجامع"، وهو جامع الزيتونة الذي اختير مقرا للمكتبة.

وبخصوص الوكيلين اللذين أسند إليهما الإدارة اليومية للمكتبة فإنه حدد عملهما في مهمتين أساسيتين عبَّر عنهما كاتب الوقفية بكلمتين دالتين جامعتين، هما: "مباشرتها وحفظها"، أي مباشرة المكتبة وحفظ محتواها من الكتب، بمعنى تنظيم الإعارة بها وحفظ ما بها من كتب لكيلا تتعرض للإهمال والضياع. وحدد صاحب الوقفية مدة العمل لهما في المكتبة بأن يكون ذلك "كل يوم [. . .] من طلوع الشمس إلى غروبها". ونظرا إلى طول المدة التي يستغرقها العمل في المكتبة كما ذكر، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها، وما يترتب عن ذلك من تعب وإرهاق يصيب الوكيلين، فإن المشير جعل العمل بينهما مناوبة، وذلك بأن يأتي للعمل في المكتبة كل يوم واحد منهما فقط، ويغيب الثاني على أن يأتي في

(٤٣) محمد الصغير بن يوسف، المشرع الملكي، مصدر سابق، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
(٤٤) دفتر الوقفية، ص ٤٤.
(٤٥) في الأصل: الحنفية والمالكية.
(٤٦) يقصد بهؤلاء الأئمة إمام الصلوات الخمس، وإمام الجمعة والعيدين، ومساعديهما.

اليوم الذي يليه حيث يغيب الأول. وليس جانب الراحة فقط هو الذي راعاه المشير في عمل الوكيلين، وإنما راعى المرتب الذي يتلقيانه مقابل عملهما أيضا، إذ خصص لهما أجرا قدره "أربعة ريالات في كل يوم بينهما"(٤٧)، ويُقصد بذلك أن يُعطى كل واحد منهما ريالين مقابل كل يوم عمل. ويعني ذلك أن يأخذ كل منهما مرتبا شهريا قدره ستون (٦٠) ريالا. وهو مرتب يعادل مرتب العلماء (المدرسين) الذين عينهم للتدريس في الجامع نفسه وعددهم "خمسة عشر عالما من المالكية ومثلهم من الحنفية، وجعل لكل واحد منهم ريالين في كل يوم"(٤٨). وقد علق محمد بيرم الخامس التونسي (١٢٥٦ - ١٣٠٧ هـ / ١٨٤٠ - ١٨٨٩ م) الذي كان معاصرا للمشير أحمد باي، على ذلك المرتب الذي خُص به المدرسون فقال: "وهذا المقدار إذ ذاك له موقع عظيم"(٤٩). إذ هو يفوق المرتب الذي كان يتقاضاه جده بيرم الثاني في أوائل القرن (١٣ هـ / ١٩) وكان "ثلاثين ريالا وسبعة أرباع الريال التونسي وثمنه"، مع أنه كان - كما يقول محمد بيرم الخامس نفسه - رئيسا للفتوى ونقيبا للأشراف وشيخا بالمدرسة الباشية(٥٠).

أما بخصوص شيخي الإسلام الحنفي والمالكي والأئمة الذين أوْكل إليهم المشير أحمد باي مهمة المراقبة في المكتبة، فإن وظيفتهم وزعت على مجالات متعددة، أهمها: الموافقة على إعارة الكتب وحمايتها، كما سنبين ذلك في العنصرين التاليين.

### ٥ - نظام الإعارة في المكتبة:

إن إعارة الكتب لمن يطلبها من الطلبة والدارسين هي الوظيفة الأساس التي تنشأ من أجلها المكتبات. وكان غياب تلك الوظيفة في المقر الذي كانت توجد فيه المكتبة وهو مسجد دار الإمارة بحي باردو، هو الذي جعل المشير أحمد باي يقوم بتحويل تلك المكتبة من مكتبة خاصة إلى مكتبة عامة، ويلجأ إلى نقلها من مقرها في جامع دار الإمارة الذي لا يصله إلا قليل من الناس، إلى جامع الزيتونة الذي تفتح أبوابه أمام كل الناس. ولما أراد المشير أن تقوم المكتبة

---

(٤٧) دفتر الوقفية، ص ٤٤.

(٤٨) أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان ...، الباب السادس، مصدر سابق، ص ١٠٢. وراجع أيضا: Pellissier, E., Descriotion de la régence de Tunis, 2°éd., Tunis, Bouslama, 1980, p 51

(٤٩) محمد بيرم الخامس التونسي، صفوة الاعتبار ...، ج٢، مصدر سابق، ص ٨.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٤.

في مقرها الجديد بتلك الوظيفة وتؤديها على أحسن ما يرام، فإنه ضمّن وقفيته الخاصة بالمكتبة القواعد التي تنظم تلك الوظيفة وتؤكد القيام بها على أحسن صورة، مثلما نجد ذلك في المكتبات الحديثة في إطار القوانين المنظمة لاستخدام رصيد المكتبة وإعارة الكتب بها. ويمكن تلخيص القواعد التي سنها صاحب الوقفية لتنظيم الإعارة بالمكتبة فيما يأتي:

أ - إن المكتبة مؤسسة عمومية تقدم خدماتها المتعلقة بإعارة الكتب لكل من يطلبها من الطلبة والأساتذة والقراء وفق القانون المعمول به دون تمييز بين المسلمين. وذلك ما عبّر عنه كاتب الوقفية في القسم الأول من الوقفية حيث تحدث عن حبس الكتب فقال: "وحبْسُها [يكون] على كل معلم أو متعلم ومن فيه أهلية الانتفاع من كل مسلم على السُّنن الذي بينه أول كل سفر منها"[٥١]. ثم أكد ذلك المبدأ في القسم الثالث من الوقفية حيث نقرأ: "أشهد مولانا الملك المطاع [. . .] السيد المشير أحمد باشا باي [. . .] أنه حبَّس وأبَّد جميع ما في العشرين ورقة من هذا الدفتر من الكتب العلمية على كل مسلم يريد الانتفاع بها"[٥٢].

ب - تكون إعارة الكتب كل يوم من طلوع الشمس إلى غروبها. وذلك ما نص عليه في القسم الثالث من الوقفية حين حدد للوكيلين مدة عملهما في المكتبة، حيث نقرأ: "واشترط على الوكيلين أن يأتي أحدهما كل يوم للجامع من طلوع الشمس إلى غروبها ليعطي الكتب لمن أراد الانتفاع"[٥٣].

ج - في حالة الإعارة الداخلية التي تكون بالجامع فإن القارئ يطلب الكتاب من وكيل المكتبة، وعلى هذا الأخير أن يسلمه له دون إذن في ذلك من أي واحد من شيخي الإسلام الحنفي أو المالكي. وهو ما نقرأه في العبارة الآتية: "على الوكيلين أن يأتي أحدهما كل يوم للجامع من طلوع الشمس إلى غروبها ليعطي الكتب لمن أراد الانتفاع داخل الجامع، وذلك بغير إذن من أحد المشايخ، وإنما حفظها موكول لنظر الوكيل"[٥٤].

---

(٥١) دفتر الوقفية، ص ٦.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٤٤.

(٥٣) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٥٤) المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

د - في حالة الإعارة الخارجية التي تكون خارج الجامع، فإن الطالب عليه أن يتقدم بطلب مكتوب إلى أحد شيخي الإسلام الحنفي أو المالكي، وبعدما يحصل على الموافقة منه فإنه يحضرها إلى الوكيل ويقدمها له ليحتفظ بها، ويسلم له الكتاب المطلوب على يد أحد أئمة الجامع. وذلك ما نقرأه في العبارة الآتية: "أما من يريد الانتفاع بكتاب خارج الجامع فإنه يستأذن في ذلك أحد شيخي الإسلام المذكورين، ويأتي بمكتوب منه للوكيل في مطلوبه ليكون حجة بيد الوكيل، ويأخذ الكتاب على يد أحد أئمة الجامع"(٥٥).

هـ - تحدد مدة الإعارة الخارجية في أقصى تقدير بعام واحد، وعند تمام العام فإن الوكيل ملزم باستعادة الكتاب من المستعير ليعيده إلى مكانه في المكتبة. وهو ما نقرأه في العبارة الآتية: "فإذا حال على الكتاب حوْل فإن الوكيل يستخلصه من طالبه ويرجعه لمقره في الخزانة"(٥٦).

و - إذا استعار شخص كتابا خارج الجامع وأضاعه أو أتلفه فإنه مطالب بتعويض المكتبة نسخة أخرى منه، ولا يقبل مقابله نقدا. وذلك ما عبر عنه الكاتب عند الحديث عن الكتاب الضائع من المكتبة، حيث نقرأ: "فإن من أخذه [(أي أخذ الكتاب الضائع)] يغرم كتابا مثله في صفته لا قيمته دراهم، ويحضره في أقرب وقت يمكن حصوله فيه".

### ٦ - حماية المكتبة:

كما هو معلوم أن أكبر خطر يهدد المكتبات هو ضياع الكتب فيها، وذلك لأسباب مختلفة، ومنها السرقة التي تلحقها من جهات متعددة: من القراء، والإداريين، وكذلك من أصحاب النفوذ والعلاقات الخاصة الذين يستعيرون الكتب من المكتبات ولا يعيدونها إليها. وكان ذلك الخطر يلحق المكتبات في الماضي كما يلحقها في الحاضر، ويبقى يلحقها في المستقبل أيضا. ولذلك فإن إدارة المكتبات تختلف عن إدارة غيرها من المؤسسات، ذلك أن الإدارة إذا كانت في هذه الأخيرة تقوم على تقديم الخدمات اليومية فقط، فإنها في المكتبات تقوم على تقديم تلك الخدمات، وعلى عمل آخر إضافي هو حماية محتوى المكتبة من

(٥٥) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٥٦) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الضياع وضمان وصوله سالما وكاملا إلى الأجيال المقبلة، ونجاح القائمين على المكتبة في ذلك العمل هو الذي يبرز أداءهم الجيد في إدارة المكتبة. وقد انتبه المشير أحمد باي في وقفيته إلى خطر ضياع الكتب من المكتبات، وأدرك أن مكتبته لن تنجو منه في المستقبل، ولذلك رأى أن يضمِّن وقفيته بعضا من آليات العمل التي تحمي الكتب التي احتوت عليها وتدفع عنها ضرر السرقة والتلف والضياع. وتلك الآليات هي:

أ - **تخصيص الوكيلين المكلفين بإدارة المكتبة بمرتب معتبر**: لأن المرتب يعطيهما مستوى من العيش الكريم وينزلهما منزلة اجتماعية محترمة، ويشجعهما على أداء عملهما في المكتبة بإخلاص، خصوصا من جهة الحفاظ على رصيد المكتبة وحمايته من التلف والضياع ومنع تعرضه للسرقات. وكانت تلك المرتبات لا تقل عن مرتبات العلماء الذين عينهم الباي للتدريس في الجامع الذي حفظت فيه المكتبة. ويعني ذلك أنه جعل منزلة الوكيلين في منزلة العلماء، وهم الأساتذة الجامعيون في العصر الحديث.

ب - **ضبط الإعارة الخارجية للكتب**: يعد أخذ الطلبة للكتب إلى منازلهم والاحتفاظ بها مدة معينة لديهم في إطار الإعارة الخارجية، أحدى الوسائل المستخدمة في المكتبات لتلبية حاجتهم في المراجعة والبحث. ولكن الإعارة الخارجية إذا كانت تعد بالنسبة إلى الطلبة وسيلة تسهل عليهم المطالعة والبحث، فإنها تعد بالنسبة للمكتبة مصدرًا للإضرار بها، وذلك لأنها تؤدي من جهة إلى خروج قسم من رصيدها إلى الخارج، مما يُضْعف الإعارة الداخلية بالمكتبة وينقص من نجاعتها، ومن جهة ثانية فإن ذلك يؤدي إلى ضياع الكتب التي تشكل ذلك الرصيد، لأن هناك من الطلبة من لا يولون الاعتبار للصفة العمومية للكتاب الذي يستعيرونه من المكتبة، وبالتالي فلا يعيدونه إليها بعد الانتهاء من مطالعته، وهناك من الطلبة من تضيع منهم تلك الكتب. وقد تأمل المشير أحمد باي موضوع الإعارة الخارجية من تلك الأوجه جميعا، ولكي يوفق في تغليب أوجه الفائدة على أوجه الضرر منها، فإنه ضمّن وقفيته ما يضبط عملية الإعارة الخارجية للكتب من المكتبة، بأن قيدها بالقواعد الآتية كما هي مدونة في القسم الرابع من الوقفية[٥٧]:

(٥٧) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(١) - الحصول على موافقة كتابية من أحد شيخي الإسلام الحنفي أو المالكي. ويعني ذلك أن المشير لم يجعل الإعارة الخارجية مطلقة ومتاحة لكل من يطلبها من الطلبة، وإنما لعدد قليل منهم فقط، وهم الذين يوافق على طلبهم شيخ الإسلام بعد أن يرى أنهم يحتاجون بالفعل إلى الكتب التي يريدون استعارتها من جهة، وأنهم يتصفون بالأمانة والجدية في الدراسة من جهة أخرى. وغرض المشير من ذلك أن يحد من الإعارة الخارجية حتى لا يخرج قدر كبير من رصيد المكتبة إلى الخارج من جهة، وأن يُحافظ على ذلك الرصيد ويحميه من الضياع من جهة أخرى. ونص على ذلك في الوقفية بالقول: "وأما من يريد الانتفاع بكتاب خارج الجامع فإنه يستأذن في ذلك أحد شيخي الإسلام المذكورين ويأتي بمكتوب منه"(٥٨).

(٢) - تسليم الموافقة المقدَّمة من شيخ الإسلام إلى وكيل المكتبة ليحتفظ بها لديه. والقصد من ذلك أن يكون لدى الوكيل سندٌ يعتمد عليه في إثبات اسم المستعير، وعنوان الكتاب المعار، وأن الإعارة تمت وفق الشروط المحددة في الوقفية، وإذا ضاع الكتاب فإن الوكيل يكون لديه ما يبريء ذمته من جهة، وما يمكنه من العمل على استرجاع الكتاب أو تعويضه من جهة أخرى. ونص على ذلك في الوقفية: "وأما من يريد الانتفاع بكتاب خارج الجامع فإنه يستأذن في ذلك أحد شيخي الإسلام المذكورين ويأتي بمكتوب منه للوكيل في مطلوبه ليكون حجة بيد الوكيل"(٥٩).

(٣) - يقيد وكيل المكتبة، في سجل الإعارة الخارجية، اسم الطالب الذي استعار الكتاب، وعنوان الكتاب المعار، والتاريخ الذي وقعت فيه الإعارة. والقصد من ذلك أن يعرف الوكيل عناوين الكتب المعارة من المكتبة، وأسماء المستعيرين لها، والمدة التي مضت على استعارتها حتى يتمكن من إرجاعها إلى المكتبة. وجاء النص على ذلك في الوقفية

(٥٨) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٥٩) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

كما يأتي: "ويقيد الوكيل اسم الطالب والمطلوب وتاريخ وقت الإعارة في زمامه"[(٦٠)].

(٤) - يسلم الوكيل الكتابَ للمستعير، على يد أحد أئمة الجامع. والقصد من ذلك أن يثبت الوكيل بأن الطالب المقيد اسمه في دفتر الإعارة الخارجية قد استلم بالفعل الكتاب الذي طلب استعارته منه. وفي ذلك تنص الوقفية: "ويأخذ الكتاب على يد أحد أئمة الجامع"[(٦١)].

(٥) - إذا بلغت مدة إعارة الكتاب سنة، أو تبين أن الكتاب قد أضاعه المستعير أو أتلفه ولم يعد له وجود في المكتبة، فإن الوكيلين ومعهما شيخا الإسلام يتحملون مسؤولية إعادة الكتاب إلى المكتبة، وذلك بالسعي لدى المستعير والضغط عليه بشتى السبل من أجل أن يعيد الكتاب الذي استعاره إلى المكتبة إن كان لديه، أو أن يعوض المكتبة نسخة منه إن هو أضاعه أو أتلفه، وفقا لشروط الإعارة الخارجية كما سبقت الإشارة. وفي ذلك تنص الوقفية: "فإذا حال على الكتاب حولٌ فإن الوكيل يستخلصه من طالبه ويرجعه لمقره في الخزانة". وحول مسؤولية الوكيلين وشيخي الإسلام في السعي لدى المستعير لكي يعوضه، تقول الوقفية: "والوكلاء يباشرون طلبه وحثَّه، والمشائخ يغصبونه بما يظهر لهم من وجوه الغصب شرعا، والوكيل إذا فرط في الخلاص منه يغرم الكتاب المذكور".

### ٧ - جرد المكتبة:

يعد الجرد عملا ضروريا في تسيير المؤسسات، بل وحتى في تسيير شؤون الأشخاص الفردية والجماعية أيضا، لأن بواسطته تتم المراجعة والمحاسبة واستخلاص التجارب المرافقة للعمل خلال مدة زمنية معينة، فضلا عن معرفة مستوى الأداء واستخلاص النتائج المحصل عليها من العمل. ويبدو أن ذلك واحد من أهداف تشريع الزكاة في الإسلام.

(٦٠) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
(٦١) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

وبخصوص المكتبات فإن الغرض الأساس من الجرد مراجعة رصيد المكتبة للتثبت من وجوده كاملا وعدم وجود أي نقص به بسبب أعمال الإعارة الخارجية التي يقوم بها الطلبة وتؤدي إلى عدم إعادة الكتب المعارة. وإذا وجد ذلك النقص فإن إدارة المكتبة عليها أن تسعى لمعرفة أسبابه، كما تسعى إلى استرجاع الكتب الناقصة ممن استعاروها. ذلك فضلا عن معرفة الكتب التي تعرضت للضرر بسبب سوء استعمالها، من أجل إخراجها من خزائن المكتبة وإصلاحها وتهيئتها للاستخدام مرة أخرى. ونظرا إلى تلك الفوائد التي تعود على المكتبة من عملية الجرد فإن قوانين المكتبات في العصر الحديث تنص على القيام به واحترام آجاله وتطبيق معاييره، كما نجد ذلك في بعض قوانين مكتبات الجامعات المصرية ومنها قانون مكتبة كلية الطب بجامعة المنوفية، حيث جاء النص على ذلك في ست مواد، وهي من رقم (٢٠) إلى رقم (٢٥) منه[٦٢].

وقد انتبه المشير أحمد باي إلى الفوائد التي يحققها الجرد في الحفاظ على المكتبة وحمايتها من الضياع والتلف، فضمن وقفيته ما ينص على القيام به بنظام وبصورة دورية، وأطلق عليه اسم "محاسبة"[٦٣]. فبخصوص المدة التي حددها له فهي سنة واحدة، كما هو الحال في الزكاة تماما، وأما موعده فجعله في شهر رمضان، وأما نظام إجرائه فيقوم على حضور شيخي الإسلام الحنفي والمالكي (وهما أنفسهما باش مفتي الحنفي وباش مفتي المالكي) ومعهما الأئمة، إلى الجامع حيث توجد المكتبة، وهنا يلتقون بالوكيلين المُشْرفين على إدارة المكتبة ويجرون معهما المحاسبة على الكتب التي تشكل رصيد المكتبة، وذلك بمراجعة قائمتها المقيدة في الوقفية (وهي التي تمثل سجل العهدة)، ومقارنة ما تضمنته القائمة من عناوين مع ما يوجد منها في الخزائن كتابا كتابا، فإن وجدوا تطابقا بين القائمة ومحتوى الخزائن فإن ذلك دليل على كمال رصيد المكتبة، وكشهادة منهم على ذلك يقومون بتحرير كتاب (أي تقرير) يحمل توقيعهم ويسلمونه للوكيلين ليكون دليلا على براءة ذمتهما تجاه المكتبة، ويرفع الكتاب إلى الباشا ليصادق عليه بالتوقيع عليه وختمه. أما إن وجدوا نقصا بالمكتبة فإن الكتاب الناقص بها إن كان خرج من المكتبة بإذن من أحد شيخي الإسلام كما تثبت ذلك الموافقة التي يحتفظ بها وكيلا المكتبة، فإن من أخذه عليه أن يعوض المكتبة نسخة

---

(٦٢) راجع نص القانون على الإنترنت في الموقع: http://www.mnfmed.org

(٦٣) دفتر الوقفية، ص ٤٤.

أخرى منه، وليس نقدا، وعليه أن يحضرها في أقرب وقت ممكن، وعلى الوكيلين وشيخي الإسلام أن يسعيا لتحقيق ذلك ويبذلان كل ما في وسعهما من أجله. وأما إذا خرج الكتاب دون إذن من أحد الشيخين، فإن ذلك يعد مخالفة لقواعد الإعارة المنصوص عليها في الوقفية، ولذلك فعلى الوكيلين أن يعوضا المكتبة من مالهما الخاص نسخة من الكتاب الضائع. وفي ذلك كله يقول صاحب الوقفية: "وفي كل رمضان يُستقبل [(أي يأتي في المستقبل)]، يحضر بالجامع باش مفتي الحنفية وباش مفتي المالكية وأئمة الجامع لمحاسبة الوكلاء[٦٤]، يطبقون[٦٥] أسماء الكتب من هذا الدفتر على مسمياتها في الخزائن جزءا جزءا، فإن وجدوها تامة كما هي، يكتبون للوكلاء كتابا بيد كل منهما بخطهم وشهادتهم في براءة ذمتهما، ويرفع المكتوب إلينا لنختمه بطابعنا. وإن وجدوا منها شيئا ناقصا فإن خرج بالإذن من أحد الشيخين كما يشهد لذلك كتابه الذي بيد الوكيل، فإن من أخذه يغرم كتابا مثله في صفته لا قيمته دراهم [. . .] وإن كان الكتاب الناقص بغير إذن من أحد الشيخين فإن الوكلاء يغرمون كتابا مثله"[٦٦].

## ثالثا: وضع البلاد التونسية كما تعكسه الوقفية:

تعد وقفية المشير أحمد باي بالنظر إلى حجم الكتب التي تضمنتها، والمؤسسة العلمية التي خصت بها وهي الجامع الأعظم بمدينة تونس (جامع الزيتون)، عملا بارزا ليس في تاريخ تونس فقط وإنما في تاريخ العالم الإسلامي بصورة عامة في ذلك العهد. ولذلك فإن تلك الوقفية إذا كانت في ظاهرها مجرد عمل خيري قام به حاكم البلاد تجاه طلبة العلم فإنها في باطنها تعكس لنا صورا من الواقع التاريخي الذي كان يعيشه المجتمع التونسي آنذاك، بعضها تختص به تونس وحدها، وبعضها الآخر تشترك فيه مع البلاد الإسلامية الأخرى المنضوي أغلبها تحت نظام الحكم العثماني. وتلك الصور هي من غير شك كثيرة، بعضها إيجابي، وبعضها سلبي، ولكن بعضها مجرد مظاهر حياتية عادية كان يعيشها المجتمع التونسي في تلك الفترة. ونحن هنا لا نريد أن نخوض في بيان عدد كبير من تلك الصور وإنما نقتصر على ثلاث منها فقط وهي:

(٦٤) كذا في الأصل، والصواب أنهما وكيلان فقط وليسوا أكثر.

(٦٥) كذا في الأصل، ويقصد يطابقون، أي يقابلون.

(٦٦) دفتر الوقفية، ص ٤٤.

**١ - الوضع الحضاري: تأخر صناعة الكتاب:**

كما هو معلوم فإن أهم خاصية صارت تتميز بها بلاد الشرق بعد انتشار الإسلام بها وتأسيس دول إسلامية مختلفة الأعراق على أراضيها، هي التقدم الحضاري الذي عم أرجاءها، والقائم على انتشار الصنائع، وإنتاج المعارف، وعموم الأمن والنظام وغير ذلك. وفي الوقت الذي كان الوضع على تلك الحال في بلاد الشرق الإسلامي، فإن الغرب الأوروبي بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية عام ٤٧٦ م صار يعيش في وضع مناقض لذلك تماما، من تخلف في الصنائع، وتأخر في مستوى التعليم، وفقدان للأمن وغير ذلك من مظاهر التخلف. واستمر الغرب الأوروبي على تلك الحال عشرة قرون من الزمن. ولكن الوضع لم يبق بعد ذلك على تلك الحال، وإنما تغير لصالح الغرب الأوروبي بداية من القرن الخامس عشر (١٥) الميلادي الذي يمثل في أوروبا فجر النهضة، فبدأ التفوق الحضاري إثر ذلك يميل لصالح الغرب واستمر إلى العصر الحديث. وكان لذلك التفوق مظاهر عديدة، وكان أهمها يتعلق بالكتاب الذي خطت صناعته خطوة عملاقة باختراع آلة الطباعة في عام ١٤٥٢ م على يد المهندس الألماني غوتنبرغ.

وفي هذا الجانب فإن وقفية الباي التونسي المشير أحمد باشا التي نحن بصددها إذا كانت من بعض جوانبها تعكس الثقافة العالية التي كان يتمتع بها صاحبها، والتوجه السياسي القوي الذي كان ينتابه نحو الإصلاح العام ومنه نشر التعليم في المجتمع التونسي، فإنها من جهة أخرى تعكس لنا حالة حضارية غاية في الأهمية كانت تجتازها تونس بشكل خاص والعالم الإسلامي بشكل عام آنذاك، وتتعلق بتخلف صناعة الكتاب مقارنة بما حدث لتلك الصناعة من تطور في الغرب بعد اختراع آلة الطباعة. ذلك أن المكتبة التي نشأت عن تلك الوقفية في جامع الزيتونة ونال الباي مدحا كبيرا من أجلها من جانب خطباء المساجد والشعراء والمؤرخين في تونس آنذاك، إذا كانت لها أهمية باعتبارها مكتبة عامة موجهة لطلبة العلم، فإن تلك الأهمية يجب أن تقاس بمعايير عصر ما قبل اختراع الطباعة وليس بمعايير العصر الذي جاء بعده، لأن ذلك العصر، وهو العصر الوسيط، هو الذي كانت صناعة الكتاب فيه تقوم على المخطوط، وكانت المكتبات التي

تحتوي على بضع مئات من المخطوطات تعتبر من المكتبات العظمى(٦٧)، بسبب ندرة الكتاب المخطوط وارتفاع سعره، حتى أن الكتب فيها كانت تُشد بالسلاسل خوفا من سرقتها.

أما بعد اختراع آلة الطباعة فإن الوضع تغير تماما، إذ انتقلت صناعة الكتاب في أوروبا من عهد الكتاب المخطوط إلى عهد الكتاب المطبوع الذي صار يمتاز بفضائل كثيرة لم تكن تتوافر في الكتاب المخطوط: من وضوح في الخط،، وجودة في الإخراج، وسهولة في القراءة، وكثرة في عدد النسخ، ووفرة في الأسواق، وانخفاض في السعر. ومن ثمة فإنه كان من الطبيعي أن تخطو المكتبات العامة والخاصة في القارة إلى مستوى أعلى من التقدم، سواء من حيث نوعية الكتاب الذي صار بالدرجة الأولى كتابا مطبوعا يتضمن المزايا التي سبق ذكرها، أم من حيث العدد الذي صار يقدر في المكتبات العامة بعشرات الآلاف، ثم بمئات الآلاف(٦٨)، قبل أن يصبح بالملايين في عصرنا الحديث.

وأمام انتشار الكتاب المطبوع فإن الكتاب المخطوط اختفى في القارة لأنه صار غير محتاج إليه إلا في حالات الدراسات الدقيقة التي يقوم بها الباحثون المختصون، وهم قليلون. ومن ثمة صار الكتاب المخطوط يحفظ في خزائن خاصة بعيدة عن أيدي القراء العاديين، باعتباره تراثا يمثل الماضي ووعاء للمعارف القديمة. ولذلك فإن المكتبة التي

---

(٦٧) مثال ذلك شارل الخامس ملك فرنسا (١٣٦٤ - ١٣٨٠ م)ا الذي كان شغوفا بالقراء وأنفق أموالا كثيرة على شراء الكتب، فإن مخطوطات المكتبة الملكية التي أسسها أسلافه، ونقلها هو من القصر الملكي إلى متحف اللوفر، لم تتجاوز في عهده تسعمائة وتسعة (٩٠٩) مخطوطات (Meindre (A.J), Histoire de paris et de son influence en Europe, T. 4, Paris, E. Dentu, 1855, p 575). أما نيقولو نيقولي (١٣٦٤ - ١٤٣٧) أحد أشهر العلماء الذين شغفوا بجمع الكتب في إيطاليا، وكانت المخطوطات تصله من مدن كثيرة بإيطاليا وخارجها، وكان يدفع من أجلها أموالا باهظة، ومع ذلك فإنه لم يستطع أن يجمع حتى نهاية حياته سوى حوالي ثمانمائة (٨٠٠) مخطوط، حفظت يعد وفاته في مكتبة خاصة بناها الأمير كوزيمو ميديتشي وسميت مكتبة مارسيانا؛ وأما مكتبة الفاتيكان التي أسسها البابا نيقولا الخامس (١٤٤٧ - ١٤٥٥ م) وأنفق في سبيلها أموالا طائلة أيضا فإن مخطوطاتها لم تتجاوز في عهده ألف (١٠٠٠) مخطوط. (ستيبتشفيتش (ألكسندر)، تاريخ الكتاب، القسم الثاني، ترجه محمد الأرناؤوط، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، ٤٦ - ٤٧، ٦٧).

(٦٨) يمكن أن نوضح ذلك من خلال المكتبة الملكية الفرنسية التي صارت في عهد لويس الثالث عشر (١٦١٠ - ١٦٤٣ م) تحتوي على أحد عشر ألف (١١٠٠٠) كتاب مطبوع، وارتفع ذلك العدد في عام ١٧٧٠ م إلى مائتي ألف (٢٠٠٠٠٠)، وفي عام ١٧٩٢ م إلى أكثر من مليون (Meindre, Histoire de paris..., op. cit, p 576).

أنشأها المشير أحمد باي بواسطة وقفيته في جامع الزيتونة بتونس حيث لم تؤسس الطباعة بعد إلا في سنة ١٢٧٧ هـ (١٨٦٠ م)، لا يمكن أبدا أن تقارن بنظيراتها في أوروبا، لأنها كانت تتشكل من كتب مخطوطة، ومن ثمة فإن أهميتها وفقا للمعايير التي صار عليها الكتاب في أوروبا، لا تستمدها من كونها مكتبة عامة موجهة للطلبة، وإنما من كونها مكتبة تراثية حفظ فيها إنتاج العلماء القدامى الذي بذل البايات الحسينيون في جمعه جهودا كبيرة وأنفقوا من أجله أموالا طائلة مثلما فعل بعض حكام المسلمين قبلهم، وكذلك حكام أوروبيون في عصر ما قبل الطباعة. ومن ثمة تتبين لنا من خلال تلك الوقفية إحدى مظاهر الاختلال الحضاري الذي حدث بين الشرق الإسلامي والغرب الأوروبي في العصر الحديث.

**٢ - وضع القراءة والتعليم: سيطرة النظري على التطبيقي :**

تعد القراءة عملا ضروريا في المجتمعات البشرية، لأن بها تتشكل الأفكار، وتُكتسب المفاهيم، وتُحصَّل المعلومات، ويرتفع مستوى التعليم، وتتحسن التربية، وتتطور الثقافة، وتبنى الحضارة. ولكي تؤدى القراءة دورها في ذلك فيجب ألا تقتصر على نوع معين من الكتب دون نوع آخر، وإنما يجب أن توزع على أنواع كثيرة من الكتب بقدر ما يكون الإنسان في حاجة إليه لرفع مستوى معيشته وحل مشاكله وتيسير حياته وتنظيم شؤونه وخدمة مصالحه. وبمعنى آخر فهو في حاجة إلى الكتب التي تعلمه مبادئ دينه، كما هو في حاجة إلى تلك التي تعلمه رعاية صحته، وتطوير تكنولوجيته، وإدارة مؤسساته، وحتى إلى خوض حروبه.

ومن ثمة فإن الإنسان إذا قصّر في قراءة أحد أنواع تلك الكتب، أو في عدد منها، فإنه سيُقصِّر في تطوير جانب أو جوانب من حياته. ولذلك فإن معرفة أنواع الكتب التي تُقرأ في مجتمع من المجتمعات تُعد معرفة لجزء من الواقع الذي يعيشه ذلك المجتمع. وهذا ما أردنا أن نعرفه بخصوص المجتمع التونسي من خلال الوقفية التي تشكل موضوع دراستنا هنا. وقد تضمنت تلك الوقفية كُتبا ذات موضوعات مختلف يمكن تحديدها بشكل عام من خلال المجموعات التي صنفت إليها ورتبت في ضوئها أثناء تقييدها، وسميت كل واحدة منها "جامعة" وجُمعت بلفظة "جوامع". وهي تمثل الموضوعات الجزئية أو المتخصصة التي تتناولها الكتب المشكلة للوقفية. وحسب ذلك التصنيف فإن الوقفية تضمنت - كما ورد في القسم الثالث منها (المبين في الملحق رقم ٢) - ثلاثا وعشرين (٢٣) جامعة، بعضها

يمثل موضوعات مستقلة، مثل جامعة الحديث الشريف، وجامعة النحو، وجامعة علم الكلام، وجامعة الطب، وبعضها يمثل موضوعات مجتمعة لكونها متقاربة وتعكس في الوقت نفسه تصور الوسط العلمي التونسي آنذاك لتصنيف العلوم، وذلك مثل: جامعة القرآن الكريم والتفسير، وجامعة الأدب والتاريخ، وجامعة الحساب والفلك.

وكان ذلك التصنيف لمحتوى الوقفية بحسب الموضوعات الجزئية، أما إذا صنفت بحسب الموضوعات العامة، فإننا نجدها تنحصر في ثلاث مجموعات فقط هي: العلوم الشرعية، وعلوم اللغة والآداب، والعلوم البحتة (أو الطبيعية). وتلك المجموعات المعرفية الثلاث لم تنل حظوظا متساوية أو حتى متقاربة من حيث عدد الجامعات (أو الجوامع حسب تعبير الوقفية) التي نالتها ضمن الوقفية، إذ كانت الغلبة في ذلك التوزيع من نصيب العلوم الشرعية التي نالت حصة من الجامعات قدرها أثنتا عشرة (١٢) جامعة هي ممثلة في: (القرآن الكريم والتفسير، والحديث الشريف، ومصطلحه، وفقه المذاهب الثلاثة :الحنفي والمالكي والشافعي، وأصول الفقه، والقراءات القرآنية، والفرائض، وعلم الكلام)، ونسبتها (١٧ ، ٥٢ ٪) من حجم الوقفية؛ وتأتي بعدها علوم اللغة والآداب وتمثلها ثماني (٨) جامعات هي (الأدب والتاريخ، والسير، والوعظ والتصوف، والمنطق، والحكمة، والنحو، والمعاني والبيان، واللغة)، ونسبتها (٧٨، ٣٤ ٪)؛ وتأتي أخيرًا العلوم البحتة (أو الطبيعية)، وتمثلها جامعتان (٢) فقط هما (الطب، والحساب والفلك)، ونسبتها (٦٩، ٨ ٪). وتبقى جامعة واحدة غير مصنفة ضمن أية واحدة من المجموعات الثلاث لعدم معرفة موضوعات الكتب التي احتوت عليها، وهي (جامعة كتب اللغة التركية).

وفقدان التوازن بين المجموعات المعرفية العامة الثلاث في توزيع محتوى الوقفية لا يظهر من عدد الجامعات التي نالتها كل واحدة من المجموعات الثلاث فقط، وإنما من عدد الكتب التي احتوت عليها كل مجموعة أيضا. فكان نصيب المجموعة الخاصة بالعلوم الشرعية ألفا وستمائة وثلاثة (١٦٠٣) كُتب، ونسبة ذلك من محتوى الوقفية (١٠، ٦١ %)؛ ونصيب المجموعة الخاصة بعلوم اللغة والآداب كان ثمانمائة وسبعة وأربعين (٨٤٧) كتابا، ونسبتها من محتوى الوقفية (٥، ٣٣ %)؛ أما المجموعة الخاصة بالعلوم البحتة التي يقوم عليها تقدم التقنية ونظام الصحة وغيرهما فكان نصيبها سبعة وسبعين (٧٧) كتابا

فقط، ونسبتها (٣،٠٤ %). أما جامعة اللغة التركية التي نجهل محتواها فكان نصيبها تسعة وخمسين (٥٩) كتابا، ونسبتها (٢،٣٣ %).

ويبين لنا ذلك التوزيع غير المتكافئ للكتب على المجموعات المعرفية العامة الثلاث أن المجتمع التونسي كان الغالب في القراءة لديه هي القراءة النظرية القائمة على العلوم الشرعية واللغة والآداب، أما القراءة التطبيقية القائمة على علوم الطبيعة والحساب فكانت ضئيلة بحيث لا تصل إلى المستوى الذي يجعلها مؤثرة في حياة المجتمع وقادرة على إحداث تقدم حضاري ملموس لديه. بل إن الوضع لم يكن كذلك فقط وإنما كان أكثر من ذلك لأن الكتب التي كانت محل قراءة في ذلك النوع من العلوم لم تكن حديثة، وإنما كانت تعود إلى علماء أوائل عاشوا قبل العهد الذي تعود إليه الوقفية بقرون عديدة كما وجد ذلك في موضوع الطب، حيث وردت كتب لعلماء يونان مثل أبيقراط (ق ٥ - ٤ ق م)، وجالينوس (ق ٢ ق م)، وأخرى لعلماء مسلمين أمثال ابن سينا (ق ٥ هـ / ١١ م))، وابن البيطار (ق ٧ هـ / ١٣ م)، وابن زهر (٦ هـ / ١٢ م).

ولكي تتضح لنا الصورة التي عكستها لنا الوقفية بشكل أوضح عن نوع القراءة التي كانت موجودة في المجتمع التونسي في ذلك العهد، فإننا رأينا أن نقدم صورة عن نظيرتها في قارة أوروبا مع بداية عصر الطباعة، وذلك من خلال تصنيف لعينة من الكتب قدرها (١٠٠٠) كتاب، طبعت مجتمعة ثلاثة آلاف مرة في النصف الثاني من القرن السادس عشر (١٥٥٠ - ١٦٠٠ م)، فوجد أن العلوم البحتة التي تقوم على القراءة التطبيقية ويمثلها الطب والطبيعة والتكنولوجيا والفلك والرياضيات كان نصيبها من تلك العينة ١٨٥٠ طبعة، ونسبتها (٦١،٦٦ %) من العينة، أما المجالات الأخرى التي تقوم على القراءة النظرية ويمثلها الآداب والثقافة واللاهوت فكان نصيبها ١١٥٩ طبعة، ونسبتها (٣٨،٣٣)[٦٩].

وكنتيجة حتمية لذلك الوضع الذي آلت إليه قراءة الكتاب في تونس بشكل خاص والعالم الإسلامي بشكل عام، فإنه من الطبيعي أن يفسح العالم الإسلامي طريق التقدم أمامه للعالم الأوروبي وحده، حتى أصبح حكام المسلمين الذين صاروا ينشدون إصلاح

(٦٩) Livre, dans: Encyclopédie Française, Paris, 1939, vol. 18.

الوضع في بلدانهم يلجؤون إلى دول أوروبا لاقتباس نظمها التعليمية وجلب خبرائها للاعتماد عليهم في تكوين أجهزتهم في الجيش والصحة والمالية وغير ذلك، وهو ما فعله المشير أحمد باي صاحب الوقفية نفسه في عام ١٢٥٦ هـ (١٨٤٠ م)، عندما فتح مدرسة حربية في قصره بحي باردو لتكوين العسكريين، وأسند إدارتها وتنظيم الدراسة فيها إلى ضابط إيطالي هو الأمير آلاي كالي قارس. وحصر المشير المواد التعليمية التي تكُون ضمن البرنامج باللغة بالعربية على مادتين فقط هما القرآن الكريم واللغة العربية، وهما مادتان نظريتان تمثلهما المجموعتان الأولى والثانية من موضوعات الكتب التي تضمنتها الوقفية كما سبق الإشارة، وهما العلوم الشرعية ويمثلها القرآن الكريم، وعلوم اللغة والآداب وتمثلها اللغة العربية. أما المواد التطبيقية التي يقوم عليها التكوين في تلك المدرسة فجعل دراستها باللغة الفرنسية. ومثل ذلك الوضع المتمثل في الاعتماد على نظم الغرب التعلمية وخبرائه في التكوين في البلاد الإسلامية لم يسبق إليه في الواقع المشير أحمد باي في تونس، وإنما كان بدأه قبله السلاطين العثمانيون في إستانبول، ومحمد علي في مصر.

### ٣ - وضع الحياة المذهبية: سيطرة الوافد على المحلي:

كما هو معلوم أن المذهب الفقهي الذي ساد بلاد المغرب ومنها تونس هو مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ / ٧١٥ - ٧٩٦ م). ولما ألحقت تونس بالدولة العثمانية عام ٩٨٢ هـ (١٥٧٤ م)، فإنه كان من الطبيعي أن تعرف البلاد وفود عنصر بشري جديد إليها، وهو العنصر التركي الذي كان يتبع المذهب الحنفي، وهو المذهب الرسمي للدولة العثمانية. ومن ثمة صارت الحياة المذهبية في تونس قائمة على مذهبين: المذهب المحلي وهو المالكي، والمذهب الوافد وهو الحنفي.

وبنظرة مُبسَّطة لمحتوى الوقفية من خلال جوامع الكتب التي قُسمت إليها يتبين لنا بوضوح ذلك المظهر الذي كان يميز الحياة التونسية في ذلك العهد، وذلك من خلال وجود الكتب الفقهية الخاصة بالمذهبين معا. ولكن ما يلاحظ إلى جانب ذلك أن الغلبة في توزيع تلك الكتب كانت لصالح للمذهب الحنفي الذي يتبعه الأتراك وأبناؤهم الذين وُلدوا لهم في تونس، وكان نصيبه من الكتب ضمن الوقفية ثلاث جامعات (أو جوامع حسب تعبير الوقفية) بلغ مجموع كتبها: ثلاثمائة وخمسة وعشرين (٣٢٥) كتابا، ونسبتها من الوقفية (١٢،٨٦ %). وتلك الجامعات الثلاث هي: جامعة فقه السادات الحنفية: (٢٩٦) كتابا،

وجامعة أصول فقه السادات الحنفية: (٢٢) كتابا، وجامعة فرائض فقه السادات الحنفية: (٧) كتب. ثم تأتي بعدها كتب الفقه المالكي الذي يتبعه السكان المحليون، وكان نصيبه من الوقفية جامعة وُاحدةٌ فقط، وبها من الكتب مائة وكتاب واحد (١٠١)، ونسبتها من الوقفية (٣،٩٩ %). ويأتي في المرتبة الثالثة المذهب الشافعي، وكان نصيبه جامعة واحد فقط أيضا، وتضمنت خمسة (٥) كتب، وهو أصغر جامعة في الوقفية. أما المذهب الرابع من مذاهب أهل السنة وهو المذهب الحنبلي فلم يرد ذكره في الوقفية، ويعني ذلك أنه لم يكن له نصيب من الكتب فيها. ولبيان مستوى الفروق الموجودة بين عدد الكتب التي نالها كل مذهب بالنسبة إلى المذهب الحنفي، فإن عدد الكتب الخاصة بهذا الأخير بلغت بالنسبة إلى نظيرتها الخاصة بالمذهب المالكي نحو ثلاثة أضعاف ونصف (٣،٢١). أما بالنسبة إلى نظيرتها الخاصة بالمذهب الثالث وهو الشافعي، فبلغت خمسة وستين (٦٥) ضعفا.

وتلك الحظوة الكبيرة التي نالها المذهب الحنفي في الوقفية بالنسبة إلى المذهب المالكي تعكس في الواقع مدى الاعتماد على ذلك المذهب في تسيير شؤون الحياة العامة في البلاد التونسية، دون المذهب المالكي، كما يستدل على ذلك من أحداث التاريخ التونسي نفسه كما تتحدث عنه المصادر المحلية. ومن ذلك اعتماد المذهب الحنفي بدلا من المذهب المالكي في رؤية الأهلة ومنها هلال شهر رمضان، حتى أن مِن علماء البلاد المالكية "كانوا يصومون أو يفطرون سرًّا"، لأنه كان "يشق" عليهم تقليد المذهب الحنفي(٧٠). وبقيت تونس على ذلك الحال حتى عهد الباي حمودة باشا (١١٩٦ - ١٢٢٩ هـ/ ١٧٨٢ - ١٨١٤ م) الذي أصدر أمرا غيّر به ذلك الوضع بأن قال: "كلهم على هدى من ربهم ورحمة، ويسعنا تقليد إمام دار الهجرة، لاسيما وأهل مذهبه أكثر أهل المملكة"، وأمر القاضي المالكي بتنفيذ ذلك الأمر، واستمر العمل به من بعده(٧١). وإلى جانب ذلك فإن هناك امتيازا كان يحظى به علماء المذهب الحنفي دون نظرائهم المالكية، وهو تسجيلهم في دفتر الجند، مما كان يعطيهم حق تلقي مرتبات منتظمة من خزينة الدولة مثل عناصر الجيش، بينما لم يكن لنظرائهم المالكية ذلك الامتياز. واستمر الوضع على تلك الحال إلى عام ١٢٥٥

(٧٠) أحمد بن أبي الضياف، إتخاف أهل الزمان . . . .، ج ٣، راجعه أحمد الطويلي، تونس الدار التونسية للنشر، ١٩٧٩، ص ١١٤.

(٧١) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

هـ (١٨٣٩ م) حيث أعلن المشير أحمد باي صاحب الوقفية بأنه "جعل مرتبًا لعلماء المالكية مع العسكر النظامي مثل مرتب علماء الحنفية"(٧٢). واستقبل الناس ذلك الأمر بفرحة كبيرة، وعلق ابن أبي الضياف عن ذلك بأن قال: "ولما حصلت هذه التسوية المجبول عليها الطبع البشري وقعت في المملكة الموقعَ الحسن وعلَّقَت في أعناق بَنِيها المِنَنَ"(٧٣).

**٤ - الوضع اللغوي: سيطرة المحلي على الوافد:**

كان الوضع الثقافي في تونس الذي يتقاسم مجاله الأتراك والسكان المحليون لا يظهر لنا في الوقفية من خلال الكتب المخصصة للمذهبين اللذين يتبعهما العنصران المذكوران فقط، وإنما من خلال اللغة التي كُتبت بها المؤلفات المشكلة للوقفية بصفة عامة أيضا، حيث نجد مجموعتين منها: إحداهما المؤلفات التي كتبت باللغة العربية، وهي لغة السكان المحليين الذين يمثلون الرعية، والثانية المؤلفات التي كتبت باللغة التركية، وهي لغة العنصر التركي الذي يمسك بزمام الإدارة في تونس ومنه بايات الأسرة الحسينية. وكانت الكتب الأولى (أي العربية) هي الأكثر عددا والغالبة بشكل مطلق في الوقفية، فمن مجموع الكتب التي احتوت عليها في قسمها الأصلي من غير الملاحق، والبالغ عددها ألفين وخمسمائة وسبعة وعشرين (٢٥٢٧) مجلدا، فإن ألفين وأربعمائة وثمانية وستين (٢٤٦٨) مجلدا منها هي باللغة العربية، ونسبتها (٩٧،٦٦ ٪). أما العدد الباقي منه وقدره تسعة وخمسون (٥٩) كتابا، ونسبتها (٢،٣٣ ٪) فهي باللغة التركية(٧٤)، وسميت "جامعة الكتب التركية".

وذلك التوزيع للكتب بين اللغتين العربية والتركية في الوقفية، يعكس واقعا لغويا معينا كانت تعيشه ليس تونس فقط وإنما الدولة العثمانية بشكل عام. فاللغة التركية في تونس، كما في الدولة العثمانية، إذ كانت هي لغة الحديث اليومي بين الأتراك، ولغة الإدارة في الأجهزة الحكومية، فإنها لم تكن لغة للتعليم في المدارس، ولا لغة للتأليف لدى العلماء إلا في حالات قليلة، وإنما كانت اللغة العربية هي المستخدمة بدلا منها. ولذلك

---

(٧٢) أحمد بن أبي الضياف، المصدر نفسه، الباب السادس، ص ٦٧.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ٦٨.

(٧٤) يضاف إلى ذلك العدد من الكتب، كتاب واحد ورد في القائمة الملحقة بالوقفية عام ١٢٥٧هـ (١٨٤١م)، وسمي "رسالة في اللغة التركية" (دفتر الوقفية، ص٤٥). وبذلك يرتفع ذلك العدد إلى ستين.

فإن كاتب الوقفية اقتصر في تقييده لكتب اللغة التركية التسعة والخمسين، على ذكر اسم الجامعة التي تضمنت تلك الكتب فقط، دون ذكر لا لعناوين تلك الكتب ولا لمؤلفيها ولا لموضوعاتها، كما فعله بخصوص الكتب المحررة باللغة العربية. وذلك بأن كتب عبارة "جامعة الكتب التركية"، وأمامها عدد الكتب التي تضمنتها. ومن ثمة صار من غير الممكن معرفة مضمون تلك الكتب، أهي تتعلق باللغة التركية، أم بموضوعات أخرى غيرها كأن تكون تاريخا أو أدبا أو غيرهما. وانحصار استخدام اللغة التركية وغلبة اللغة العربية عليها في تونس تؤيدهما الأحداث التاريخية نفسها، وهو ما نجده في عهد المشير أحمد باي صاحب الوقفية عام ١٢٥٤ هـ (١٨٣٨ م)، حيث قرر هذا الباي أن يراسل الباب العالي باللغة العربية بدلا من اللغة التركية التي كانت معتمدة من قبل. وكان بذلك كما يقول ابن أبي الضياف: " أول من كاتب الدولة العلية باللسان العربي" . وعلّل المشير ذلك القرار منه بأنه "لا يضع ختمه إلا على ما يفهم خصائص تراكيبه"[٧٥]. ويعني ذلك أنه هو نفسه، مع أنه سليل أسرة تركية، إلا أنه بحكم مولده في تونس ونشأته بها وتشبعه بثقافتها، فإنه صار لا يفهم تلك اللغة بالقدر الذي يجعله يقرأ نصوصها ويفهم تراكيبها[٧٦]

## خاتمـة:

أتمنى في نهاية عملي أن أكون قد قدمت صورة وافية عن وقفية المشير أحمد باشا في البلاد التونسية في أواخر العهد العثماني. وإذا كانت هناك نتائج يمكن استخلاصها منها فهما نتيجتان اثنتان: الأولى أنها وقفية تكتسي أهمية معتبرة في تاريخ الكتاب والمكتبات في البلاد التونسية بشكل خاص والبلاد الإسلامية بشكل عام، خصوصا إبان العهد العثماني، لأنه عهْد قلما اهتم الحكام فيه بالكتاب والمكتبات. وكانت خزائن الكتب بجامع الزيتونة التي أسسها حكام تونس المتعاقبون في العهود الإسلامية المختلفة ومنهم الحكام الحفصيون بشكل خاص - كما فعل أبو فارس عبد العزيز بن أحمد (٧٩٦ - ٨٣٨ هـ / ١٣٩٤ - ١٤٣٥ م) - قد عبث بها الأسبان لما استولوا على مدينة تونس عام ٩٨٠ هـ (١٥٧٢ م)، فأتلفوا بعضها، وأخذوا البعض الآخر إلى بلادهم. ولما تمكن القائد العثماني الشهير سنان

(٧٥) أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان . . . ، الباب السادس، مصدر سابق، ص ٥٠ - ٥١.
(٧٦) يخبرنا أحمد بن أبي الضياف (إتحاف أهل الزمان . . . ، الباب السادس، مصدر سابق، ص ٤٣) بأن الباي تعلم في صغره "اللغة التركية نطقا وشيئا من الكتابة".

باشا من طرد الأسبان من تونس في السنة الموالية وألحق تونس بالدولة العثمانية، فلا أحد من الحكام العثمانيين الذين أتوا من بعده عمل على إحياء خزائن الكتب بجامع الزيتونة، إلى أن جاء المشير أحمد باي (١٢٥٣ - ١٢٧١ هـ / ١٨٣٧ - ١٨٥٥ م) في أواخر العهد العثماني، ليكون أول حاكم عثماني اقتفى أثر الأمراء الحفصيين في الاعتناء بجامع الزيتونة وإعادة بعث حركة التعليم به من خلال أعمال كثيرة قام بها، كان منها وقفيته التي شكلت موضوع دراستنا هنا.

أما النتيجة الثانية فهي أن الوقفية في صورتها العامة إذا كانت قد عكست التوجه الثقافي والعلمي لصاحبها وسياسته الثاقبة في ميدان الإصلاح من جهة، فإنها عكست من جهة أخرى وضعا تاريخيا مؤلما إلى حد كبير صارت تعيشه في العهد الذي ترجع إليه الوقفية (وهو القرن ١٣ هـ / ١٩ م)، ليس في البلاد التونسية فقط وإنما في البلاد الإسلامية بشكل عام، مقارنة بالوضع المزدهر الذي صارت تعيشه أوروبا آنذاك، وذلك من جهة الكتاب الذي كان المسلمون روادا في ميدانه على مستوى سطح الكرة الأرضية كلها، سواء من جهة تأليفه أم صناعته أم تأسيس خزائنه. ولكن تلك الريادة لم يستطيعوا الحفاظ عليها وسمحوا بانتقالها إلى الأوروبيين الذين بلغ الكتاب عندهم آنذاك مستوى عاليا من الازدهار بفضل النهضة العلمية التي تحققت في مجتمعاتهم منذ أوائل القرن الخامس عشر للميلاد، وآلة الطباعة التي اخترعوها في منتصف ذلك القرن، فصار الكتاب في قارتهم نتيجة لذلك أكثر تنوعا وأعلى تقدما من حيث الموضوعات التي يتناولها، وأوفر عددا وأجود إخراجا من حيث تنوع العناوين وعدد النسخ التي صار يُطرح بها في الأسواق وأصبحت تُزوِّدُ بها مكتباتهم العامة الخاصة. أما المسلمون فإن الكتاب عندهم قد تقلص إنتاجه، واختل توزيع موضوعاته بين النظري والتطبيقي، وظلوا يعتمدون في قراءتهم له في بعض الميادين على ما أنتجه علماء اليونان منذ عشرين قرنا، وعلماؤهم منذ سبعة قرون، وفضلا عن ذلك فإنهم ظلوا يعتمدون في توفيره في مكتباتهم العامة والخاصة على المخطوط منه وليس على المطبوع كما صار الحال في أوروبا.

# ملاحق

## الملحق (١): نص الوقفية:

### [القسم الأول]

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد [. . .][٧٧] نحمده سبحانه حمدا [. . .][٧٨] مؤذنا من النعم بالازدياد، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة مخلصة من صميم الفؤاد، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الجامع الأعظم الذي انفتحت به خزائن البركات، وانحلت به عُقد الكربات وانتضمت[٧٩] مصالح المعاش والمعاد، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه قواعد الإسلام، الذين استقل له بهم العماد، ووصلت الأسباب بالأوتاد، أما بعد: فإن الله تعالى لما أراد أن يشدّ دعائم هذه الدولة الحسينية الأحمدية السنية ويبوِّأَها من مراقي العز ومراتب الشرف المكانة التي ما فوقها مرقى، ويلبسها من حلل المفاخر، ويقلدها من دُرر المآثر ما تتهادى رياحين حديقة أعاظيم الملوك غربا وشرقا، أَلْهَمَ زعيمها الذي لم يسمح الدهر بمثاله ولم ينسج كريمٌ على منواله، من أعادَ المكارمَ العصامية بعد اندراسها، وأحيا المعالم الدينية بعد انطماسها، ومن فضحت أيادي مواهبه البحر، واستقربت هممه تناول الشمس والبدور، مولانا الملك الأعظم والسلطان الأكرم، المنصور الراية والرأي، سيدنا المشير أحمد باشا باي أعز الله نصره وحفظ من الأُفول بدرَه، آمين، فأمر أيّده الله طلبة العلم الشريف وحفظة الدين المنيف بخزائن من الكتب العلمية بلغت من العدد آلافا، وجمعت من فنون العلوم الشرعية أنواعا وأصنافا، زيّن أيّده الله بدُررها صدر الجامع الأعظم، ونوّر أرجاءه التي أبى الله أن تُظلِم، وحبَّسها على كل مُسْلم على السّنن الذي بيّنه أولُ كلِّ سِفْر منها نصّهُ المُحكَم، رافعا بذلك منار العلم وأهله، وباذلًا في إقامة الحق وإظهار الدين غاية وُسْعه وطوله، تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولن تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق وفعله"[٨٠]،

---

(٧٧) كلمات لم نستطع قراءتها بسبب الختم الذي وضع فوقها.

(٧٨) كلمات لم نستطع قراءتها بسبب الختم الذي وضع فوقها.

(٧٩) كذا في الأصل، وصوابها: انتظمت.

(٨٠) توجد روايات متعددة لهذا الحديث، ومنها ما أورده مسلم (١٩٢٠) أن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك" (راجع: موقع أهل الحديث: http://WWW.ahlalhdeeth.com).

وتحقيقا لقوله سبحانه: "ليظهره على الدين كله"[٨١]. ثم صدر أمرُه العالي دام عُلاه الذي يحققه طابعُه السعيد أعلاه، فوضع برنامج[٨٢] بجميع أسماء تلك الكتب، ويجعل أغراض طالبيها من كتب، فها هو ذا على مقتضى الأمر المشار إليه مرتبا على ثلاثة وعشرين فنا، لكل فن من أسماء الكتب[٨٣] جزء مقسوم وقدر معلوم، وما التوفيق إلا من عند الله العزيز الحكيم:

**[القسم الثاني: قائمة الكتب: مُصنفة إلى مجموعات (جوامع) كل مجموعة تخص علمًا معين أو فنًا محددا، وتجنبنا نقلها هنا لطولها].**

**[القسم الثالث: فهرس بالمجموعات التي وزعت عليها الكتب، مع عدد مجلداتها وقيمتها المالية، وهي]:**

الحمد لله: هذه جوامع عدد ما احتوى عليه هذا الدفتر المبارك من أجزاء وأسفار الكتب وقيمها:

| [القيمة المالية بالريالات] | [عدد الأجزاء] (المجلدات) | [اسم المجموعة (الجامعة)] |
|---|---|---|
| **٧٢٥٧** | ٢٢٥ | جامعة التفسير والقرآن |
| ١٦٢٤٧ | ٧٢٠ | جامعة الحديث |
| ٥١ | ٧ | جامعة مصطلح الحديث |
| ١٠٣٤,٥ | ٩٥ | جامعة علم الكلام |
| ١٨١١ | ٦٠ | جامعة السير |
| ٢٨٣ | ٣٣ | جامعة القراءات |

(٨١) سورة التوبة، الآية ٣٣: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾.

(٨٢) كذا في الأصل، وصوابها: برنامجاً.

(٨٣) لكل فن من أسماء الكتب: عبارة وقع فيها تقديم وتأخير في النص الأصلي. وأثبتناها هنا بناء على الإشارة التي أوردها الكاتب بخصوص ذلك.

| [القيمة المالية بالريالات] | [عدد الأجزاء] (المجلدات) | [اسم المجموعة (الجامعة)] |
|---|---|---|
| ٩١٣ | ٣٣ | جامعة اللغة |
| ٤٣٩٢,٥ | ٢٩٦ | جامعة فقه السادات الحنفية |
| ٣٣٨ | ٢٢ | جامعة أصولهم |
| ٣٢ | ٧ | جامعة فرائضهم |
| ١٤٨٣ | ١٠١ | جامعة فقه السادات المالكية |
| ٨٨ | ٥ | جامعة فقه السادات الشافعية |
| ٣٨٣ | ٢٣ | الأصول |
| ١٠٣ | ١٠ | جامعة الفرائض |
| ٩٠٧ | ١٠٥ | جامعة النحو |
| ٦٢٩ | ٤٦ | جامعة المعاني والبيان |
| ٢٧٥,٥ | ٣٤ | جامعة المنطق |
| ٧١٩٩ | ٣٥٥ | جامعة الأدب والتاريخ |
| ٨١٧ | ٤٠ | جامعة الطب |
| ٣٧٣٣ | ٢٠٣ | جامعة الوعظ والتصوف |
| ١٧٩ | ٣٧ | جامعة الحساب والفلك |
| ٢٠٦ | ١١ | جامعة الحكمة |
| ٣٠ | ٥٩ | جامعة الكتب التركية |

**[القسم الرابع: الإشهاد بالتحبيس]:**

الحمد لله: أشهد مولانا الملك المطاع، الآتي من المحاسن بما فرق الأطماع، نور العيون ونزهة الأسماع بالإجماع، وما على الصبح غطاء، ولا على الشمس قناع، صاحب المآثر الواضحة والمقاصد الصالحة والسياسات الناجحة، وتجارات البر الرابحة،

السيد المشير أحمد باشا باي، لازالت الأيالة التونسية محوطة بإمارته ناجحة بإشاراته، أنّه حبّس وأبّد جميع ما في العشرين ورقة من هذا الدفتر من الكتب العلمية على كل مسلم يريد الانتفاع بها [. . .](٨٤)، وجعل الكتب المذكورة في الجامع الأعظم جامع الزيتونة عمّره الله بدوام ذكره، مكتوب على كل سِفر منها تحبيسه بطابعه الشريف، وجعل وكيلين لمباشرتها وحفظها، أجرُهما أربعة ريالات في كل يوم بينهما، ريالان من بيت المال وريالان من أوقاف الجامع، وجعل النظر في ذلك لشيخي الإسلام الحنفية والمالكية(٨٥) وأئمة الجامع المذكور. واشترط على الوكيلين أن يأتي أحدهما كلَّ يوم للجامع من طلوع الشمس إلى غروبها ليعطي الكُتب لمن أراد الانتفاع داخل الجامع، وذلك بغير إذن من أحد المشايخ، وإنما حفظها موكول لنظر الوكيل. وأما من يريد الانتفاع بكتاب خارج الجامع فإنه يستأذن في ذلك أحد شيخي الإسلام المذكورين، ويأتي بمكتوب منه للوكيل في مطلوبه ليكون حجة بيد الوكيل، ويأخذ الكتاب على يد أحد من أئمة الجامع، ويقيّد الوكيل اسم الطالب والمطلوب، وتاريخ وقت الإعارة في زِمامه. فإذا حال على الكتاب حوْلٌ فإن الوكيل يستخلصه من طالبِه ويُرجعه لَمقرِّه في الخزانة. وفي كل رمضان يستقبل يحضر بالجامع باش مفتي الحنفية وباش مفتي المالكية وأئمة الجامع لمحاسبة الوكلاء(٨٦)، يطبقون أسماء الكتب من هذا الدفتر على مسمَّياتها في الخزائن جزءا جزءا، فإن وجدوها تامّة كما هي يكتبون للوكلاء(٨٧) كتابا بيد كل منهما بخطهم وشهادتهم في براءة ذمتهما، ويُرفع المكتوب إلينا لنختمه بطابعنا. وإن وجدوا منها شيئا ناقصا، فإن خرج بالإذن من أحد الشيخين كما يشهد لذلك كتابه الذي بيد الوكيل فإنّ من أخذه يغرم كتابا مثله في صفته لا قيمته دراهم، ويحضره في أقرب وقت يمكن حصوله فيه، والوكلاء يباشرون طلبه وحثه، والمشائخ

(٨٤) كتبت هنا كلمة: باي، ويبدو أنها كلمة أقحمت سهوا من الكاتب، لأنها لا تتمشى وسياق التعبير، ولذلك حذفناها من النص.

(٨٥) كذا في الأصل، وصوابها: الحنفي والمالكي.

(٨٦) كذا في الأصل، وصوابها: الوكيلين.

(٨٧) كذا في الأصل، وصوابها: للوكيلين.

يغصبونه[٨٨] بما يظهر لهم من وجوه الغصب شرعا. والوكيل إذا فرّط في الخلاص منه يغرم الكتاب المذكور. وإن كان الكتاب الناقص بغير إذن من أحد الشيخين فإن الوكلاء[٨٩] يغرمون كتابا مثله. حكمَ أيّده الله بذلك حُكما تاما مطلقا عامًّا، لا سبيل لنقضه بعد إبرامه ولا لفسخه بعد إحكامه. وأوصى أيّده الله جميع من له يد ونظر في ذلك بتقوى الله ومراقبته "يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا"[٩٠]، إذ هي مصلحة عامة دينية لا يراعي فيها إلا الله العظيم. صدر منه تحبيس ما ذُكر على من ذُكر كيف ذُكر وهو على أكمل حال، بتاريخ السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٥٦ ست وخمسين ومايتين وألف [(٢٣ نوفمبر ١٨٤٠ م)]، ومثله أيّده الله كالشمس رابعة النهار، يستوي في معرفته أهل عصره ومن يأتي بعدهم في الأعصار بسائر الجهات والأمصار بالمآثر والأخبار، حتى كأنه يُرى بالأبصار، تلقى ذلك منه مشافهة وكما يتضمن طابعه أعلاه فقير ربه ذي الألطاف: توقيع العدل الأول: بيانه: أحمد بن أبي الضياف عفى الله عنه آمين، توقيع العدل الثاني: حل عقده: فقير ربه سليمان المحجوب وفقه الله بمنه آمين.

**[القسم الخامس: قائمة بمجموعة من الكتب ملحقة بالوقفية، محبسة في ٢٦ رمضان ١٢٥٧ هـ / ١١ نوفمبر ١٨٤١ م، وتجنبنا نقلها هنا لطولها].**

**[القسم السادس: قائمة ثانية بمجموعة من الكتب ملحقة بالوقفية، مُحبّسة في ٨ ربيع الأول ١٢٥٨ هـ / ١٩ أفريل ١٨٤٢ م، وتجنبنا نقلها هنا لطولها].**

(٨٨) بمعنى يُلحُّون عليه ويجبرونه حتى يعيد الكتب التي استعارها.

(٨٩) كذا في الأصل، وصوابها: الوكيلين.

(٩٠) سورة آل عمران، الآية ٣٠: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾.

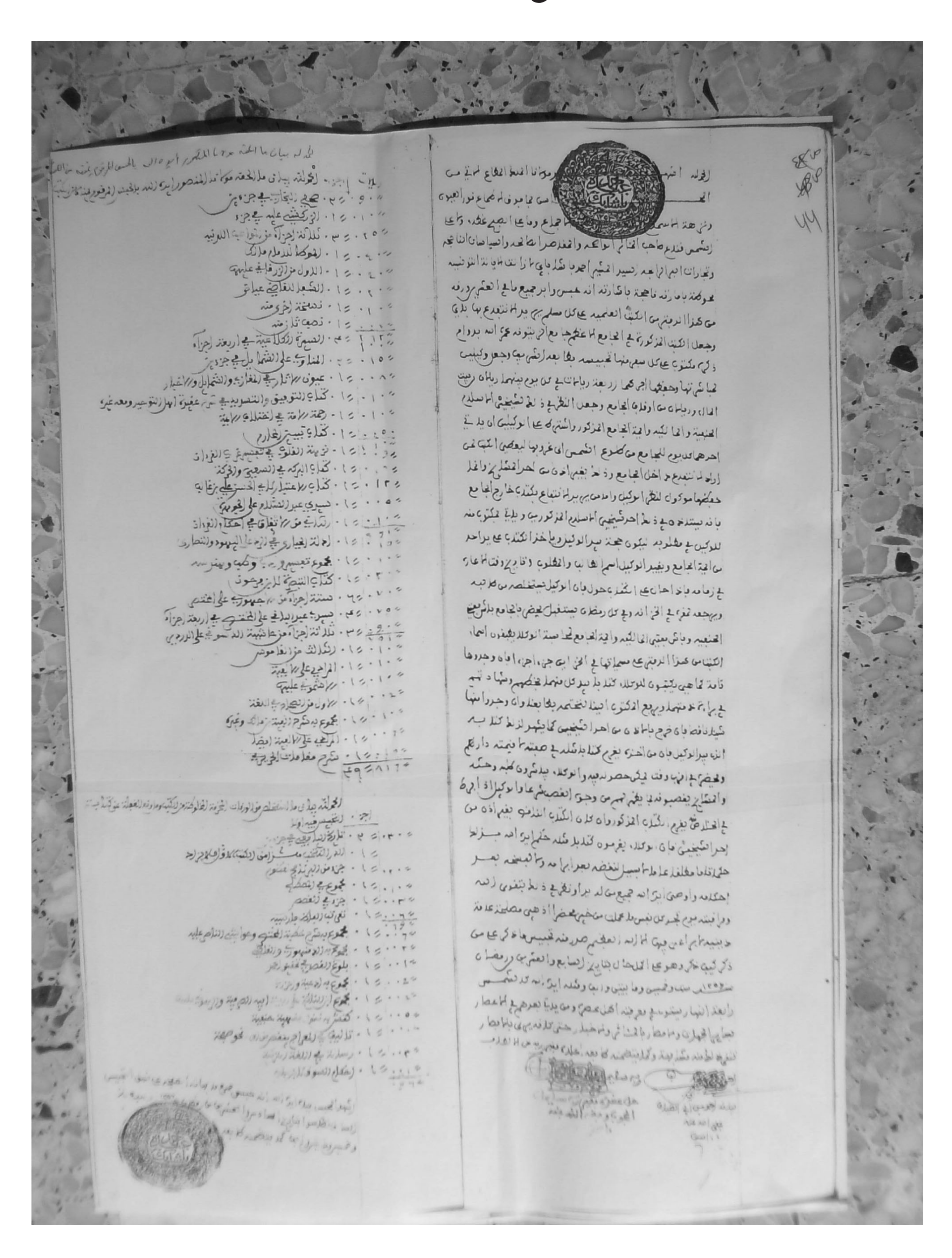
## الملحق (٢):

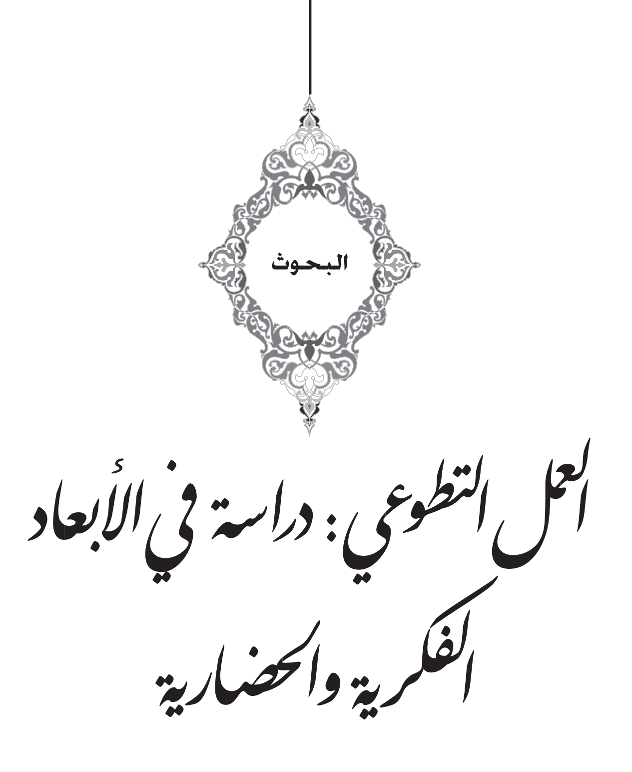
**التصنيف الموضوعي للكتب التي تضمنتها الوقفية الأصل (من غير الملاحق):**

| الترتيب | اسم المجموعة (الجامعة) | عدد الكتب | نسبتها (%) |
|---|---|---|---|
| ١ | جامعة الحديث | ٧٢٠ | ٢٨،٤٩ |
| ٢ | جامعة الأدب والتاريخ | ٣٥٥ | ١٤ |
| ٣ | جامعة فقه السادات الحنفية | ٢٩٦ | ١٢ |
| ٤ | جامعة القرآن والتفسير | ٢٢٥ | ٨،٩٠ |
| ٥ | جامعة الوعظ والتصوف | ٢٠٣ | ٨ |
| ٦ | جامعة النحو | ١٠٥ | ٤،١٥ |
| ٧ | جامعة فقه السادات المالكية | ١٠١ | ٣،٩٩ |
| ٨ | جامعة علم الكلام | ٩٥ | ٣،٧٥ |
| ٩ | جامعة السير | ٦٠ | ٢،٣٧ |
| ١٠ | جامعة الكتب التركية | ٥٩ | ٢،٣٣ |
| ١١ | جامعة المعاني والبيان | ٤٦ | ١،٨٢ |
| ١٢ | جامعة الطب | ٤٠ | ١،٥٨ |
| ١٣ | جامعة الحساب والفلك | ٣٧ | ١،٤٦ |
| ١٤ | جامعة المنطق | ٣٤ | ١،٣٤ |
| ١٥ | جامعة القراءات | ٣٣ | ١،٣٠ |
| ١٦ | جامعة اللغة | ٣٣ | ١،٣٠ |
| ١٧ | جامعة الأصول | ٢٣ | ٠،٩١ |
| ١٨ | جامعة أصول فقه السادات الحنفية | ٢٢ | ٠،٨٧ |
| ١٩ | جامعة الحكمة | ١١ | ٠،٤٣ |
| ٢٠ | جامعة الفرائض | ١٠ | ٠،٣٩ |
| ٢١ | جامعة مصطلح الحديث | ٧ | ٠،٢٧ |
| ٢٢ | جامعة فرائض فقه السادات الحنفية | ٧ | ٠،٢٧ |
| ٢٣ | جامعة فقه السادات الشافعية | ٥ | ٠،١٩ |
| --- | المجموع | ٢٥٢٧ | - |

**صورة للقسم الأول وجزء من القسم الثاني من الوقفية:**

**صورة للقسمين الرابع (الإشهاد) والخامس من الوقفية:**






# العمل التطوعي: دراسة في الأبعاد الفكرية والحضارية

د. عصام عبدالشافي(*)


## ملخص:

تتعدد الدوافع والاعتبارات التي تقف وراء تنامي ظاهرة العمل التطوعي في العالم المعاصر، ومن ذلك الاعتبارات الدينية، فقد حثت عليه كافة الشرائع السماوية باعتباره نوعًا من الدعم والمؤازرة فيما بين البشر بعضهم بعضًا، ودليل على الإيثار والتضحية بالنفس والمال والجهد والوقت احتسابًا لتحقيق مجالات الخير ونشر الفضيلة، ونبذ الشر والرذيلة، كما يعد العمل التطوعي وحجم الانخراط فيه رمزًا من رموز تقدم الأمم وازدهارها، كما يعد مطلبًا من متطلبات الحياة المعاصرة.

وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة، التى تناولت عددًا من الأبعاد الأساسية التي تثيرها الدراسة النظرية والتأصيلية لماهية العمل التطوعي ونظرياته، من حيث تعريف العمل التطوعي وأهميته، وأنواعه ومجالاته، وأسسه ونظرياته ووسائله ومعوقاته.

وانتهت الدراسة إلى أنه مع أهمية تأكيد الاعتبارات الدينية والاجتماعية والنفسية التي تحكم العمل التطوعي، فإنه يواجه بالعديد من المعوقات التي تحد من تأثيراته الإيجابية، إلا


(*) محاضر بقسم العلوم السياسية في كلية التجارة، جامعة الإسكندرية وجامعة دمنهور، مصر.

أنه أمام تعدد الأخطار والتحديات التي يواجهها العالم، نتيجة الثورة التكنولوجية والحروب والأزمات السياسية، والكوارث الطبيعية، فإن التطوع، لم يعد فقط أمرا مستحبًا في المجالات الحياتية واليومية، بل أصبح فرضًا على كل قادر عليه، وخاصة مع وجود تحديات تتعدي في أخطارها قدرات الدول وأجهزتها، بل وتتطلب في الكثير من الحالات ليس فقط تعاون مواطنيها معها، ولكن أيضًا تعاون إقليمي ودولي واسع النطاق.

**تقديم:**

جاء الحث على العمل التطوعي في كافة الشرائع السماوية باعتباره نوعًا من الدعم والمؤازرة فيما بين البشر بعضهم بعضًا، ومع تعقد الحياة في كافة جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، أضحى على الدول التي تواجه هذه المعضلات البحث عن شريك يساهم معها في المواجهة والتصدي لتلك المشكلات، فكان التفكير في فتح باب التطوع، بما يساهم في توفير خدمة اجتماعية تقدم بشكل طوعي، سواء من خلال الأفراد مباشرة أم من خلال جمعيات ومنظمات متخصصة تستقطب تلك الفئات وتقوم بتدريبها وتأهيلها وتهيئتها للانخراط في الخدمات العامة.

يزيد من أهمية هذا التطوع، كونه لا يعنى فقط المساهمة في مواجهة كل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية دون عائد مادى على المتطوعين، ولكنه له مردود آخر معنوي، حيث يقوم في جوهره على الإيثار والتضحية بالنفس والمال والجهد والوقت احتسابًا لتحقيق مجالات الخير ونشر الفضيلة، دون انتظار مقابل لما قدم من أعمال تطوعية.

كما يعد العمل التطوعي وحجم الانخراط فيه رمزًا من رموز تقدم الأمم وازدهارها، فالأمة كلما ازدادت في التقدم والرقي، ازداد انخراط مواطنيها في أعمال التطوع، كذلك يعد الانخراط في العمل التطوعي مطلبًا من متطلبات الحياة المعاصرة، وآلية من آليات التوافق والتكيف مع التطور السريع - في كافة المجالات - الذي يستدعي تضافر كافة جهود المجتمع لمواجهة ما يفرضه هذا التطور من تحديات.

وأمام ما كشفت عنه التجارب والخبرات، التاريخية والمعاصرة، العربية والدولية، من عدم قدرة العديد من الأجهزة الرسمية على الوفاء بكافة غايات خطط ومشاريع التنمية دون المشاركة التطوعية الفعالة من جانب المواطنين والجمعيات الأهلية، فقد اعتنت الدول، على اختلاف مستوياتها، بهذا الجانب لمعالجة مشاكل العصر والتغلب على كثير من الظروف

الطارئة، في إطار من التحالف والتشارك بين قطاعات المجتمع الرئيسة، الحكومية والخاصة والأهلية.

وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة، التى تناولت عددًا من الأبعاد الفكرية والحضارية التي يقوم عليها العمل التطوعي، ومنها ماهية العمل التطوعي وأهميته، وأنواعه ومظاهره، وأسسه ونظرياته ووسائله وكذلك المعوقات التي تحد من فاعليته في أداء المهام المرجوة منه، وذلك على النحو التالي:

## أولًا: تعريف العمل التطوعي:

قامت الخدمات التطوعية بأداء دور كبير في نهضة الكثير من الحضارات والمجتمعات عبر العصور. بصفتها عملًا غير هادف للربح، يقوم بها الأفراد لصالح الأهل والمجتمع ككل، تأخذ أشكالا متعددة ابتداء من الأعراف التقليدية للمساعدة الذاتية، إلى التجاوب الاجتماعي في أوقات الأزمات والكوارث، إلى حل النزاعات وتخفيف آثار الفقر. ويشتمل المفهوم على المجهودات التطوعية المحلية والقومية، وأيضا البرامج ثنائية أو متعددة الجوانب التي تعبر إلى خارج الحدود.

ولم يعد العمل التطوعي مقتصرا على المساعدات المادية، كجمع الأموال والهبات والمساعدات العينية وتوزيعها، بل امتد إلى العديد من الأبعاد والقضايا الاجتماعية التي تهم الإنسان بصورة عامة كالحفاظ على البيئة والاهتمام بالثقافة والتعليم والصحة وبرامج الأمن والسلامة والدفاع المدني، ونشر الوعي الديني والتعليمي، ورفع مستوى المواطنين ماديا ومعنويا ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة[(١)].

وأمام التعدد في مجالات ونطاقات العمل التطوعي، تعددت اتجاهات تعريف المفهوم، اتجه البعض إلى القول بأن تعريف العمل التطوعي يمكن أن يتم من زاويتين، الأولي: طبيعة العمل التطوعي وأهدافه، والثانية، طبيعة المنظمات التطوعية في علاقتها بالكيانات المجتمعية المختلفة، كالدولة والقطاع الخاص والعائلة[(٢)].

(١) علي عيسى الوباري، الوسائل الاجتماعية لاستقطاب المتطوعين: دراسة لوسائل استقطاب المتطوعين في الأعمال الاجتماعية التطوعية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣، ص ١١.

(٢) إبراهيم حسين، العمل التطوعي في منظور عالمى، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الثانى للتطوع حول المشاريع التنموية في المؤسسات الأهلية الأولويات والتحديات، الشارقة (٢٣-٢٤ يناير ٢٠٠١).

وفي هذا الإطار جاءت تعريفات التطوع والعمل التطوعي، على النحو التالي: أنه: "الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل مجتمعه أو من أجل جماعات معينة، وفيه يتحمل مسؤوليات العمل من خلال المؤسسات الاجتماعية القائمة، إرضاءً لمشاعر ودوافع إنسانية داخلية خاصة تلقى الرضا والقبول من جانب المجتمع، دون توقع جزاء مادي مقابل جهوده"[(١)].

وهو كذلك "خدمة إنسانية وطنية تهدف إلى حماية الوطن وأهله من أي خطر، فالمتطوع هو الشخص الذي يسخر نفسه عن طواعية ودون إكراه أو ضغوط خارجية لمساعدة ومؤازرة الآخرين بقصد القيام بعمل يتطلب الجهد وتعدد القوى في اتجاه واحد"[(٢)].

أو هو "ما يتبرع به الفرد من ذات نفسه، مما لا يلزمه فرضه، وهو العمل باندفاع ذاتي بعيدًا عن الإكراه والإلزام الخارجي، وهو كذلك، التضحية بالوقت أو الجهد أو المال أو الخبرة والمعلومات دون انتظار عائد مادي، وهو كذلك نشاط اجتماعي يقوم به الأفراد، بشكل فردي أو جماعي من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والخيرية، وتختلف نوعية العمل التطوعي "المنظم" عن "غير المنظم" فيما يتعلق بطبيعة العمل ومفاهيمه وضوابطه ولوائحه التنظيمية وحوافزه وآليات التطبيق[(٣)].

وقد عرَّف "برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين"، العمل التطوعي بأنه " عمل غير ربحى، لا يقدم نظير أجر معلوم، وهو عمل غير وظيفي/ مهنى، يقوم به الأفراد من أجل مساعدة وتنمية مستوى معيشة الآخرين، من جيرانهم أو المجتمعات البشرية بصفة مطلقة. وهناك الكثير من الأشكال والممارسات التي ينضوى تحتها العمل التطوعي، من مشاركات تقليدية ذات منفعة متبادلة، إلى مساعدة الآخرين في أوقات الشدة وعند وقوع الكوارث الطبيعية والاجتماعية دون أن يطلب ذلك وإنما يمارس كرد فعل طبيعى دون توقع نظير

(١) د. أحمد عبادة العربي، إدارة مؤسسات التطوع واستقطاب المتطوعين، مجلة الفرقان، عدد ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٩، الرابط: http://alforkan.org/inf2/web/articles.php?action=show&id=98 .

(٢) سليمان بن علي العلي، تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، واشنطن: مؤسسة أمانة، ١٤١٦ هـ.

(٣) د. محسن بن علي فارس الحازمي، العمل التطوعي. الحاجة إلى نظام وتنظيم وثقافة وتفعيل، صحيفة عكاظ السعودية، عدد ٧/ ١٢/ ٢٠٠٦.

مادى لذلك العمل، بل النظير هو سعادة ورضى عند رفع المعاناة عن كاهل المصابين ولم شمل المنكوبين ودرء الجوع والأمراض عن الفقراء والمحتاجين"[1].

وفي إطار هذه التعريفات يمكن القول إن العمل التطوعي من حيث طبيعته، هو ظاهرة اجتماعية موجودة على مر العصور منذ بدء الخلق وحتى الوقت الحاضر ولكنها تختلف في أشكالها ومجالاتها وطريقة أدائها وفق توجهات وعادات وتقاليد تنسجم مع الثقافات والمعتقدات الدينية لكل مجتمع[2]، ويرتكز بالأساس على تعاون الأفراد مع بعضهم البعض في سبيل تلبية احتياجات مجتمعهم، فهو يأتي بناء على فهم لاحتياجات المجتمع[3]. كما يرتبط في الجانب الأكبر منه بالدافع الديني، حيث يتحرك المتطوع أملًا في رضا الله وكسب الثواب وتحقيقا للقيم الإنسانية ومُثلِها الراقية وتعبيرا عن الفطرة البشرية السليم[4].

ومن حيث إطاره التنظيمي، يمكن القول إن العمل التطوعي منظور عالمي تتبناه الشعوب الأكثر نموًا وتطورًا، ورؤية مجتمعية تجعل من العمل في اللجان والمؤسسات والجمعيات غير الربحية شأنا عاما ذا قاعدة عريضة، لذلك تتعدد الجمعيات الخيرية والتطوعية المتخصصة كالدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية البيئة، وجمعيات الإغاثة، ومؤسسات حماية الرأي والتفكير والإبداع، وجمعيات النفع العام، والجمعيات الإقليمية والمحلية، التي تنشأ تفاعلًا مع رغبات المجتمع وتلبية لاحتياجات مواطنيه.

## ثانيا: أهمية العمل التطوعي:

يعتبر العمل التطوعي من أهم وسائل المشاركة في النهوض بمكانة المجتمعات في عصرنا الحالي، فمع تعقد الظروف الحياتية وتزايد الاحتياجات الاجتماعية، كان لا بد من وجود جهات موازية للجهات الحكومية، تكمّل الدور الذي تقوم به في تلبية الاحتياجات

---

(١) إبراهيم حسين، مصدر سابق، ص ٤.

(٢) د. صالح حمد التويجري جمعية الهلال الأحمر السعودي، ورقه عمل مقدمه إلى المؤتمر الدولي السابع: إدارة المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة، قناة القصباء، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٧ - ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢، ص ٣.

(٣) أيمن ياسين، الشباب والعمل الاجتماعي التطوعي، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، سلسلة أبحاث ودراسات، عدد (١١)، ١٣ نوفمبر ٢٠٠٢، ص ٣.

(٤) علي عيسى الوباري، مصدر سابق، ص ٧.

الاجتماعية، بل إنه في أحيان كثيرة يعتبر دور العمل التطوعي، الفردي والمؤسسي، سباقًا في معالجة بعض القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وليس تكميليًا، وأصبح يضع خططًا وبرامج تنموية تحتذي بها الحكومات.

وأمام هذه الأهمية شهد العمل التطوعي تطورًا في مفهومه ووسائله ومرتكزاته، فبعد أن كان الهدف الأساسي هو تقديم الرعاية والخدمة للمجتمع وفئاته، أصبح الهدف تطوير وتنمية المجتمع، كما أصبح العمل التطوعي يمثل فضاءً رحبًا يعبر من خلاله أفراد المجتمع عن ولائهم وانتمائهم لمجتمعاتهم، كما يمثل مجالًا مهمًا لصقل مهارات الأفراد وبناء قدراتهم[١].

كذلك فإن التطوع، كعمل خيري - وفق علماء النفس والاجتماع - هو وسيلة لراحة النفس والشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس عند من يتطوع، لأنه فعالية تقوي الرغبة بالحياة والثقة بالمستقبل، وفي بعض الحالات يمكن استخدام العمل التطوعي لمعالجة الأفراد المصابين بالاكتئاب والضيق النفسي والملل؛ لأن التطوع يساعدهم على تجاوز محنتهم الشخصية والتسامي نحو خير يمس محيط الشخص وعلاقاته، ليشعروا بأهميتهم ودورهم في تقدم المجتمع الذي يعيشون فيه، مما يعطيهم الأمل بحياة جديدة أسعد حالًا([٢]).

وتأتى أهمية العمل التطوعي كذلك من أنه يساهم في التعرف إلى الثغرات التي تشوب نظام الخدمات في المجتمع، ويقدم لأفراده فرصة للتعبير عن آرائهم وأفكارهم في القضايا العامة التي تهم المجتمع، كما يوفر لهم فرصة تأدية الخدمات بأنفسهم، وحل المشكلات بجهدهم الشخصى، وكذلك المشاركة في تحديد الأولويات التي يحتاج إليها المجتمع، واتخاذ القرارات التي تتناسب مع هذه الأولويات[٣].

---

(١) أيمن ياسين، مصدر سابق، ص ٣.

(٢) د. بلال عرابي، دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، سلسلة أبحاث ودراسات، عدد (١٠)، ٧ سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٤.

(٣) معلوى بن عبد الله الشهراني، العمل التطوعى وعلاقته بأمن المجتمع"، دراسة مطبقة على العاملين في مجال العمل التطوعى في المؤسسات الخيرية بمدينة الرياض، دراسة ميدانية مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م). ص ص ٣٠ ـ ٣٤.

كما يعتبر العمل التطوعي نمطًا من الأنماط الفعالة والرئيسة للخدمة الاجتماعية، وهو يمارس على أنه خدمة اجتماعية بشكل فردى وجماعى، لإشباع حاجات المجتمع والأفراد باتباع الأساليب العلمية، ومراعاة القواعد التنظيمية الموجودة في الجهة المستفيدة من تلك الخدمة، وبدون أجر مادى، وفي أوقات منتظمة، إدراكًا من المتطوع بأنه واجب إنسانى، يؤكد انتماءه للمجتمع وللجماعات المكونة له.

يزيد من أهمية العمل التطوعي، في المرحلة الراهنة، من تطور المجتمعات المعاصرة، عدم قدرة الدولة على الاستجابة لكل الحاجات المجتمعية، وذلك للعديد من الأسباب، منها: أسباب مالية (من حيث عدم القدرة على توفير المصادر المالية الكافية لسد حاجات أفراد المجتمع) وأسباب تنظيمية (عدم قدرة أجهزة ومؤسسات الدولة على معرفة الاحتياجات الضرورية في بعض المناطق النائية)، وأسباب سياسية (كوجود لاجئين ونازحين على الحدود)، وأسباب دينية وثقافية (كوجود أقليات تعاني من القهر والحرمان في عدد من الدول) ومن هنا تبرز أهمية القطاع التطوعي، حيث يستطيع توفير الخدمات التي لا توفرها الحكومة، في ظل ما تتمتع به مؤسسات العمل التطوعي من مرونة وقدرة على الحركة السريعة.

والرغبة في تطبيق الأسلوب العلمي في العمل التطوعي، من خلال خبراء متطوعين وصنع قنوات اتصال مع منظمات شبيهة بدول أخرى دون حساسية أو التزام رسمي والاستفادة من تجاربها الناجحة القابلة للتطبيق، وجلب خبرات أو أموال من منظمات مهتمة بالمجال نفسه بجانب المشاركة في ملتقيات أو مؤتمرات ذات صلة، لتحقيق مزيد من الاستفادة والنجاح.

وفي إطار هذه الاعتبارات يمكن القول إن أهمية التطوع لا تنبع فقط من كونه عملًا يسد ثغرة في نشاط الدولة والهيئات الاجتماعية، بل أيضًا من دوره في تنمية الإحساس لدى المتطوع ومن تُقدَم إليه الخدمة، بالانتماء والولاء للمجتمع، وتقوية الترابط الاجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة والذي اهتز بعوامل التغير الاجتماعي والحضاري، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التطوع يشكل مظهرًا من مظاهر المشاركة الإيجابية ليس في تقديم الخدمة فقط، ولكن في توجيه ورسم السياسة التي تقوم عليها تلك

المؤسسات الاجتماعية ومتابعة تنفيذ برامجها وتقويمها بما يعود على المجتمع ككل بالنفع العام، وكلما كثر عدد المتطوعين كلما دل ذلك على وعي المواطنين وحسن تجاوبهم مع هيئات ومنظمات المجتمع.

ومن ناحية ثالثة فإن العمل التطوعي يمثل ركيزة أساسية في بناء المجتمع ونشر التماسك الاجتماعي بين المواطنين لأي مجتمع، فهو ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بكل معاني الخير والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية ولكنه يختلف في حجمه وشكله واتجاهاته ودوافعه من مجتمع إلى آخر، ومن فترة زمنية إلى أخرى.

ومن ناحية رابعة، إن العمل التطوعي تعبير مهم عن حيوية الجماهير ومدى إيجابيتها، وأصبح تقدم المجتمع الإنسانى يقاس بحجم المنظمات التطوعية وأعداد المتطوعين به، وتتميز المؤسسات التطوعية، بالحرية الكبيرة التي تمنحها للفرد في تحديد الدور الذي يريد القيام به، ومقدار الجهد الذي يرغب المساهمة به، قياسًا إلى المؤسسات الحكومية الرسمية والمنظمات الصناعية والتجارية التي تهتم بالربح، ومن أجل ذلك تحرص هذه المؤسسات الرسمية على الضبط الإدارى، والهيكلة الواضحة والرقابة الشديدة على العاملين من قبل أرباب العمل، ومجالس إدارتها وحاملى أسهمها؛ لذا تبدو المؤسسات التطوعية محفزا للانخراط فيها بها بالنسبة للمتطوعين، نتيجة الحرية التي تمنحها لهم.

## ثالثا: مستويات العمل التطوعي وتصنيفاته:

يمكن التمييز في إطار مستويات العمل التطوعي، بين مستويين رئيسين:

**الأول: السلوك التطوعي**: ويقصد به مجموعة التصرفات التي يمارسها الفرد وتنطبق عليها شروط العمل التطوعي ولكنها تأتي استجابة لظرف طارئ، أو لموقف إنساني أو أخلاقي محدد، وفي هذه الظروف يقدم المرء على ممارسات وتصرفات لغايات إنسانية صرفة أو أخلاقية أو دينية أو اجتماعية، ولا يتوقع الفاعل منها أي مردود مادي.

**الثاني: الفعل التطوعي**: الذي يأتي نتيجة تدبر وتفكر، ويقوم على أساس المردود المعنوي أو الاجتماعي المتوقع منه، مع نفي أي مردود مادي يمكن أن يعود على الفاعل، وارتباط قيمة العمل بغاياته المعنوية والإنسانية. لهذا فإن وتيرة العمل التطوعي لا تتراجع

مع انخفاض المردود المادي له، إنما بتراجع القيم والحوافز التي تكمن وراءه، وهي القيم والحوافز الدينية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية[١].

وفي إطار هذين المستويين، تتعدد المعايير التي يتم الاستناد إليها عند تصنيف أنواع العمل التطوعي، ومن ذلك معيار المجال الذي يتم فيه التطوع (سياسي، ثقافي، اجتماعي، اقتصادي، أمني . . .)، ومعيار استمرارية التطوع (دائم، مؤقت)، ومعيار مستوى التطوع (سلوكي، فعلي)، ومعيار طبيعة التطوع (بدني، مادي، معنوي)، ومعيار حجم التطوع (واسع، متوسط، قليل)، . . إلا أن أكثر التصنيفات محلا للاتفاق هي تصنيف أنواع العمل التطوعي وفق معيار القائم به، وهل هو فرد أم مؤسسة، وهنا يتم التمييز بين:

١ - **العمل التطوعي الفردي**: وهو الفعل أو السلوك الاجتماعي الذي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه، ويقوم على أسس دينية واجتماعية وأخلاقية، ولا يبغي الفاعل منه أي مردود مادي. فالمتطوع هو الشخص الذي يتمتع بمهارات أو خبرات معينة، يستخدمها لأداء واجب اجتماعي عن طواعية وبدون توقع جزاء مادي مقابل عمله التطوعي. والمتطوعون من أكثر المدافعين عن الأفكار والأهداف التي تقوم عليها الهيئات والمؤسسات، بالإضافة إلى أن وجودهم يقلل من الأعباء المالية على المؤسسات التطوعية، إضافة إلى أن التطوع يؤتي بثماره على المتطوعين أنفسهم، حيث يساعدهم على اكتساب خبرة استثمار أوقات الفراغ بطريقة مجدية، وإشباع الكثير من الحاجات النفسية والاجتماعية والانتماء والأمن.

ويمثل استقطاب المتطوعين أهم المهام التي يجب أن توظف لها المؤسسات الخيرية كل طاقاتها، وفي ظل الظروف الراهنة يستوجب تعميق مفهوم التطوع، والدعوة لاستقطاب المتطوعين، وتشجيعهم وتأهيلهم وتنمية قدراتهم، والاعتراف بأعمالهم، وتقويم جهودهم للارتقاء بأداء المؤسسات التطوعية، وهناك معايير يجب أن تضعها المؤسسات التطوعية في الاعتبار عند اختيار المتطوعين، كالسمعة الطيبة لدى المجتمع، وأن يكون لديه

(١) د. بلال عرابي، مصدر سابق، ص ٦.

الوقت لأداء العمل التطوعي والخبرة في مجال العمل، ولديه القدرة على الاتصال والعلاقات العامة والقدرة على العمل بروح الفريق والثقة بالنفس والتأثير في الآخرين[١] .

ومع تأكيد أهمية العمل التطوعي الفردي، فإن نجاحه يتوقف على عدد من العوامل التي يمكن أن تساهم في زيادة أداء المتطوعين على المستوى الفردي، منها: أن يعرف المتطوع أهمية ما يؤديه من عمل، وأن تكون المهام المسندة إليه تتناسب مع قدراته وإمكانياته، وأن يُعامل كمسئول، مع تشجيعه على تحمل المسؤولية والاعتراف بدوره، وتعريفه بكل ما هو جديد في المؤسسة، والعمل على تدريبه وتنمية قدراته باستمرار، هذا بجانب أهمية وجود جهاز إداري متعاون ومحل ثقة، مع وضوح أهداف المؤسسة وبرامجها ومناسبتها لحاجة المجتمع، وأن توافق رغبة المتطوع مع أهداف المؤسسة، ووجود هيكل وظيفي متكامل بالمؤسسة، وإعداد برامج تدريبية مناسبة للمتطوعين، ومتابعة مستوياتهم أولا فأولًا، وتوجيههم نحو الأفضل.

٢ - **العمل التطوعي المؤسسي**: وهو وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده دول العالم، ويمثل صورة للتفاعل الاجتماعي لتوفير الحاجات الأساسية لمختلف شرائح المجتمع، وقد أخذت المؤسسات التطوعية تنتشر في المجتمع الحديث بازدياد، وقد أصبحت رعاية الأعمال الخيرية والتطوعية ضرورة لا غنى عنها في أي مجتمع[٢] .

وتتنوع المؤسسات في أشكالها، ومن ذلك: **المؤسسة الخيرية الخاصة** (التي تنشأ بتخصيص مال معين لمدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو علمية أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية أو النفع العام دون قصد الربح المادي) **والجمعية الخيرية** (وتهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية نقدا أو عينا والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي)، ثم **المؤسسة أو الجمعية ذات النفع العام** (وتنشأ لتحقيق مصلحة عامة مثل إنشاء دور لرعاية الأحداث أو جمعية للدفاع المدني، وقد اشترطت القوانين أن تضفي الدولة بقانون منها هذه الصفة على الجمعية أو المؤسسة بعد تحققها من قدرتها على تحقيق النفع العام)[٣] .

---

(١) د. أحمد عبادة العربي، مصدر سابق.

(٢) معلوى بن عبد الله الشهراني، مصدر سابق، ص ٣٤ . ٣٥.

(٣) د. حسن عيسى الملا، مفهوم المنظمات التطوعية وأنواعها، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ٩٩٧٥، بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٠م، ص ١٨.

## رابعا: مجالات العمل التطوعي:

ظهرت أنشطة التطوع بصور متعددة وبأشكال مختلفة وفي ميادين متباينة على مدى العصور، وخاصة في مجالات التعليم، والصحة، والتنمية الاجتماعية، والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة كالأيتام والأرامل، ولكن مع التطورات والمتغيرات التي شهدتها المجتمعات المعاصرة، تشعبت مجالات العمل التطوعي، وامتدت إلى مجالات غير مسبوقة، كحماية البيئة، والتنمية البشرية، وغيرها[١].

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين عدة مجالات يبرز فيها العمل التطوعي، ومن ذلك:

**١ - المجالات الاجتماعية:**

أ - **التربية والتعليم**: يعتبر المجال التعليمي مجالا واسعًا للخدمات التطوعية، سواء من خلال إنشاء المدارس، أم الوقف التعليمي، أم قيام بعض المتطوعين بمساعدة الطلاب في مجالات التقوية، أم مكافحة الأمية، والمساهمة في مناقشة قضايا التربية والتعليم وتشخيص المشكلات التعليمية والمساعدة في حلها.

ب - **المجال الطبي**: كخدمات الإسعاف والرعاية الصحية، ومجالات التطعيم، وتوعية الجمهور، وإقامة الندوات الصحية، والتوعية في مجال مكافحة المخدرات، ورعاية كبار السن، والتنمية الريفية، ورعاية المعاقين، وزيارة المرضى بالمستشفيات.

ج - **المجال الثقافي**: كالمشاركة في برامج وحملات محو الأمية، وتعليم الكبار، ونشر الوعى الثقافي، والتنظيم التطوعي للمباريات والاحتفالات.

**٢ - المجالات الأمنية**: وتشمل العمل التطوعي في مجالات الدفاع عن الوطن والدفاع المدنى، ومعسكرات الشباب التي تهدف إلى تدريب الشباب على الخدمة العامة، كالإنشاء والتعمير، والإغاثة، وإيقاظ الوعى البيئى[٢]. وكذلك العمل التطوعي في مكافحة الجريمة، وفي التوعية الأمنية وفي صيانة الأمن الشامل، وفي التوعية المرورية[٣].

---

(١) د. محسن بن علي فارس الحازمي، مصدر سابق.

(٢) على أحمد العمري، ودخيل الله محمد الصريصري، مفهوم الخدمة التطوعية ومجالاتها" ضمن أبحاث وأوراق عمل المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٩٩٧.

(٣) معلوى بن عبد الله الشهراني، مصدر سابق، ص ٦١.

وفي إطار العمل التطوعي في المجالات الأمنية، برز مفهوم "الشرطة المجتمعية"، ووفقا لهذا المفهوم فإن الشرطة والمواطنون يتعاونون من أجل محاصرة الجريمة والحد منها لخلق مجتمع آمن، من خلال إشراك حقيقي للمواطن في العملية الأمنية ليكون قادرا على حل الكثير من المشكلات الأمنية بنفسه من خلال التعاون مع رجل الأمن العام، وخلق شراكة حقيقية بين الطرفين تقوم على الثقة والاحترام المتبادل، والتلاحم في المحافظة على أمن واستقرار المجتمع.

فجوهر الشرطة المجتمعية إدماج الشرطة في المجتمع، وتطوير الشرطة التقليدية عبر تأصيل مشاركة المواطنين في أعمال الأمن بحيث تكون العملية الأمنية ككل بمشاركة المجتمع سواء، من حيث التكوين العضوي لهياكلها أم من حيث المسؤولية عنها، وتعتمد على كسب ثقة الجمهور وتشجيعه على المشاركة الفاعلة في الواجبات الأمنية التي تقوم بها الشرطة التقليدية منفردة، انطلاقًا من أن الأجهزة الشرطية لا يمكنها أن تستغني عن تعاون الجمهور معها في وظائفها الحديثة والتقليدية، ولا يمكنها تحقيق الأمن لمواطنيها وهي تعيش معزولة عن المجتمع[١].

خاصة مع وجود مصلحة مشتركة لطرفي هذه العلاقة، وهي أمن الوطن والمواطن، فالمواطن من مصلحته أن تستقر الأوضاع الأمنية والشرطية، لأن الحفاظ على الأمن من مسؤولياته وسيصبح الوضع أفضل عندما يبذل الطرفان جهدًا مشتركًا، وعندما يدرك كلٌّ منهما أنه بحاجة ماسة لجهد الآخر ووعيه، فسيدركان أن الشراكة المجتمعية تصب في مصلحة الجميع[٢].

## خامسا: أسس ومقومات نجاح العمل التطوعي:

اقتصر مفهوم العمل التطوعي والمنظمات التطوعية في العالم العربى، حتى منتصف الثمانينات من القرن العشرين، على ذلك العمل الفردي أو الجماعي غير المنظم الذي ينشأ عند الكوارث والأزمات، ثم تطور تلقائيًا إلى تلك المنظمات التي تقدم خدمات اجتماعية

(١) حول مفهوم الشرطة المجتمعية، أنظر: نشرة الحوادث، العدد ٨٢، ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥، موقع وزارة الداخلية السودانية على الانترنت: http://www.moi.gov.sd/ar/acc4.asp

(٢) Cryderman, Brian K., Christopher O'Toole, and Augie Fleras. Police, Race and Ethnicity: A Guide for Police Services. (Toronto: Butterworths, 3rd ed, 1998), pp. 7-11.

للمجموعات الضعيفة التى يطلق عليها "المجموعات الخاصة"، بجانب المنظمات الخدمية كالجمعيات التعاونية التى تدرج تحت التعاونيات والنقابات.

وفي مرحلة التسعينات توسع مفهوم العمل التطوعي، إذ شمل مفاهيم وأبعاد سياسية، أهمها مفهوم "المشاركة السياسية" و"الحكم الراشد"، الذي تبنته الأمم المتحدة، لتوصيف أهمية الشراكة الأساسية في التنمية بين ركائز المجتمع الثلاث، "الدولة" و"القطاع الخاص" و"المنظمات غير الحكومية"، التي أطلق عليها اسم القطاع الثالث بوصفه جزءًا أساسيًا في المجتمع.

كما ظهرت نظريات جديدة حول العلاقة بين الدولة والمجتمع تقوم على مفهوم انحسار دور الدولة في المجتمع. اهتمت بما يسمى "مجتمع الشبكات"، أو مجتمع لا مركزى أو المجتمع متعدد المراكز، وهو ما يتجه نحوه العالم اليوم خصوصًا في ظل العولمة والتطور في تقنية الاتصالات، واتساع تأثيرها بعد أن اجتازت جميع الحواجز، واخترقت كل الثقافات والحضارات[١].

وفي إطار هذه الاعتبارات، يتسم العمل التطوعي بالعديد من الخصائص، كما يرتكز على عدد من الأسس والمقومات، ومن ذلك:

١ - **الكفاءة**: وتتحقق الكفاءة في العمل التطوعي، من خلال تجميع الموارد البشرية والذاتية وإعادة توجهها لخدمة الأهداف الخيرية والتطوعية، ووجود إدارة علمية فعالة تستخدم وسائل التقنية الحديثة، مما يؤدي إلى تحسين استغلال الموارد المتاحة، وتقليل المفقود منها لتعم منفعتها أكبر قدر من المستفيدين، وإيجاد قنوات تمويل ذاتية ومتنوعة، لضمان عدم تأثر الأعمال التطوعية بالأزمات المالية وشح الموارد.

٢ - **التعاون والتكامل**: نظرًا لتفاوت قدرات الأفراد، فإن فعالية العمل التطوعي تتطلب وجود تكامل وتعاون بين الجميع لسد حاجات بعضهم بعضًا، وكذلك تبادل الخبرات والتجارب، وحماية جهود الأعمال التطوعية من الانحراف عن الأهداف والاستغلال السيئ من قبل بعض الأفراد.

---

(١) إبراهيم حسين، مصدر سابق، ص ٦.

٣ - **التطوير الدائم والمستمر**: فالعمل التطوعي لا يمكنه إشباع كل حاجات الأفراد دفعة واحدة، ولكن من خلال التطور في النشاط وتنوعه، والتدرجية في المهام والاختصاصات، وهذا يتطلب: إرساء تنظيمات مستقرة تقوم على ترسيخ العمل التطوعي، وتكوين استراتيجيات تأخذ في الحسبان أفضل الخيارات والبدائل لنمو الأعمال التطوعية. وكذلك وضع القوانين والتشريعات الضابطة لهذا العمل[١].

٤ - **عدم الربحية**: فالعمل التطوعي، في جوهره جهد يلتزم به الفرد أو المؤسسة طواعية من غير إلزام، يهدف إلى سد ثغرة في مجال الخدمات الاجتماعية، كما أنه تنظيم محكوم بأطر إدارية مؤسسة جماعية، لا يهدف للربح المادي، وتحكمه تشريعات محددة تنظم أعماله، ويعتمد على الشفافية والاستقلالية، والتكافل والأمانة والنزاهة والصدق والمساواة[٢].

٥ - **المؤسسية**: فالعمل التطوعي لا يتم في فراغ، لكن وفق تنظيمات وأطر مؤسسية، ليتمكن من تحقيق أهدافه بعيدا عن الارتجال والفوضى والعشوائية، ويستلزم ذلك توافر البنية التحتية والبيئية المشجعة على العمل التطوعي.

٦ - **الشفافية**: فالعمل التطوعي، وخاصة المؤسسي منه لا يتم سرا وإنما لا بد من إشهاره، ويأتي هذا الإشهار وفقًا للتشريعات المعمول بها في الدول المختلفة، والحصول على ترخيص رسمي للتأسيس وممارسة النشاط.

٧ - **التنظيم**: من خلال وضع أطر ولوائح تحدد أدوار المشاركين فيه، وتحدد أهداف المؤسسة ورسالتها ورؤيتها بشكل واضح، مع توفير البيئة المناسبة لتشجيع واستقطاب المتطوعين وتأهيلهم وتدريبهم وتزويدهم بالمهارات المناسبة للعمل ضمن الأهداف التي وضعتها المؤسسة التطوعية لنفسها.

٨ - **الركائز الاجتماعية**: وتتمثل في القناعة بجدوى "العمل التطوعي" في تنمية المجتمع وخدمته وتنمية الإنسان والارتقاء به، وتوافر الرغبة الملائمة لممارسة نوع من "العمل التطوعي" لدى المتطوع، وتوافر درجة من الثقافة والاطلاع والقدرة

---

(١) معلوى بن عبد الله الشهراني، مصدر سابق. ص ص ٣٤ . ٣٧

(٢) د. أحمد عبادة العربي، مصدر سابق.

على أداء العمل التطوعي لدى المتطوع، وعدم التمييز بين الفئات الاجتماعية، وتطبيق مبدأ المساواة والعدالة في توفير الخدمة التطوعية[١].

## سادسا: دوافع العمل التطوعي:

الدافعية في العمل التطوعي هي الأسباب التي تدفع وتدعو المتطوع للبذل والعطاء، وهذه الدوافع تختلف حسب اختلاف المرحلة العمرية التي يمر بها المتطوع، فالشباب يشاركون في العمل بدوافع اكتساب معارف جديدة والتعرف إلى الآخرين، بينما متوسطو العمر دافعهم البحث عن أنشطة تخلصهم من الروتين والتقليدية الذي يجدونه في أعمالهم الرسمية. أما المسنون فدافعهم للعمل التطوعي هو البحث عن أدوار جديدة لهم في الحياة تعوضهم عن أدوارهم السابقة.

وترتبط دوافع العمل التطوعي بالنوازع الإنسانية وبمعاني الخير والعمل الصالح، حيث أعطت الأديان السماوية أهمية للعمل التطوعي كجزء من الإيمان، بل وحثت عليه. وقد أدى تطور المجتمعات إلى ظهور مؤسسات خدمية عديدة لرعاية فئات المجتمع كافة، وتعتمد هذه المؤسسات في كثير من خدماتها على التحاق أعداد كبيرة من المتطوعين لإدارتها وتخطيط أنشطتها وإيصال خدماتها للجمهور.

ومن بين الدوافع التي تدعو الأفراد إلى التطوع، حب الآخرين والرغبة في تقديم المساعدة لهم، وتكوين العلاقات الاجتماعية واستثمارها، واكتساب مهارات وخبرات جديدة قد يحتاجها المتطوع مستقبلا في حياته العملية قد لا تتوافر له إلا من خلال مراكز التطوع[٢].

وفي إطار هذه الدوافع تبرز عدة أبعاد يفسر كل منها جانبا من هذه الدوافع، ومن ذلك:

---

(١) د. محسن بن علي فارس الحازمي، مصدر سابق.

(٢) د. صالح حمد التويجري، "تفعيل العمل التطوعي"، ورقه مقدمه إلى المؤتمر الدولي السابع: إدارة المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة، (الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، ١٧ ـ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢، ص ٧ ـ ٩.

١ - **البعد النفسي أو الروحي**: فالقائم بالأعمال التطوعية تحركه دوافع داخلية، تتمثل في دوافع الخير والمحبة، وطلب الأجر والثواب، والشعور بالراحة والطمأنينة وأداء الواجب الاجتماعي، ولهذه الدوافع الداخلية أعظم الأثر، وأحيانا تفوق الدوافع الخارجية، ويرتبط بهذا البعد عاملان مهمان، أولهما **المبادأة**، وهى المظهر الملموس للإيجابية، وتقوم على التصرف المادي، الذي يقوم به الفرد، نابعًا من داخله، بإحساسه بمشكلات مجتمعه، وأن حل هذه المشكلات لابد أن يتم عن طريق مشاركة الغير فيما يبذل من جهود، لتحسين مستوى حياتهم، وتقوم المبادأة بالميل إلى النواحى التي يستجيب لها الفرد بمشاعر التقبل والسرور، أو عدم الارتياح والنقد. وثانيهما **الشعور بالتقدير**، وهذا التقدير قد ينبع من ذات الفرد، أو من الغير، ويزيد من الإقدام والتفاني في العمل، ويزكي في الفرد قدرته على الإسهام في العمل للصالح العام. وهذا التقدير يترجم إلى شعور متزايد تجاه المشاركة، مما يعظم من نتائجها[(١)].

٢ - **البعد الاجتماعي**: ويتمثل في الرغبة في أن يحظى القائم بالأعمال التطوعية بالقبول الاجتماعي والاحترام والتقدير، وسمو المكانة الاجتماعية، والأهمية الشخصية، كما يتمثل البعد الاجتماعي فيما يحققه العمل التطوعي من آثار إيجابية على المستفيد في قطاعات المجتمع المختلفة.

٣ - **البعد القيمى**: فالأعمال التطوعية تهدف إلى تحقيق أهداف عامة، تتمثل في اكتشاف القيم والاتجاهات الاجتماعية والأخلاق الحميدة، كما تهدف إلى النهوض بالمجتمع، والتصدى لمشاكله التي تؤثر في تقدمه، وتعتمد في حركتها على مبادئ أخلاقية، قوامها الإخلاص والتفانى ونكران الذات، وهذا الإيمان هو الأساس في نجاحها.

٤ - **البعد الاقتصادي**: حيث تقوم الأعمال التطوعية سواء كانت فردية أم جماعية بدور تنموي مهم لتوفير الرفاهية الاجتماعية، وتحقيق السلام والأمن الاجتماعي، وتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، والمشاركة في توفير بعض السلع والمنتجات

---

(١) جمال جرجس مجلع، مصدر سابق، ص. ص ٤٩-٥١.

الاقتصادية، والمشاركة في الكشف عن سلبيات بعض المنتجات، والحث على حماية وتشجيع المنتجات الوطنية، وكذلك في تبني حملات للتوعية الاستهلاكية، أو توفير فرص للعمل[١].

٥ - **البعد العقيدي**: ويرتبط بالسعي إلى مرضاة الله سبحانه وتعالي، وتحقيق الغاية التي من أجلها خلق الإنسان، والحصول على الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

## سابعًا: نظريات تفسير العمل التطوعي:

يتصف العمل التطوعي بأنه عمل تلقائي، ولكن نظرًا لأهمية النتائج المترتبة عن هذا الدور التي تنعكس بشكل مباشر على المجتمع وأفراده، فإنه يجب أن يكون هذا العمل منظمًا ليحقق النتائج المرجوّة منه وإلا ستنجم عنه آثارٌ عكسية. وعادة ما يتم تنظيم العمل الاجتماعي وفق عدد من الأطر، أولها القوانين، وهي مجموعة القوانين التي تنظم العمل الاجتماعي وتحدد قطاعاته، كما تنظم إنشاء وعمل المؤسسات الأهلية العاملة في المجال الاجتماعي التطوعي، وثانيها المجتمع، فالعمل الاجتماعي التطوعي يأتي استجابة لحاجة اجتماعية، فهو واقعي ومعبر عن الحس الاجتماعي. وبالرغم من أن انفتاح المجتمعات، وما تشهده من تطورات، وخاصة فكرية وحضارية، يؤدي إلى اتساع الخيارات أمام العمل التطوعي، إلا أنه يبقى هناك حدٌّ أدنى من التغيرات الحضارية التي يهدف العمل التطوعي إلى إحداثها، وثالثها المؤسسات، وتكون حكومية أو أهلية، كالبرامج التطوعية التي تنفذها المؤسسات الحكومية كالوزارات والمدارس والجامعات والمؤسسات الدينية ... الخ، أو المؤسسات الأهلية كالجمعيات والوادي والهيئات الثقافية ... الخ[٢].

ومع تعدد هذه الأطر تعددت النظريات التي تفسر العمل التطوعي، وتتنوع هذه النظريات بتنوع اختلاف البيئة الفكرية والحضارية التي تنطلق منها، ومن بين هذه النظريات:

١ - **النظرية التبادلية**: وتركز على العلاقات التبادلية بين الفرد والجماعة، وتشمل المستويات البنائية والثقافية، التى تعتمد على الألفاظ والقيم الاجتماعية السائدة في

(١) معلوى بن عبد الله الشهراني، مصدر سابق، ص ص ٥٥ . ٦١.

(٢) أيمن ياسين، مصدر سابق، ص ٩.

المجتمع، وتتعلق هذه النظرية بالتفاعل بين الناس، وتركز على المكاسب والخسائر التي يجنيها الناس من علاقاتهم بعضهم مع بعض، فاستمرار التفاعل بين الناس مرهون عادة باستمرار المكاسب التبادلية، التي يحصلون عليها جراء التفاعل.

وتقوم النظرية التبادلية على عدة فرضيات، أهمها: أنه كلما كانت هناك مكاسب من العمل والنشاط الذي يقوم به الفرد، زادت احتمالية قيام الفرد بتكرار ذلك العمل أو النشاط، ومراعاة عدم وجود فاصل طويل بين القيام بالعمل وتحقيق المكاسب، وأن المكاسب المنتظمة قد لا تكون مجدية في تشجيع الفرد على تكرار العمل مثل المكاسب غير المنتظمة، فحصول الفرد على مكاسب متكررة في فترات متقاربة يقلل من قيمتها، وهذا يرتبط بعملية الإشباع والحرمان، فتكرار المكاسب نفسها يحدث إشباعًا لدى الفرد. لكن إذا زادت المكاسب التي يحصل عليها من قيامه بفعل ما زادت احتمالية قيامه بهذا العمل مرة أخرى.

وأنه إذا كانت هناك مؤثرات في الماضى أدت إلى وجود مكاسب للفرد، فإن وجود مؤثرات مشابهة ستدفع الفرد للقيام بالعمل السابق، أو بعمل مشابه له، وكذلك كلما كان تقويم الفرد لنتائج فعله أو نشاطه إيجابيًا، زادت احتمالية قيامه بالفعل، فوجود مكاسب نتيجة الفعل الذي يقوم به الفرد تزيد من حدوث السلوك المرغوب، وبالتالى فإن عدم وجود مكاسب، أو وجود عقاب، يقلل من احتمالية حدوث السلوك المرغوب، وأنه حينما يؤدى الفرد عملاً ولا يحصل على مكاسب كما كان متوقعًا، أو يوقع عليه عقاب فهناك احتمالية كبيرة للقيام بسلوك عدوانى. وإذا قام الفرد بعمل وحصل على ما يتوقع من مكاسب، ستكون هناك احتمالية للقيام بالسلوك المرغوب[(١)].

٢ - **النظرية البنائية الوظيفية:** تقوم على تفسير السلوك الاجتماعي بالرجوع إلى تفسير النتائج التي يحققها هذا السلوك في المجتمع، ففئات المجتمع يؤدى كل منها وظيفته من أجل خدمة أهداف الجميع، وهذه النظرية ترى أن للمجتمع نسقًا من العلاقات الاجتماعية، وتتجمع هذه العلاقات في صورة منظمة، وبالتالى ينبغى النظر للمجتمع نظرة

(١) راشد بن سعد الباز، الشباب والعمل التطوعي: دراسة ميدانية على طلاب المرحلة الجامعية في مدينة الرياض، الرياض، مجلة البحوث الأمنية، عدد ٢٠، ذو الحجة ١٤٢٢ هـ، ص ص ٨٤ ـ ٨٦.

كلية، باعتباره نسقًا يحوى مجموعة أجزاء مترابطة، مع مراعاة أن التكامل في المجتمع لن يكون تامًا على الإطلاق، وهنا يحدث الخلل في النسق الاجتماعي.

وتنظر هذه النظرية للعمل التطوعي باعتباره أحد الأنساق الاجتماعية للحفاظ على استقرار المجتمع وتكامله. بجانب النسق الأسرى والاقتصادي والتربوى، ليشكل أحد مكونات البناء الاجتماعي. فإذا ما عجز أحد الأنساق الاجتماعية الرئيسة عن القيام بأحد وظائف البناء الاجتماعي، ينشأ الخلل الوظيفي، فيأتى العمل التطوعي لسد هذا العجز، ويعيد الضبط الاجتماعي إلى طبيعته[(١)].

٣ - **نظرية الدور**: وتركز على طبيعة الدور الذي يؤديه المتطوع في تفعيل النشاط التطوعي، والنهوض بخدماته لسد حاجات الأفراد والجماعات، وترى أن مفهوم تعلم الدور يقود إلى تعدد الأدوار الاجتماعية، كما أن الفرد بدوره يتعلم من خلال عملية التنشئة الاجتماعية (التعلم غير المقصود)، وهو يختلف عن عملية التعلم الرسمى (التعلم المقصود).

وتثير هذه النظرية مفهوم "المركز الاجتماعي"، الذي يرى أن كل شخص من الذين يحتلون مراكز معينة يقوم بأفعال معينة، أو يقوم بأدوار ترتبط بهذه المراكز، وليس بالأشخاص الذين يحتلون هذه المراكز، واستنادًا لهذا المفهوم يمكن تفسير الدور الذي يؤديه المسئولون الحكوميون، بما يقوى من مراكزهم من ناحية، ويساهم في توفير العديد من الخدمات المجتمعية من ناحية أخرى.

٤ - **نظرية سلم الحاجات**: تقوم على وجود خمسة مستويات، تشكل هرمًا قاعدته الحاجات الأساسية لبقاء الإنسان (كالطعام والشراب والسكن والجنس والملبس). ثم حاجات الأمان والطمأنينة للفرد على نفسه وماله، بما في ذلك تأمين دخل مناسب له. ثم الحاجات الاجتماعية التى يندرج تحتها العمل التطوعي، بالنظر لما يترتب عليه في مجال تحقيق الذات، وتغيير النظرة المجتمعية لشخصية المتطوع، وما يتمخض عن ذلك من تقدير خاص للمتطوع، من طرف الجماعة بصورة خاصة ومن المجتمع عامة، مما يعطيه

(١) نورة سليمان الموسي، الفتاة السعودية وممارسة العمل التطوعي، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، الرياض، جامعة الملك سعود، كلية الآداب والدراسات الاجتماعية، ١٤٢٢ هـ)، ص ١٧.

الإحساس بأنه فرد فعال في مجتمعة. وهنا تبرز أهمية نظرة المجتمع له، فكلما وجد المتطوع التقدير ممن حوله، زادت دافعيته للعمل التطوعي، واقتناعه بأهمية ما يؤديه من أعمال خيرية تطوعية للمجتمع[١].

٥ - **نظرية التوازن التنظيمي**: وترى أنه لكى نحث أفراد المجتمع على المشاركة في الأعمال التطوعية، فلابد من إدراك أن الأفراد عندما ينضمون أو يساهمون في أعمال الجمعية إنما يريدون أن تتاح لهم كمية من الفوائد تعادل أو تزيد من كمية مشاركتهم، وسوف تستمر المشاركة طالما استمرت الفوائد، وأن ما يتبرع به أفراد المجتمع هو المصدر الأساسى لأنشطة وبرامج المؤسسة، وأن المشاركة بالمال أو العضوية تزيد أو تنقص حسب ما توفره المؤسسة من إغراءات للمشاركين.

٦ - **نظرية الثقة**: وتقوم على أنه بقدر ما يكون للمؤسسة التي تقوم بالأعمال التطوعية من ثقة لدى أفراد المجتمع، بقدر ما تستطيع أن تدعم كيانها وتحصل على الموارد المالية المناسبة لتحقيق أهدافها، فمشاركة الفرد في المؤسسة تتزايد إذا وثق في أهدافها وفي الأفراد القائمين عليها، وذلك يعطى المؤسسة القوة التي تمكنها من تحقيق أهدافها.

وتفيد هذه النظرية في إدراك أن قيام المؤسسات الأهلية بإتاحة الفرصة لأفراد المجتمع بالمشاركة في رسم سياستها أو تقويم بعض برامجها يدعم الثقة بين أفراد المجتمع والمؤسسة، مع الشفافية، وإعلان الحقائق، وانتقاء الأشخاص المناسبين لعضوية مجلس الإدارة من العوامل التي تدعم الثقة في المؤسسة والأعمال التي تقوم بها.

٧ - **نظرية النسق**: وتركز على أهمية التكامل بين الوحدات المجتمعية وتكوين علاقات تبادلية بينها، يمكن من خلالها أداء وظائف وأنشطة التطوع، وتعطى هذه النظرية أهمية كبيرة لعلاقة المؤسسة بالبيئة، فهى تتأثر بالبيئة وتؤثر فيها، فالمؤسسة لا توجد في فراغ ولكنها توجد في تعاون مع بيئتها التي تمدها بالموارد والقدرات، ويجب أن تتكيف المؤسسة مع بيئتها الدائمة التغير لكى تستطيع تحقيق أهدافها، وأن تدرك أن فشلها في تحقيق ذلك هو السبب الرئيس لعدم تحقيق أهدافها[٢].

---

(١) نورة سليمان الموسي، مصدر سابق، ص ١٨ - ١٩.

(٢) د. رشاد أحمد عبد اللطيف: العوامل المؤثرة علي تمويل برامج الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات الأهلية، ورقة مقدمة إلي ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠، ص ١٠٥ - ١٠٧.

ومن هذا الاستعراض للنظريات التي تفسر العمل التطوعي، نرى أن الفصل بينها، جاء لاعتبارات تحليلية فقط، ففي الواقع العملي هناك ترابط وتوافق بينها في إطار العمل التطوعي، فمن خلال نظرية الحاجات يتم تحديد الاحتياجات الأساسية للمواطنين، والتي تحتل الأولوية في التلبية، كما يمكن من خلالها بيان أسباب إقدام الأفراد على التطوع، ومن خلال النظرية الوظيفية يتم تحديد وظائف العمل التطوعي ومهامه، وهو ما ترسخه نظرية الدور، ثم تأتي النظرية التبادلية لترسخ مقولة أن العمل التطوعي لا يتم ولا يحقق أهدافه إلا من خلال تبادل الجهود، وتعاونها، وهو ما تعززه نظريتا التوازن التنظيمي والنسق، مع تأكيد أن نجاح العمل التطوعي لن يتحقق إلا من خلال إيمان الأفراد بجدواه وقيمته سواء لهم بصورة شخصية أم للمجتمع الذي يتحركون في إطاره، وهذا ما تقوم عليه نظرية الثقة.

## ثامنًا: معوقات العمل التطوعي:

أمام تعدد المجالات التي يشملها العمل التطوعي، واتساع أطره ونطاقاته، وتنوع النظرة إليه، فقد برزت العديد من المعوقات، التي تحد من كفاءة العمل التطوعي، وفعاليته في تحقيق أهدافه، ومن ذلك:

١ - **المعوقات المتعلقة بالمتطوع:** ومن بين هذه المعوقات: الجهل بأهمية العمل التطوعي، وعدم القيام بالمسؤوليات التي أسندت إليه في الوقت المحدد، لأن المتطوع يشعر بأنه غير ملزم بأدائه في وقت محدد، والسعي وراء الرزق وعدم وجود وقت كاف للتطوع، وعزوف بعض المتطوعين عن التطوع في مؤسسات ليست قريبة من سكنهم، وتعارض وقت المتطوع مع وقت العمل أو الدراسة، كما أن بعض المتطوعين يسعى لتحقيق أقصى استفادة شخصية ممكنة من العمل التطوعي، بجانب اتجاه البعض لاستغلال مرونة التطوع إلى حد الإهمال[١].

وكذلك الظروف الاقتصادية السائدة وضعف الموارد المالية للمنظمات التطوعية، ووجود بعض الأنماط الثقافية السائدة في بعض المجتمعات كالتقليل من شأن الشباب والتمييز بين الرجل والمرأة، وضعف الوعي بمفهوم وفوائد المشاركة في العمل الاجتماعي

(١) د. أحمد عبادة العربي، مصدر سابق.

التطوعي، وقلة التعريف بالبرامج والنشاطات التطوعية التي تنفذها المؤسسات الحكومية والأهلية، وقلة البرامج التدريبية الخاصة بتكوين جيل جديد من المتطوعين أو صقل مهارات المتطوعين[١].

**٢ – معوقات متعلقة بالمنظمات التطوعية:** ومن بينها: عدم وجود إدارة خاصة للمتطوعين تهتم بشؤونهم وتعينهم على الاختيار المناسب حسب رغبتهم، وعدم الإعلان الكافي عن أهداف المؤسسة وأنشطتها، وعدم تحديد دور واضح للمتطوع وإتاحة الفرصة للمتطوع لاختيار ما يناسبه بحرية، وعدم توافر برامج خاصة لتدريب المتطوعين قبل تكليفهم بالعمل، وعدم التقدير المناسب للجهد الذي يبذله المتطوع، وإرهاق كاهل المتطوع بالكثير من الأعمال الإدارية والفنية، والمحاباة في إسناد الأعمال، وتعيين العاملين من الأقارب من غير ذوي الكفاءة، والشللية التي تعرقل سير العمل، والإسراف في فرض القيود، والخوف من التوسع خشية عدم إمكان تحقيق السيطرة والإشراف، والبعد عن الطموح والرضا بالواقع دون محاولة تغييره، والوقوع تحت أسر عاملين ذوي شخصية قوية غير عابئين بتحقيق أهداف المنظمة وتطلعاتها، والخوف من الجديد والوقوع في أسر الانغلاق، واعتبار أعمال الجمعية من الأسرار المغلقة التي يجب عدم مناقشتها مع الآخرين، وتقييد العضوية أو الرغبة في عدم قبول عناصر جديدة فتصبح المنظمة حكرًا على عدد معين.

وكذلك تناقص عدد أعضاء الجمعيات لأسباب مختلفة، منها الاعتماد على المؤسسات الرسمية في تقديم الخدمات الاجتماعية، وازدواجية وتعدد عضويات الأفراد وتوزعها بين عدد من الجمعيات، بما يحد من الدور الإيجابى الذي يفترض على الفرد تقديمه، أثناء الالتحاق بالعمل التطوعي، كما أن غياب التنسيق بين الجهات الرسمية فيما يخدم العمل التطوعي وإنجاز مهامه يعد عقبه أخرى في وجه العمل التطوعي. هذا بجانب نقص الإمكانات المادية، وما ينتج عنه من تقديم خدمات تطوعية منقوصة.

وعدم كفاية الدعم المادي الحكومى المقدم إلى الجمعيات، ومحدوديته من قبل القطاع الخاص، وضعف مشاركة أعضاء الجمعيات فيما تقدمه من أنشطة وفعاليات، والاقتصار

(١) أيمن ياسين، مصدر سابق، ص ١١.

في كثير من الأحيان في ذلك على أعضاء مجلس الإدارة، وقلة الخبرة وضعف الإمكانات الفنية المتاحة وعدم توافر المستلزمات التي من شأنها تأهيل وتنفيذ أنشطة الجمعيات بالصورة المنشودة، وضعف التقدير والحوافز المعنوية للناشطين في الجمعيات الأهلية، وعدم توفير التغطية الإعلامية المناسبة والمواكبة، والقادرة على إبراز تلك الجهود وأهدافها الإنسانية.

هذا بالإضافة إلى عدم توافر المقار أو عدم ملاءمتها للكثير من الجمعيات، مما يؤثر سلبًا على مقدرتها في تنفيذ ما تطمح إليه من برامج وأنشطة، وانحراف بعضها عن المسار المرسوم لها، واستغلالها أحيانًا في تحقيق مكاسب لا تمت بصلة للعمل التطوعي، ووجود عوائق أمام الراغبين في العمل التطوعي الاجتماعي سواء على مستوى الجمعيات أم على المستوى الشخصي.

٣ - **معوقات متعلقة بالمجتمع**: ومن بينها: عدم الوعي الكافي بين أفراد المجتمع بأهمية التطوع والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، واعتقاد البعض أن التطوع مضيعة للوقت والجهد، وعدم بث روح التطوع بين أبناء المجتمع منذ الصغر، وعدم وجود لوائح وتنظيمات واضحة تنظم العمل التطوعي وتحميه، هذا بجانب وجود عدد من العوامل الاجتماعية التي تساهم في محدودية مشاركة الشباب في العمل التطوعي، كالحرص على توجيه الأبناء نحو التعليم، دون الاهتمام بالعمل التطوعي، كما أن الأنشطة التعليمية تكاد تخلو من أي دافع وتطوير لقيمة التطوع.

كذلك تؤدى الضغوط الاقتصادية دورًا رئيسًا في إضعاف الاهتمام لدى الشباب بالعمل التطوعي، نظرًا للتفكير الدائم في البحث عن عمل، بجانب أن كثيرًا من المتطوعين لا يجدون من يهتم بأمورهم، كعملية انتقالهم إلى مراكز العمل التطوعي، أو تدريبهم، أو تقويم أدائهم أو ترقيتهم، وغيرها من الأمور الإدارية المرتبطة بالعمل الرسمى، بجانب ضعف التعاون والتكامل في العمل التطوعي، نظرًا لتفاوت قدرات الأفراد وإمكاناتهم.

يضاف إلى ذلك أن مفهوم العمل التطوعي ما زال غامضًا لدى بعض فئات المجتمع، ولا يلقى هذا العمل الاهتمام الكافي من وسائل الإعلام، مع عدم وجود أجهزة لتوحيد الجهود وتوجيهها لمجالات العمل التطوعي ذات الأولوية، وكذلك التدخل في شئون الأعمال الخيرية بدعوى مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه، بدعوى تورط عدد من الجهات

الخيرية أو المتطوعين بارتكاب أعمال إرهابية، وتحت هذه الذريعة تم الحد من نشاط العديد من الجمعيات الخيرية مما انعكس سلبًا على حجم وتوجهات العمل الخيري[١].

٤ – **معوقات تتعلق بالمؤسسات الحكومية:** ومن بين هذه المعوقات:

أ – **العلاقة بين المتطوعين والموظفين الرسميين:** حيث يشعر الموظفون الرسميون (مدفوعي الأجر) أن وظيفتهم، ومكانتهم وساعات عملهم الإضافية مهددة عند استخدام المتطوعين، كما أن كون المتطوع مدفوع للقيام بالأعمال التي له اهتمام بها فقط، بالتالي سيجد الموظفون الرسميون أن حجم العمل ونوعية الإحالات والمعاملات بدأت تتغير ويصبح هناك تكدس لنوعية معينة من المعاملات، وبالتالي فإن دور المتطوعين داخل المؤسسة إذا لم يحظ بقبول وموافقة الموظفين الرسميين، فإن الاستفادة المثلى من المتطوعين ستكون محدودة.

ب – **العلاقة بين المتطوعين والعملاء:** تتسم علاقة المتطوع بالعميل بجودتها، حيث إن المتطوع يتخطى كل حدود البيروقراطية في التعامل، كما يتحول مبدأ الواجب لدى الموظف الرسمي إلى مبدأ الرعاية والاهتمام، وبالتالي فإن العلاقة بين المتطوع والعميل تكون في أحسن صورها ونوعيتها. ولكن العلاقة بين المتطوع والعميل مرتبطة بما هو سائد في المجتمع العام من ممارسات وتمييز في المعاملة، فقد تشوب العلاقة بين المتطوع والعميل أو الخدمة المقدمة شيء من التمييز، والتحيز في تقديم الخدمات للفئة التي ينتمي إليها المتطوع، مما يحرم بعض فئات المجتمع من الحصول على الخدمة.

ج – **التوزيع الجغرافي:** حيث تمتاز بعض المناطق المحتاجة للخدمات التطوعية بقلة المتطوعين بينما في المقابل نجد كثرة منهم في مناطق أخرى أقل حاجة، هذا بجانب صعوبة نقل المتطوع من منطقة للعمل في منطقة أخرى[٢].

---

(١) معلوى بن عبد الله الشهراني، مصدر سابق، ص ص ٩٢ . ٩٦.

(٢) Gill M.L and Mawby, R.I, ''Volunteers in the Criminal Justice System'', Milton Keynes, Open University Press, 1990.

د - **عدم جدية بعض المتطوعين**: وهذا الأمر يرتبط بالأشخاص وليس بالمؤسسات، فبعض المتطوعين لا يمكن الاعتماد عليهم في أداء بعض المهام إما لعدم جديتهم أو لعدم كفاءتهم.

**(هـ) التمويل الحكومي**: أي تأثير التمويل على استقلالية المؤسسة التطوعية وحياديتها. فالقطاع التطوعي لا يكون مبدعًا إلا إذا كان مستقلًا ماليًا، وتقل هذه الميزة كلما قلت الاستقلالية المالية. وهو ما يؤثر على جودة ونوعية الخدمة المقدمة. فالعاملون بالمؤسسة الممولة من قبل الحكومة سيكونون مشغولين بإظهار أنهم يقدمون خدمة أمام الحكومة أكثر من اهتمامهم بنوعية الخدمة المقدمة[١].

## خاتمة الدراسة:

من واقع التحليل السابق لماهية العمل التطوعي وأهميته، والأبعاد والخصائص التي يقوم عليها، وخاصة الفكرية والحضارية منها، يمكن الوقوف على عدد من النتائج الأساسية، منها:

١ - أنه على الرغم من التمييز، في إطار مستويات العمل التطوعي، بين "العمل الفردي" و"العمل المؤسسي"، فإنه لا يمكن الفصل بينهما في الواقع العملي فكل منهما يكمل الآخر، فالأفراد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المؤسسات في أداء مهامها، سواء في استكشاف احتياجات المواطنين في المناطق التي لا توجد لها فروع فيها، أم في تلبية هذه الاحتياجات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه المؤسسات تمثل أحد أهم الدعائم التي يلجأ إليها الأفراد، عند العجز عن أداء مهامهم، وعدم توافر القدرات التي يحتاجون إليها في أداء هذه المهام.

٢ - أنه على الرغم من تعدد التحديات التي تواجه مؤسسات العمل التطوعي، فإن أكثر هذه التحديات تأثيرًا يتمثل في عدم وجود استراتيجية واضحة محددة الأهداف، يتم على ضوئها وضع برامج الأنشطة التطوعية، وعدم توافر الإيرادات والموارد الثابتة لغالبية الجمعيات والمؤسسات مما يضعف قدرتها في وضع خطة وبرامج محددة

---

(١) Lewis, P. When Cash is a Drug'', Community Care: Inside the Volunteers Sector, 25, February 1988.

لأعمالها، وتناقص عدد الأعضاء لأسباب مختلفة، وتزايد الاعتماد على الجهات الحكومية في الحصول على الخدمات، وضعف إقبال الشباب على الاشتراك في عضويتها، بجانب النقص الحاد في الكوادر البشرية المتخصصة خاصة الفنية والتأهيلية، وضعف التنسيق والتعاون والتكامل بين الجمعيات ووجود تشابه في أنشطة الكثير منها، داخل نطاق جغرافي محدد، مما يؤدي إلى الازدواجية وعدم الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

وكذلك غياب الأنظمة التي تقنن العمل التطوعي، وعدم توافق اللوائح القائمة مع المتغيرات المستحدثة في الأنشطة التطوعية المختلفة، وضعف أشكال التحفيز التي تقدم لذوي التميز في المجالات التطوعية، وقصور البرامج الإعلامية سواء في التوعية بأهمية العمل التطوعي وتحفيز المتطوع أو في التعريف بالأنشطة التطوعية.

٣ - أنه نتيجة للتطور الحضاري والتقدم التكنولوجي الذي شمل معظم دول العالم وما صاحب ذلك من تحسن أوضاع الشعوب المادية في العديد من الدول، مع تنامي الثروة وتحسن الرعاية الصحية والاجتماعية التي توفرها الدولة لمواطنيها، فقد انعكس ذلك سلبًا على العمل التطوعي في العديد من الدول، أمام فتور العلاقات الاجتماعية داخل الأسر والمجتمعات المحلية.

وقد أشارت تقارير الأمم المتحدة إلى أن هناك نقصًا ملحوظًا في أعداد المتطوعين، فدعت لتنشيط وتفعيل العمل التطوعي وتكثيف الندوات والمؤتمرات وورش العمل للدعوة إلى استقطاب المتطوعين ووضع البرامج التي تساهم في تنشيط العمل التطوعي، في ظل تأكيد أن العمل التطوعي يجب أن يفعل في جميع مجالاته وأن يكون منظمًا ومقننًا من حيث الواجبات والحقوق وتقرير مبدأ المكافآت المعنوية والتشجيعية والتعويضية وفق لائحة تنظيمية متعارف عليها دوليًا.

يزيد من أهمية هذا التوجه تعدد الأخطار والتحديات التي يواجهها العالم، نتيجة الثورة التكنولوجية والحروب والأزمات السياسية، والكوارث الطبيعية، التي تجعل من التطوع، ليس فقط أمرا مستحبًا في المجالات الحياتية واليومية، بل هو فرضٌ على كل قادر عليه، وخاصة مع وجود تحديات تتعدي في أخطارها قدرات الدول وأجهزتها، بل وتتطلب في الكثير من الحالات تعاون مواطنيها معها، تعاونًا إقليميًا ودوليًا واسع النطاق.

## مصادر الدراسة:


١ - إبراهيم حسين، العمل التطوعي في منظور عالمى، دراسة مقدمة إلى المـؤتمر الثانى للتطـوع حول المشاريع التنموية في المؤسسات الأهلية الأولويات والتحديات، الشارقة (٢٣-٢٤ يناير ٢٠٠١).

٢ - أحمد عبادة العربي، إدارة المؤسسات التطوعية واستقطاب المتطوعين، مجلة الفرقان، مارس ٢٠٠٩، الرابط: http://alforkan.org/inf2/web/articles/php?action=show&id=98

٣ - أيمن ياسين، الشباب والعمل الاجتماعي التطوعي، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، سلسلة أبحاث ودراسات، عدد (١١)، ١٣ نوفمبر ٢٠٠٢.

٤ - بلال عرابي، دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، سلسلة أبحاث ودراسات، عدد (١٠)، ٧ سبتمبر ٢٠٠٢.

٥ - حسن عيسى الملا، مفهوم المنظمات التطوعية وأنواعها، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ٩٩٧٥، بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٠.

٦ - راشد بن سعد الباز، الشباب والعمل التطوعي: دراسة ميدانية على طلاب المرحلة الجامعية في مدينة الرياض، الرياض، مجلة البحوث الأمنية، عدد ٢٠، ذو الحجة ١٤٢٢ هـ.

٧ - رشاد أحمد عبد اللطيف، العوامل المؤثرة علي تمويل برامج الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات الأهلية، ورقة مقدمة إلي ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠.

٨ - سليمان بن علي العلي، تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، واشنطن: مؤسسة أمانة، ١٤١٦ هـ.

٩ - صالح حمد التويجري جمعية الهلال الأحمر السعودي، ورقه عمل مقدمه إلى المؤتمر الدولي السابع: إدارة المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة، قناة القصباء، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٧ - ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢، ص ٣.

١٠- صالح حمد التويجري، "تفعيل العمل التطوعي"، ورقه مقدمه إلى المؤتمر الدولي السابع: إدارة المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة، (الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، ١٧ ـ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢.

١١- على أحمد العمري، ودخيل الله محمد الصريصري، مفهوم الخدمة التطوعية ومجالاتها" ضمن أبحاث وأوراق عمل المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٩٩٧.

١٢- علي عيسى الوباري، الوسائل الاجتماعية لاستقطاب المتطوعين: دراسة لوسائل استقطاب المتطوعين في الأعمال الاجتماعية التطوعية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣.

١٣- محسن بن علي فارس الحازمي، العمل التطوعي - الحاجة إلى نظام وتنظيم وثقافة وتفعيل، صحيفة عكاظ السعودية، عدد ٧/ ١٢/ ٢٠٠٦.

١٤- معلوى بن عبد الله الشهرانى، العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع"، دراسة مطبقة على العاملين في مجال العمل التطوعي في المؤسسات الخيرية بمدينة الرياض، دراسة ميدانية مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

١٥- نورة سليمان الموسي، الفتاة السعودية وممارسة العمل التطوعي، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، الرياض، جامعة الملك سعود، كلية الآداب والدراسات الاجتماعية، ١٤٢٢ هـ).

16- Cryderman, Brian K., Christopher O'Toole, and Augie Fleras. Police, Race and Ethnicity: A Guide for Police Services. (Toronto: Butterworths, 3rd ed, 1998).

17- Gill M.L and Mawby, R.I, ''Volunteers in the Criminal Justice System'', Milton Keynes, Open University Press, 1990.

18- Lewis, P. When Cash is a Drug'', Community Care: Inside the Volunteers Sector, 25, February 1988.




# دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة

أ. عبدالقادر زيتوني(*)

**ملخص:**

يعتبر الوقف من الموضوعات الحيوية التي تتجدّد الحاجة إليه باستمرار حاجة المجتمع إلى التطور والتّقدم فهو إحدى وسائل التّنمية المجتمعية إذا أحسن استغلاله واستمر ضمن الإطار الحقيقي لمضمونه. وفي ظلّ ما تعانيه المجتمعات الإسلاميّة من مشاكل الفقر والبطالة نتيجة إحجام المؤسسات المالية الإسلامية وكذا التقليدية منها عن تقديم التّمويل اللاّزم لتمويل المشاريع الصغيرة التي تكفل تشغيل تلك الطاقات العاطلة، تظهر أهمية الوقف في أنه أسلوب تمويلي مهمّ يقدم الدّعم المالي لتلبية احتياجات تلك المشروعات التي تتيح المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلّية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول، الأمر الذي ينعكس إيجابا على مستوى المعيشة والرّفاهية.

ويسعى هذا البحث إلى توضيح دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة من خلال التعرف إلى مفهوم التمويل الوقفي وبيان ضوابطه، وكذا أساليب تعبئة الأموال الموقوفة

(*) أستاذ مساعد بجامعة عبدالرحمن ميرة - بجاية - الجزائر.

سواء كانت عينية أم نقدية، ومن ثم التطرّق إلى أهم الطّرق أو الصّيغ التي يمكن من خلالها استخدام الأموال الموقوفة في تمويل احتياجات المشاريع الصغيرة.

**مقدمة:**

تعدّ عقبة التمويل واحدة من المعوّقات المهمّة لقيام المشروعات الصغيرة، فأصحاب هذه المشروعات عادة ما يكونون من المهنيين ولا تتوافر لديهم الضّمانات التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق هذه المشروعات، إذ إن فوائد تلك القروض تمثل تكلفة ثابتة ترهق كاهل تلك المشروعات وتجعلها تفقد ميزة تنافسية مقارنة مع المشروعات الأخرى من حيث سعر منتجاتها. كما يتخوف الكثير من الرّاغبين في إقامة مثل هذه المشروعات من الرّبا. ومخرجًا لذلك فقد أوجد النّظام الإسلامي مصادر تمويلية قائمة على أسس وقواعد شرعية تكفل الاستثمار الحسن لها، حيث يعدّ الوقف أحد أبرز هذه المصادر ولاسيما بالنسبة للمشروعات الصغيرة، وذلك نظرا للتركيبة المزدوجة التي يتميز بها، إذ يشتمل على أصول مالية ثابتة (مبانٍ وأراضٍ وقفية. . .) وأخرى منقولة (وسائل ومعدّات وأموال نقدية. . .).

**أهّمية البحث:**

تبدو أهمية مصادر التّمويل الإسلامي ومنها الوقف، في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة بحيث يحصل كل طرف على حقّه بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنموية حقيقيّة.

إبراز البعد الإسلامي وتأكيده في معالجة قضايا التنمية، وعلى رأسها مشكلة تدبير الموارد المحلّية وتنمية مصادرها وفق ضوابط الشّريعة.

المساعدة على تطبيق الشّريعة الإسلاميّة في الحياة الاقتصادية والمالية والمصرفية للدول والمجتمعات الإسلاميّة.

**أهداف البحث:**

- تأكيد أهمية الوقف أسلوبا تمويليا بديلا للقروض.
- تأكيد أهمية الوقف أسلوبا تمويليا أنسب خصوصا للمشروعات الصغيرة.

- تأكيد أهمية الوقف في حلّ المشاكل الاجتماعية في الدول الإسلامية خصوصا مشكلة البطالة وذلك من خلال توفير التّمويل اللّازم للمشروعات الصغيرة التي يفضّلها البطالون.

**مشكلة البحث:**

تعتبر المشروعات الصغيرة أداة تنمية فعّالة يمكنها الوصول إلى الفقراء ورفع مستويات معيشتهم، وكذا خلق فرص عمل والإسهام في نمو الاقتصاد، مما جعلها محل اهتمام العديد من الدول خصوصا النّامية منها. لكن ورغم ذلك فهذه المشروعات تلاقي العديد من الصعوبات أهمّها كيفية الحصول على التّمويل، لذا وفي إطار البحث عن موارد تمويلية هل يمكن اعتبار الوقف مصدرا تمويليا لتلك المشروعات؟ وكيف يمكن الاستفادة من هذا المورد؟.

**منهج البحث:**

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الاستنباطي، وقد كان ذلك من خلال استعمال أداة التّوصيف بغية الوقوف على مختلف أساليب التمويل بالوقف، وكذا محاولة تكييف الأساليب المناسبة منها لتمويل المشروعات الصغيرة، هذا إلى جانب الإحاطة بمختلف التّعاريف التي يقتضيها البحث.

**أقسام البحث:**

بعد أن تم تناول الإطار العام لهذا البحث، وللإجابة عن التساؤلات وحل الإشكال المطروح فإننا سنقدّم تحليلا يقوم على أربعة مباحث كالتالي:

**المبحث الأول: الإطار النّظري لنظام الوقف الإسلامي وعلاقته بالمشروعات الصغيرة.**

**المبحث الثاني: الضّوابط الشّرعية للتمويل بالوقف.**

**المبحث الثالث: أساليب تعبئة الأموال الموقوفة.**

**المبحث الرابع: أساليب تمويل المشروعات الصغيرة باستخدام الأموال الموقوفة.**

وتأسيسا على ما سيتم تناوله في مختلف محاور هذه الدراسة سنقوم بعرض النّتائج التي تمخّضت عن الأطروحات التي تضمنتها، كما سنقدم بعض التوصيات على أمل أن تحظى باهتمام أهل الشّأن.

## المبحث الأول: الإطار النّظري لنظام الوقف الإسلامي وعلاقته بالمشروعات الصغيرة

حثّ الإسلام المسلمين على وقف أموالهم لما في ذلك من منافع شخصية وعامة، فهو يديم الثّواب لصاحبه بعد موته، ويعود على المجتمع بالخير الكثير بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

### ١ - مفهوم الوقف:

الوقف لغة يراد به الحبس والمنع، أما اصطلاحا فيراد به حبس المملوك عن التمليك من الغير أو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على برّ أو قربة(١).

### ٢ - مشروعيته:

ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بظاهر القرآن والسنة والإجماع.

**من القرآن الكريم**: لم يرد في القرآن الكريم ذكر للوقف بمعناه الاصطلاحي، بل جاء مشمولا في الآيات التي تدعو إلى الخير والإحسان، قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج، ٧٧]، وقوله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران، ٩٢].

**من السنّة**: أما في السنّة فقد ورد الوقف في أحاديث عديدة منها، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع

(١) انظر: محمود أحمد أبو ليل، "أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف"، ندوة الوقف الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧م، ص٠٣ بتصرف.

ولا يورث ولا يوهب. . .إلخ»[٢]. ومن أدلّة الوقف أيضا ما جاء في فضل بناء المساجد ومنها قوله ﷺ: «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة»[٣].

**الإجماع**: إن العمل بالآيات والأحاديث الدّالة على مشروعية الوقف ظاهرة جلية لا نجد بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلافا، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، حيث وقف أبو بكر داره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام جميعا[٤].

## ٣ - التمويل الوقفي:

### ٣-١- مفهوم التمويل بالوقف:

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فهو في حد ذاته يعدّ تمويلا كما أنه يعتبر استثمارا في نفس الوقت. فالوقف تمويل ظاهر في كونه لا يتم حبسه وتسبيل منافعه على أعمال البر والخير بل هو مصدر تمويلي من جانبين أولهما الأصل ذاته، وثانيهما ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات، أما الوقف باعتباره استثمارا[*] فهو ظاهر في كون صاحبه يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه[٥]، بينما يكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج عنها

(٢) انظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، باب الوقف، الحديث ١٦٣٢، ص٧٦.

(٣) انظر: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، "سنن ابن ماجة"، باب المساجد والجماعات، الحديث ٧٣٥، ص١٣٩.

(٤) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، الجزء السادس، دون تاريخ النشر، ص١٨٦.

(*) سواء أكان صناعياً أم زراعياً أم تجارياً أم خدمياً. ونشير إلى أن الأموال الموقوفة على تلك الاستثمارات ليست هي المقصودة بالوقف لذواتها وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على أغراض الوقف. (انظر: منذر قحف، "الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط"، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت ١٤٢٢هـ، ص٠٦).

(٥) أشرف محمد دوابه، "تصور مقترح للتمويل بالوقف"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد التاسع، ٢٠٠٦م، ص ص٥٠-٥١.

الثّمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج عنها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة أو ينتج عن استثمارها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

**٣-٢- أشكال التمويل بالوقف:**

يمكن تصنيف التمويل بالوقف إلى:

**٣-٢-١- من حيث طبيعة التمويل**(٦):

قد يكون أموالا ثابتة كالأراضي والمباني والحدائق والبساتين والآبار والمستشفيات... وقد يكون أموالا منقولة مثل السيّارات والحيوانات والأثاث والثّياب وما في حكمها، ويدخل في تلك الأموال النّقدية التي يتم استثمارها للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير مثل الودائع المخصّصة لدى المؤسسات الماليّة الإسلاميّة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إيرادات الوقف تختلف نوعيتها وفقا لطبيعة مال الوقف ذاته، فكما أوضحنا سابقا إذا كان مال الوقف أرضا زراعية فتكون لها غلّة، وإذا كانت أشجار فلها ثمار، أما إذا كانت نقودا للتجارة فلها أرباح، وإن كانت مبانٍ وعقارات ومصانع فتكون لها أجرة.

**٣-٢-٢- من حيث المستفيد من التمويل**(٧):

* التمويل الأهلي: وهو تمويل يتم وقفه على الذرّية والأهل.

* التمويل الخيري: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين كالفقراء أو طلبة العلم أو المساجد أو المستشفيات، ويدخل في ذلك ما تم وقفه للاستثمار في مشروعات استثماريّة.

---

(٦) للتوسع أكثر حول أشكال الوقف انظر:
ماجدة محمود هزاع، "الوقف المؤقت، بحث فقهي مقارن"، المؤتمر الثاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.

(٧) محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ص٠٩- ١٠، بتصرف.

**٣-٣- خصائص التمويل الوقفي:**

للأموال الوقفية طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الموارد التمويلية الأخرى الهادفة إلى الربح، ومن ثم فإن لها سمات خاصة ينبغي أخذها في الحسبان عند اعتمادها مصدرًا للتمويل إدارة أو استثمارا، ومن أهم هـذه الخصائص نذكر(٨):

- تنوع أموال الوقف، فقد قسّمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات رئيسة وهي الأموال الثابتة والأموال المنقولة وكذا الأموال النقدية وما في حكمها.
- وقف أصل المال وتسبيل العائد أو الغلة، فالغاية من الأموال الوقفية تتمثل في تقديم مجموعة من المنافع والخدمات للجهات الموقوفة (المستفيدين)، وهو ما يوجب المحافظة على الأصول المدرّة للعوائد.
- الابتعاد عن تخزين السيولة المالية في البنوك للحصول على فوائد، ففي هذا مخاطرة بريع الوقف، لاسيما في ظل حالات التضخم واختلاف العملات وتغيرها المفاجئ.
- عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضّرورة الشّرعية لذلك، فالقاعدة الأساسية أن يظل المال الموقوف مملوكاً للجهة الموقوف لها، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل ملكية الوقف إلى الغير إلا في حدود ما يسمح به الفقهاء لزيادة منافع الوقف واستمرارية عطائه.
- تدنية المخاطر الاستثمارية بإبعاد الأموال الوقفية عن المجالات والأنشطة ذات الدّرجة العالية من المخاطر حتى لا تضيع الأموال ويفقد المستفيدون منافعها وعوائدها.
- إعفاء عوائد استثمارات الوقف من الضرائب، وهو ما يعطي لها ميزة استثمارية(٩).

**٤ - المشروعات الصغيرة وإشكالية تمويلها:**

لقد أضحت المشروعات الصغيرة من بين أولى اهتمامات الدّول النّامية وذلك لكونها وسيلة فاعلة في مكافحة الفقر والحد من البطالة التي تعاني منها تلك المجتمعات خصوصا الإسلاميّة باعتبـار أن الهـدف الرئيس للاقتصـاد الإسـلامي هو تحقيـق مبدأ حدّ

(٨) حسين حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م ص١٥٧.

(٩) انظر: سامي الصلاحات، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي المجلد ١٨، العدد ٢، ١٤٢٦هـ، ص ص٦٣- ٧٥.

الكفاية[*] لكلّ أفراد المجتمع. فإذا كان عجز الفقير عن الكسب قابلًا للعلاج بتمويل خيري لمشروع إنتاجي يقوم به أو مهارة يكتسبها أو يتعلّمها، فإن توفير هذا التمويل يعدّ من الضّروريات الشّرعية لأنه يعين الفقير على أداء فرض عين ويسهم في تحقيق هدف جوهريّ يمثل أعلى الأهداف التي ينشدها الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال نظام الوقف الإسلامي، حيث يعتبر وسيلة من أنجع وسائل وأساليب التّمويل الإسلاميّة التي يمكن اللّجوء إليها لحل مشكلة تمويل المشروعات الصغيرة التي تتناسب مع قدرات الفئات الفقيرة والعاجزة.

**٤-١- مفهوم وأهمية المشروعات الصغيرة:**

**٤-١-١- مفهومها:**

يختلف تعريف المشروعات الصغيرة من دولة لأخرى وذلك لاختلاف المعايير المتعمدة في تصنيفها. فحسب منظمة العمل الدّولية تعرف بأنها وحدات صغيرة الحجم تنتج سلعا وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص، فبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة والبعض الآخر قد يستأجر عمّالا أو حرفيين، وهي تعمل برأس مال ثابت وصغير جدا، كما أنها تكتسب دخولا غير منتظمة[١٠]. وبشكل مختصر يمكن القول إن المشروع الصغير هو مشروع:

- لا يعتمد على الكثافة التكنولوجية إذ تعتبر الحرفية الأساس في قيامه.
- يعتمد على عدد بسيط من العمالة وعلى رأس مال صغير.
- عادة لا يوجد انفصال بين الملكية والإدارة[١١].

---

(*) وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن حدّ الكفاية بقوله انّه توفير القوام من العيش، أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السّائدة. (انظر: عبد الهادي علي النجار، "الإسلام والاقتصاد ‘دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م، ص٦٢).

(١٠) للإطّلاع على مختلف التعاريف انظر: عثمان لخلف، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها - دراسة حالة الجزائر" (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤م)، ص١١- ٢٥.

(١١) حسن عبدالكريم سلوم وخديجة جمعة الزويني، "دور المؤسسات الصغيرة في دعم عملية الخصخصة في البلدان العربية"، ملتقى دولي عن متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص١٤.

- تتميز منتجاته بالبساطة والمحلية لكونها تهدف إلى تغطية احتياجات البيئة المحلّية.
- سهولة تكييف الإنتاج حسب الاحتياجات[١٢].

**٤-١-٢- أهمّية المشروعات الصغيرة:**

تحقّق المشاريع الصغيرة مزايا اقتصادية واجتماعية عديدة من أهمها ما يلي:

- إيجاد فرص عمل كبيرة باستثمارات محدودة، ممّا يساعد على التخفيف من مشكلة البطالة وعلاج حالة الفقر المنتشرة في الدّول النامية عامة والإسلاميّة خاصة[١٣].
- عدم الحاجة إلى رأس مال كبير، والتمويل يكون محليا في أغلب الأحيان، هذا إلى جانب اعتمادها على مستلزمات إنتاجية محلّية وبالتّالي استغنائها عن عملة أجنبية تزيد من عجز ميزان المدفوعات، فضلا عن أنها تساهم في تحقيق الاكتفاء الذّاتي من السّلع والخدمات بدلا من استيرادها من الخارج.
- تقوم هذه المشروعات باستخدام تكنولوجيا أقل تناسب الظّروف المحلية.
- إمكانية استغلال أي مساحة لإقامتها، هذا إلى جانب اعتمادها تجهيزات بسيطة مما يقلّل من تكاليف البنية الأساسية لها.
- تتميز بالمرونة في أعمالها ومنتجاتها بما يمكن تعديلها حسب الظّروف.
- تعمل على توطين الصّناعة في المناطق الرّيفية مما يحقق الاستقرار والتّوزيع المتوازن للسكان بين الرّيف والحضر.
- تقوم بدور هام في تغذية الصناعات الكبيرة ببعض المستلزمات الإنتاجية وبتكلفة أقل[١٤].

---

(١٢) رقية سليمة، "تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى دولي عن متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٣٢.

(١٣) الطيف عبد الكريم، "واقع وآفاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات 'حالة الاقتصاد الجزائري' "، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣م)، ص١٧، بتصرف.

(١٤) بن منصور عبد الله و بخشي غوتي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتكيف مع مستجدات العولمة"، ملتقى دولي عن متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٥١١.

**٤-٢- صعوبات تمويل المشروعات الصغيرة:**

رغم وجود عدد كبير من المصارف، ورغم البرامج التي تديرها المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتوفير التمويل اللّازم للمشروعات الصغيرة، إلّا أن التمويل مازال قاصرا ويقف حجر عثرة أمام نمو هذا قطاع. فتدبير التمويل اللّازم لشراء الأصول الثابتة أو رأس المال العامل يعتبر من أهم الصّعوبات التي تواجه تلك المشروعات، لذلك عادة ما يجد صاحب المشروع الصغير نفسه بين فكي رحى، فإما أن يعتمد على نفسه في التمويل أو يقترض من المؤسّسات الماليّة بشروط لا يستطيع تحملها.

**٤-٢-١- التمويل من المصادر الذّاتية:** فقد يكون المصدر الأساسي الذي تعتمده المشروعات الصغيرة في تمويلها لنشاطها الموارد الذّاتية والمدخرات الشخصية(١٥)، فالمشروعات الصغيرة عادة ما تعتمد وبشكل كبير على الموارد الذّاتية، بالإضافة إلى الموارد المالية لأفراد العائلة والأصدقاء كمرحلة أولى(*).

غير أنه من المشاكل التي تواجه هذا المصدر وبالخصوص في الدّول النّامية ومنها الإسلاميّة هو ضآلة الممتلكات الخاصة أو وجودها في شكل عقارات مشتركة الملكية أو أصول أخرى يصعب تحويلها بسهولة إلى سيولة، هذا ويلاحظ أن التمويل من مصادر ذاتية يعتمد على مدخرات صغيرة جدا بسبب ضعف مستوى الدّخل في تلك الدول.

**٤-٢-٢- التمويل من السوق الرّسمية:** سجّلت الدّراسات التي تناولت بالاهتمام أحوال المشروعات الصغيرة في البلدان النّامية عدم رغبة أو عدم قدرة مؤسسات التمويل الرّسمية على مد تلك المشروعات بما تحتاجه من تمويل، سواء عند نشأتها أم توسّعها أم خلال نشاطها، الأمر الذي خلق صعوبات تمويلية أعاقت نمو هذه المشاريع وزيادة

(١٥) عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٦م، ص٣٧.

(*) هذا ما أثبتته العديد من الدّراسات، ففي فرنسا مثلا ٣٢٪ من المشروعات الصغيرة اعتمد كلية على التمويل الذّاتي بينما لجأت ٣٩٪ إلى التمويل البنكي، وهذا حسب إحصائية ٢٠٠٤. (انظر: عثمان لخلف، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها 'دراسة حالة الجزائر"، مرجع سابق، ص٤٤).

الاستثمار فيها. ويبرّر عزوف تلك المؤسسات عن تقديم التمويل المطلوب إلى عدة أمور منها[١٦]:

- افتقار أصحاب المشروعات الصغيرة إلى الخبرة التنظيمية والإدارية.
- عدم قدرة أصحاب المشروعات الصغيرة في كثير من الأحيان على توفير الضمانات للمؤسّسات الماليّة.
- تعتبر تكاليف المعاملة المصرفية مرتفعة بسبب انخفاض مبلغ القرض.
- أن نسبة عالية من تلك المشروعات تعمل في القطاع غير الرّسمي وليس لها سجلّات ضريبية ولا تهتم بتسجيل عملياتها وقيد حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها.
- لا يعتبر منح قروض لمشروعات صغيرة حتى الآن وظيفة بنكية أساسية في الدّول النّامية، لذلك لم يتم تطويرها لأن تكاليف التشغيل والتكاليف الإدارية الجارية في حالة الإقراض تتجاوز أي ربح محتمل[١٧].
- في الحالات التي تقل فيها الأرصدة النقدية السّائلة لدى البنوك التجارية لسبب أو لآخر، فإن هذه البنوك تحاول الاستمرار في تمويل عملائها الكبار على حساب العملاء الصغار.

**٤-٢-٣- التمويل من السوق غير الرّسمية:** نظرا لعدم قدرة المشروعات الصغيرة على التعامل مع مؤسسات التمويل الرّسمية لأسباب عدة كعدم وجود فروع لتلك المؤسسات قريبة منها أو عدم توافر متطلّبات الائتمان من المؤسسات الرّسمية لديها مثل وجود حسابات منتظمة أو قدرتها على تقديم الضمانات المطلوبة[١٨]، يضطرّ أصحاب المشروعات الصغيرة إلى التعامل مع مؤسسات التمويل غير الرّسمية بشروط صعبة كارتفاع

---

(١٦) عبد الرحمن يسرى أحمد، "الصناعات الصغيرة في البلدان النامية - تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية"، المملكة العربية السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ص٤٤.

(١٧) زويتة محمد صالح، "أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، ٢٠٠٧م)، ص١٥.

(١٨) للتوسع أكثر في الموضوع انظر:
مناور حداد، "دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى دولي عن متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٢٦.

معدل الفائدة وانخفاض حجم التمويل وقصر أجله مما لا يمكنهم من تمويل رأس المال الثابت، وبالتالي يبقى مشكل التّمويل قائما حتى في هذه السوق.

في ضوء ما تقدم، وبما أن المجتمعات الإسلاميّة تعاني من مشكلة ارتفاع معدل البطالة والفقر وبالتالي صعوبة الاعتماد على التّمويل الذّاتي، ومن جهة أخرى تحريم الشّريعة الإسلاميّة للرّبا وإحجام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عن تقديم مثل هذا التّمويل، فإن هذه المشروعات لن تعرف النّور ومن ثم ستبقى المجتمعات الإسلاميّة تعاني من ويلات الفقر والبطالة؛ لذا هي اليوم في حاجة ماسّة إلى إحياء الدّور التمويلي للوقف بغية تفعيل الدّور التّنموي لهذه المشروعات.

## المبحث الثاني: الضّوابط الشّرعية للتمويل بالوقف

إنّ المراد بضوابط التمويل بالوقف هي مجموع الشروط التي استنبطها العلماء لتمويل المشاريع الاستثمارية عموما، أي التي يخضع لها الممول والممول له أو المشروع وصاحب الاستثمار. هذه الضّوابط تجمع بين أحكام الشّريعة ومقاصدها العامة[*] في تنمية المال الموقوف وطرق إنفاقه، ولن أستطيع هنا أن أوفي جميع تلك الضّوابط بيد أنني أجمل بعضا منها، لعلّها تدل على غيرها[١٩]:

### ١ - أساس المشروعيّة:

ويقصد به أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرّمة شرعا[٢٠].

---

(*) يقصد بالمقاصد الشرعية أنها: "المعاني والحكم التي أرادها الشّارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة".

(١٩) حسين حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، مرجع سابق، ص ص١٥٩- ١٦٠.

(٢٠) شوقي أحمد دنيا، "تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي"، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ص١٨٠-١٨١ بتصرف.

## ٢ - أساس الطيّبات:

ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيّبات وتجنب الاستثمار في الخبائث[*] لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولا تقبل صدقة من غلول.

## ٣ - أساس الأولويات الإسلاميّة:

أي ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقًا لسلم الأولويات الإسلامية الضّروريات[*] فالحاجيات فالتّحسينات[٢١]، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

## ٤ - أساس التّنمية الإقليمية:

يقصد بذلك توجيه الأموال الوقفية للمشروعات الإقليمية للبيئة المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب.

## ٥ - أساس تحقيق النّفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقات الفقيرة منهم:

وذلك بتوجيه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقّق نفعا للطّبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التّنمية الاجتماعيّة، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيريّة والاجتماعيّة.

---

(*) فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الرّبوية، أو الاستثمار في السندات الرّبوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام. (انظر: العياشي الصادق فداد، "مسائل في فقه الوقف"، ندوة دورة الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، ٢٠٠٨م ص٢٣، بتصرف).

(*) حدد أبو حامد الغزالي مقاصد الشّريعة المسماة بالضّروريات في خمس هي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.

(٢١) للتوسع أكثر في الموضوع انظر كل من:
عبد الحميد الغزالي، "حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية"، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م ص٧٤.
حسين حسين شحاته، "أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية"، مؤتمر قضية الإنتاج في مصر، أسيوط، ١٩٩٢م، ص١٦.

### ٦ - تحقيق العائد الاقتصادي المرضي الذي يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها:

ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتّوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسّسات الوقفية.

فالأصل في المشاريع الوقفية أنها قائمة على تنمية الأموال الوقفية الأصلية، فلكل مشروع وقفي جدوى اقتصادية منه، فإذا تولد عنه عائد مالي فإن ذلك يشير إلى ضرورة القيام بالمشروع(٢٢).

### ٧ - المحافظة على الأموال وتنميتها:

أي عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللاّزمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنّب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة.

### ٨ - أساس التّوازن:

ويعنى بذلك تحقيق التّوازن من حيث الآجال والصّيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التّركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التّركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطّويلة، أو التّركيز على صيغة تمويلية دون الصّيغ الأخرى؛ لأن التّوازن والتّنوع يحقّق للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

### ٩ - توثيق العقود:

إذ ينبغي على إدارة استثمار أموال الوقف توثيق العقود والاتفاقات، ومراجعتها قبل التّوقيع عليها للتّأكد من سلامتها من جميع القوادح، وأخذ الاحتياط في ذلك بجميع ما يمكن من وسائل الاستيثاق المشروعة(٢٣).

---

(٢٢) سامي الصلاحات، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية"، مرجع سابق، ص٧٢، بتصرف.

(٢٣) أحمد بن عبد العزيز الحداد، "وقف النقود واستثمارها"، المؤتمر الثّاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ، ص٥٩.

### ١٠ - المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء:

ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال(٢٤) سواء كان ناظرا أم مديرا أم مؤسسة أم هيئة أم أي صفة أخرى بمتابعة عملية الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطط والسّياسات والبرامج المحددة مسبّقا وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أوّلا فأوّلا، وهذا حفاظا على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

١١ - ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقّق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الأصول الموقوفة، فإن كانت أعيانا فينبغي أن يكون استثمارها بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة(٢٥).

وتعد هذه الضّوابط من موجبات التّمويل الفعّال الهادف الذي يحقّق التّنمية الشّاملة، كما أنها من أساسيات نجاح المشروعات الصغيرة.

## المبحث الثالث: أساليب تعبئة الأموال الموقوفة

تأتي الموارد التّمويلية للتّمويل الوقفي من أربع فئات هي(٢٦):

١ - الواقفون مالًا على التّأبيد، حيث يمكن أن يكون المال الموقوف عقّارا يخصص ريعه لغرض الوقف أو الاستخدام المباشر من إدارة الوقف، كما قد يكون عينا استعماليّة كسيارة أو شاحنة أو آلة تقدم للفقير في شكل منيحة مؤقّتة أو تؤجّر له بأجرة زهيدة.

---

(٢٤) للتّوسع حول أساليب إدارة ومتابعة الأوقاف الاستثمارية، انظر:
منذر قحف، "إدارة الأوقاف الاستثمارية"، انظر الموقع التالي: .http://monzer.kahf.com/papers.html

(٢٥) مجمّع الفقه الإسلامي، قرار ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٢٦) انظر كل من:
محمد أنس بن مصطفى الزرقا، "الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء"، المؤتمر الثّاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ هـ، ص١١-١٣، بتصرف.
محمد عبد الحليم عمر و كمال منصوري، "الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة"، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت، ص٢١، بتصرف. انظر:
http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm

٢ – الواقفون مالا مؤقّتا[٢٧]: وهم الفئة المقرضة للوقف، إذ يقدمون الوقف قرضا حسنا. قد تكون هذه القروض مؤجلة لفترة محددة، وقد تكون تحت الطلب.

٣ – كفلاء السيولة: إنّ تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء باستخدام التمويل الوقفي قد يصطدم بمشكلة تواجه المصارف عادة وهي مشكلة السّيولة، ولتذليل هذه العقبة تأتي هذه الفئة لمؤازرة الوقف بدعم سيولته من خلال التزامها بإقراض الوقف عند الطلب مبلغا معينا لمدّة محدودة، حيث يخصّص ما يقدمه كفلاء السّيولة حصرا لسد نقص السيولة الطّارئ بسبب متطلّبات السّحب.

٤ – متبرّعو عجز السداد: يعتبر ضمان دين الفقير من مجالات عمل الخير، وعليه يمكن للواقفين وقفا مؤقتا أن يساهموا بتوفير الضمان اللّازم لديون الفقراء التي يحصلون عليها لبدء مشاريعهم.

وحتى يمكن تعبئة هذه الموارد من أجل تطوير وتحديث ممتلكات الأوقاف، فقد تم إيجاد آليات تتوافق وطبيعة تلك الموارد.

## أوّلا – الصّناديق الوقفية:

الصّندوق الوقفي[٢٨] عبارة عن وعاء يتم من خلاله تعبئة الأموال الموقوفة، يستخدم لأغراض تمويلية منها تمويل المشروعات الصغيرة.

وتعتبر محتويات هذا الصّندوق متغيّرة بحسب سياسة إدارة الصندوق، الذي يعبر عن القيمة الكلية لمحتوياته بمبلغ نقدي، هذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها. وعادة ما تكون أموال هذا الصّندوق مقسّمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الرّاغبين في الوقف. هذا وتوجه عوائده إلى أغراض الوقف المحدّدة في

(٢٧) يوسف إبراهيم يوسف، "مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة ' الوقف المؤقت ' "، المؤتمر الثّاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ص٢٦ -٢٩، بتصرف.

(٢٨) للتوسع أكثر حول موضوع الصّناديق الوقفية انظر:
محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة ' تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها ' "، الشارقة: مجلّة الحق، جمعية الحقوقيين، العدد ١٢ ٢٠٠٧م.

وثيقة الاشتراك تحت إشراف ناظر الوقف، ويكون للصّندوق شخصيـة اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف. ومن ثم فالصّندوق الوقفي هو وقف نقدي(*).

هذا، وتعتبر الصّناديق الوقفية من أهمّ الآليات التي يمكن من خلالها تعبئة نسبة كبيرة من الأموال الوقفية، إذ من المعلوم أن السّواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجّار، ولا يتوافر لدى هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكّنهم من إنشاء الأوقاف المستقلّة، إلّا أنهم يتمتّعون بمستوى جيد من المعيشة ودخول منتظمة تمكّنهم من ادّخار نسبة لا بأس بها، وهم كسائر المسلمين في كل عصر يحبّون فعل الخيرات، لذا لابدّ من أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكّن هؤلاء من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثّرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزّمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

ولقد تمّ ابتكار هذه الآلية لتحقيق أهداف منها(٢٩):

** تجديد الدّور التّنموي للوقف.

** تلبية احتياجات المجتمع والأفراد في المجالات غير المدعومة بالشّكل المناسب.

** تحقيق المشاركة الشّعبية في الدّعوة إلى الوقف وتمويل المشروعات التي تحجم عنها البنوك سواء التقليدية أو الإسلاميّة.

## ثانيا - بنك الودائع الوقفية المؤقّتة:

تقوم فكرة بنك الودائع الوقفية على أنّه بنك تعاوني تُؤسسه نظارة الأوقاف بإشراف حكومي. ويشترط أن تنحصر في هذا البنك المعاملات المالية للأوقاف في كل أنحاء القطر أو البلد، كما يحسن أن تلزم وزارة الأوقاف ومؤسسات الزّكاة الحكومية والشعبية بإيداع أموالها فيه.

---

(*) للتوسّع في مفهوم الوقف النقدي (انظر: أحمد بن عبد العزيز الحداد، "وقف النقود واستثمارها"، مرجع سابق).

(٢٩) عبد المحسن عثمان، "تجربة الوقف في دولة الكويت"، ندوة عن نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٣هـ ص٩٩، بتصرف.

هذا، وينبغي أن تتاح الفرصة لبنك الودائع الوقفية أن يقدّم للجمهور نفس الخدمات المصرفيّة التي تقدّمها البنوك التجارية، بحيث يتلقى من عموم النّاس والشّركات الودائع بالحساب الجاري. كما ينبغي أن تتاح له الفرصة لتلقي نوعين آخرين من الودائع هما الودائع الوقفية المؤقّتة والودائع الاستثمارية في الوقف.

أما الودائع الاستثمارية في الوقف فهي ودائع يمكن أن تكون دائمة، أو مؤقتة بآجال محددة أو مشروطة بفترة إخطار، ولكنها تستعمل حصرا في عملية التّمويل لتنمية الأملاك الوقفية. ومن ثم فهي تحمل صفة الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلاميّة، تعتمد على دافع الرّبح لدى المودعين، ولكن تضيف إليه عامل الإحسان باشتراط حصر الاستثمار في تنمية الأوقاف.

وأما الودائع الوقفية المؤقّتة فهي عمل من أعمال البرّ، يقصد منه فاعله التبرّع بمنافع نقوده لفترة محدّدة من أجل تنمية الأملاك الوقفية، فهي تتّخذ إذن شكل وقف مؤقّت للنقود، لتستعمل في تنمية أموال الوقف على شكل قروض، ثم تردّ إلى أصحابها بعد إنهاء مدة تحبيسها[٣٠].

وعليه، فبنك الودائع الوقفية هو إذن بنك تجاري عادي، ولكنه يتخصّص - من حيث استثماراته - بتمويل الأوقاف وتنميتها.

## ثالثا - الصّكوك الأهليّة:

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذرّيته، وتمثل هذه الصّكوك عملا من أعمال البرّ الاجتماعية لكونها تهدف إلى رعاية الأهل والذّرية، فضلا عن كونها من أعمال البرّ الاقتصادية لأنها تهدف إلى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتتيح استثمارها وتوزيع عوائدها وتؤكّد عدم إفنائها بالاستهلاك أو الإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمّة وأصولها الثّابتة الإنتاجيّة، واستمرارية إنتاجها وعطائها[٣١].

---

(٣٠) منذر قحف، "الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر"، دراسة منشورة على شبكة الانترنت، الجزء الأول٢٠٠١م، ص٢٠٠.

(٣١) أشرف محمد دوابه، "تصور مقترح للتمويل بالوقف"، مرجع سابق، ص٥٩.

## رابعا - الصّكوك الخيرية:

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، وإنما طمع في أجر عظيم عند الله[٣٢]. توجّه حصيلتها لتمويل - على سبيل المثال- المشروعات الصغيرة للفقراء.

## خامسا - الأسهم الوقفية:

أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية[٣٣] تيسيرا على النّاس الرّاغبين في الوقف الخيري. وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير.

هذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات، ولكنّها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له السّحب من هذه الأسهم أو التدخّل في طريقة استثمارها[٣٤].

## سادسا - شركة ينابيع الخير:

هي شركة من إنشاء هيئة الأوقاف الإسلامية بالسّودان، تهدف إلى استجلاب التبرّعات الوقفية العامّة لاستثمارها، واستعمال إيراداتها الدورية في جهات البرّ المتنوعة حسبما تحدّده هيئة الأوقاف في برنامجها السنوي وفي ميزانيتها[٣٥].

(٣٢) زياد الدماغ، "دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي"، المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها 'وقائع وتطلعات'، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ١٤٣٠هـ، ص٢٦.

(٣٣) للتّوسع في فكرة الأسهم الوقفية وتطبيقاتها انظر:
سامي الصلاحات، "**مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**"، مرجع سابق، ص٦٦.
سامي الصلاحات، "التجربة الوقفية في دولة الإمارات 'إمارة الشارقة نموذجا' "، الكويت: مجلة أوقاف، العدد الخامس، السنة الثالثة، ٢٠٠٣م ص ص٥٢-٥٣.

(٣٤) كمال توفيق حطاب، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٦م، ص٠٩.

(٣٥) منذر قحف، "**الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر**"، مرجع سابق، ص٩٨.

## سابعا - صندوق القرض الحسن:

القرض الحسن هو أن يدفع المقرض مبلغا من المال إلى المستقرض على أن يردّه له عند إيساره بلا زيادة مشروطة أو متعارف عليها سواء كانت نقدا أم عينا أم منفعة، وإنما يبتغي بعمله هذا وجه الله تعالى[٣٦].

يرى الدكتور محمد أنس مصطفى الزرقا أنّه يمكن جمع أموال نقدية لصيغة وقف مؤقت[٣٧] من مساهمين لديهم ودائع تحت الطلب لدى البنوك يقومون بتقديم جزء منها قرضا حسنا مؤقتا لهذا الوقف (يتم وضعه في صندوق القرض الحسن)، بحيث يضمن الوقف هذه القروض ويستخدمها لتمويل الفقراء الموقوف عليهم وبحيث لا يطلب أيّ ضمانات مالية عند تقديم التمويل من هذا الوقف يستعاض عنها بالضمانات الشخصية والعائلية والاجتماعية حتى لا يفرغ هذا الوقف من مضمونه الذي أنشئ من أجله، وهو تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء.

هذا، ويؤكّد الدكتور أنس الزرقا أن هذه الصّيغة تتيح الفرصة لعدد كبير من الأفراد من غير الأثرياء للمشاركة في الوقف بلا تكلفة أو المخاطرة، والمساهمة في إعانة أصحاب المشروعات الصغيرة بالتمويل بأسلوب سهل لا خطر فيه على مالهم من خلال قرض حسن للوقف يبقونه تحت الطلب كما هو الأصل في القرض أو يبقونه لفترة محددة، ويضمن الوقف هذا القرض ويستخدمه لتمويل الفقراء أصحاب المشروعات الصغيرة ويعزز ضمان الوقف كفلاء متبرعون[٣٨].

## المبحث الرابع: أساليب تمويل المشروعات الصغيرة باستخدام الأموال الموقوفة

درجت الأوقاف عبر تاريخها الطّويل على تمويل شبكة واسعة من المشاريع والمرافق الخدمية من خلال صيغ تمويلية صاغها الفقهاء والمتخصّصون لتلبية الاحتياجات التّمويلية

---

(٣٦) سامر مظهر قنطقجي و إبراهيم محمود عثمان آغا، "صندوق القرض الحسن 'تنظيمه - آلياته - ضوابطه' "، سوريا: شعاع للنشر والعلوم ٢٠٠٩م، ص٣٣.

(٣٧) للتوسّع أكثر حول موضوع الوقف المؤقت انظر:
يوسف إبراهيم يوسف، "الوقف المؤقت"، المؤتمر الثّاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ.

(٣٨) للتوسّع أكثر انظر: http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_356544.

لتلك المشروعات والمرافق، هذه الصّيغ عرفت عدّة تطوّرات عكست تطور نظام الوقف عبر تاريخ الممارسة الاجتماعية له.

## أولا: التّمويل بصيغة المضاربة

المضاربة هي اتّفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال على أن يكون ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النّصف أو الثّلث أو الرّبع . . . وإذا لم تربح الشركة لم يك لصاحب المال غير رأسماله وضاع على المضارب كدّه وجهده - لأن الشركة بينهما في الربح- أمّا إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمّل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة ربّ المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال[٣٩].

وتعتبر المضاربة الأسلوب الملائم للمزاوجة بين العمل ورأس المال، فليس كلّ من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه، ولا كلّ من يملك الكفاءة والقدرة على العمل يتوافر لديه المال. ومن ثمّ فإنّ التمويل بصيغة المضاربة يتناسب تماما مع أصحاب المشروعات الصغيرة [*] من الحرفيين والمهنيين، الذين يملكون الخبرة والقدرة على القيام بعمل اقتصادي ولا تتوافر لديهم الموارد المالية، حيث تتولّى مؤسسة الوقف توفير التمويل[*] اللاّزم لشراء الآلات والمعدات (تمويل رأس المال الثابت) التي يحتاجها صاحب المشروع الصغير، بينما يتولى هذا الأخير استثمار تلك الموارد استثمارا مطلقا[*] أو مقيدا[*] (حسب الاتفاق) على أن يكون الرّبح حسب الاتّفاق الذي تم بينهما.

---

(٣٩) حسن الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م ص١٩.

(*) إنّ التمويل بصيغة المضاربة فيه مخاطرة تتمثل في إمكانية ضياع رأس المال الموقوف؛ لذا لابدّ على المؤسسة الوقفية أن تقوم بالدراسة الدّقيقة للمشاريع (دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع) قبل تقديم التمويل المطلوب لأصحابها.

(*) يتم التمويل انطلاقا من الأموال النقدية التي تم وقفها.

(*) يقصد بالمضاربة المطلقة عدم تقييد المضارب بالمضاربة في نشاط معين أو مع شخص معين أو مكان وزمان محددين عن طريق شروط يضعها ربّ المال.

(*) أما في المضاربة المقيدة فإن ربّ المال (المؤسسة الوقفية في هذه الحالة) يشترط على المضارب (صاحب المشروع) شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها كأن يقيده بنشاط وبمكان معينين.

هذا وتكفل هذه الصيغة التمويلية توفير مزايا عدة سواء لأصحاب المشاريع الصغيرة أم المؤسسة الوقفية منها:

١ - عدم اشتراط توافر أي قدر من المال عند صاحب المشروع الصغير (المضارب).

٢ - تخطّي حاجز الضمانات.

٣ - توفير رأس المال العامل للمشاريع الصغيرة.

٤ - تنمية الممتلكات الوقفية.

## ثانيا: التّمويل عن طريق المرابحة لأجل

يعدّ بيع المرابحة أحد قنوات التمويل الجائزة بلا خلاف. والمرابحة في اللغة، مصدر من الرّبح وهو الزّيادة. وفي اصطلاح الفقهاء هي بيع بمثل الثّمن الأول مع زيادة معلومة في الرّبح، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثّمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحًا ما يتفق عليه. وتعتبر هذه الصيغة من أفضل الصّيغ لتمويل السّلع الرّأسمالية للحرفيين والصنّاع وصغار المنتجين والصنّاع الجدد الذين تنقصهم الخبرة الكافية والملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغة المشاركة.

عادة يحتاج صاحب المشروع الصغير إلى تمويل لتوفير احتياجات النشاط إمّا من الأصول الثّابتة (تمويل رأسمالي) أو من مستلزمات الإنتاج والتّشغيل مثل المواد الخام (تمويل رأس المال العامل)، وبدلا من الاقتراض بفائدة فإنه يمكن التمويل بأسلوب المرابحة لأجل بإحدى الصّور التّالية:

أن يكون البائع منتجا للأصل الثّابت المطلوب أو لمستلزمات الإنتاج، أو يكون تاجرا ولديه بضاعة جاهزة فيتقدم إليه صاحب المشروع بطلب شراء ما يحتاجه منه ويحدّد الثّمن بتكلفة الإنتاج أو تكلفة الشراء زائد ربح معلوم متّفق عليه، وهنا يكون الائتمان من البائع مباشرة دون وسيط، وهذا غير متاح لأصحاب المشروعات الصغيرة نظرا لضعف إمكاناتهم المالية.

ألّا يكون البائع منتجا أو تاجرا ولكنه مموّل في الأصل (**مؤسسة الوقف**[*]) ويطلب منه صاحب المشروع الصّغير شراء الآلة أو السّلعة من منتجها أو تاجرها على أن يشتريها منه

(*) يتم هذا التمويل انطلاقا من الأموال النقدية الموقوفة لدى مؤسسة الوقف.

مرابحة، وهذه الصورة تسمّى بيع المرابحة للآمر بالشراء[٤٠]. وللإشارة فإنه ينبغي أن يعطى لصاحب المشروع الصغير فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق ويقسّط سداده للمبلغ على أقساط مناسبة.

ولصيغة التمويل هذه مزايا عدّة سواء بالنسبة لصاحب المشروع الصغير أو لمؤسسة الوقف منها:

١ - يمكن لصاحب المشروع الصغير سداد الأقساط المستحقّة عليه من عائد مبيعاته.

٢ - تعتبر وسيلة بالنّسبة لمؤسسة الوقف في حالة بيع المرابحة للآمر بالشراء لتشغيل أموالها بأسلوب حلال شرعا وتحقّق له ربحا يتمثل في الفرق بين تكاليف الحصول على السلعة وثمن البيع مرابحة.

٣ - تقلّل من آثار التضخم على البائع المموّل (مؤسسة الوقف) وصاحب المشروع لأن التعامل يتم في سلع وليس في نقود.

٤ - يتميّز هذا الأسلوب بالبساطة ويمكن تطبيقه بين الأفراد والمشروعات غير الرّسمية التي لا يتوافر لديها دفاتر محاسبية أو سجل رسمي أو ترخيص حكومي، وهي من سمات المشروعات الصغيرة، كما أنه ليس عملية تجارية بحتة وإنما تنطوي على عملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثّمن.

٥ - يمكن استخدامها في تمويل الأصول الثّابتة ومستلزمات التّشغيل، وفي جميع قطاعات النّشاط الاقتصادي من زارعة وصناعة.

## ثالثا: التّمويل بصيغة الإجارة التّشغيلية

الإجارة من الناحية الشّرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم[٤١]. وهي صيغة تمويلية تسمح بالتّيسير على الرّاغب في اقتناء

---

(٤٠) للتوسّع انظر:
عطية فياض، "التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي"، مصر: دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٦٥.

(٤١) نصر فريد محمد واصل، "فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية"، مصر: المكتبة التوفيقية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م، ص ١٣٧.

أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثّمن فورًا(*). وبشكل عام يمكن تطبيق أو استخدام صيغة الإجارة بصورتين، إجارة تشغيلية(*) وإجارة منتهية بالتّمليك(*)، حيث إن كلًا منهما يتم بخطوات معينة.

ويتمثل الجانب التمويلي لهذا العقد في أن المموّل (مؤسسة الوقف) يؤجّر صاحب المشروع الصغير (العميل المستأجر) الأصول (الأصول التي تم وقفها لدى مؤسسة الوقف، آلات ومعدّات . . .) التي يحتاجها لاستخدامها مع دفع ثمن الإيجار على أقساط مناسبة من عائد التّشغيل، وهذا بدلا من أن يقترض صاحب المشروع المبلغ بفائدة لشراء الأصول، وبذلك يتوافر له التمويل دون ربا، ويحقق المموّل عائدا حلالًا مضمونا وهو تمويل تجاري وليس نقديا بما يلغي آثار التضخم ويعمل في الاقتصاد الحقيقي.

يمكن تطبيق هذه الصيغة في تمويل المشروعات الصغيرة بنجاح، حيث إنّ هذه المشروعات تعاني أكثر من عدم وجود رأس مال ثابت يكفي لإنشاء المشروع بما يحتاجه من مبانٍ وآلات ومعدّات. وتعتبر هذه الصيغة من أفضل الصّيغ إذ يظل المموّل المؤجّر (مؤسسة الوقف) مالكا للأصل، وبالتّالي عند التوقف أو الإفلاس يمكنه استرداد الأصل بسهولة، وهو ما يكفل المحافظة على الممتلكات الوقفية، هذا فضلا عن أنّه ليس مطلوبا من صاحب المشروع دفع مبالغ مقدّما.

ومن مزايا هذا التمويل بالنسبة للمشروعات الصغيرة أنّه يساهم في(٤٢):

(*) للإطّلاع على الشّروط الواجب توافرها في عقد الإجارة (انظر: محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية 'الأسس النظرية والتطبيقات العملية'"، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ص٢٠٦-٢٠٧).

(*) وهي أن يقوم المموّل بتمليك عميله المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة مقابل أجر معين، على أن يتم إعادة الأصل إلى الممول عند نهاية مدة الإيجار.

(*) أما الإجارة المنتهية بالتّمليك فهي تختلف عن سابقتها من حيث أن ملكية الأصول المؤجّرة تؤول في نهاية عقد الإجارة إلى المستأجر بعد سداده لكامل الأقساط، وذلك طبقا لما يصدر من الممول من وعد بالبيع.

(٤٢) للتوسّع أكثر انظر كل من:
مجموعة من الباحثين، "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني- الجديد في التمويل المصرفي- "، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م، ص ص٠٧-٠٨.
مجموعة من الباحثين، "صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م ص١٤٩.

١ - تخفيض تكاليف الاستثمار وزيادة معدل العائد.

٢ - تخفيف العبء المالي عن رأس المال العامل.

٣ - تخطّي حاجز الضمانات.

٤ - توظيف الطّاقات العاطلة.

٥ - تنمية القطاع الزراعي والصناعي.

## رابعا: التّمويل بصيغة السّلم

عقد السّلم هو عقد يقوم على مبادلة عوضين، أحدهما حاضر وهو الثّمن، والآخر مؤجل وهو الشيء المسلّم فيه(٤٣) ويصلح بيع السّلم للتّمويل الزّراعي والصّناعي، حيث يمكن لمؤسسة الوقف عن طريق عقد السّلم الموازي(*) أن تقوم بتوفير الأصول الثّابتة اللّازمة لقيام المشروع الصغير، فيقوم المموّل (مؤسسة الوقف) بتقديم مختلف الأصول من آلات ومعدّات إنتاج كرأس مال سلم، وهذا مقابل حصول المموّل على جزء من منتجات هذا المشروع، وبعد عملية البيع يمكن لمؤسسة الوقف استعادة الأموال(*) التي تمت بها عملية التّمويل، وهو ما يكفل المحافظة على الأموال الوقفية(*).

## خامسا: التمويل بصيغتي المزارعة والمساقاة

تمثّل العمالة المرتبطة بالقطاع الزّراعي شريحة كبيرة ومعتبرة من سكان العالم الإسلامي، سواء كانت من العمال المباشرين في هذا القطاع كالمزارعين، أم ممن يرتبط عملهم بهذا القطاع كالصّناعيين وحتى تجار الخضر والفواكه. وفي إطار السّعي لمحاربة

---

= مصطفى كمال السيد طايل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦م، ص٢٠٩.

(٤٣) عثمان بابكر أحمد، "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٧م، ص١٦.

(*) وفق هذه الصيغة يعمد الممول (مؤسسة الوقف) بعد إتمام عقد السّلم الأول إلى تنفيذ عقد سلم موازٍ يكون فيه هو البائع وعميل آخر هو المشتري، وسلعة السّلم تكون بمواصفات السلعة في عقد السّلم الأول، وأجل التسليم يكون بعد أجل السّلم الأول حتى يتسنى للممول قبض بضاعة السّلم الأول، وبهذا تكون مؤسسة الوقف قد وفّرت التمويل لصاحب المشروع الصغير والسلعة للعميل الثاني.

(*) هنا أيضا يتم التمويل انطلاقا من الأموال النقدية التي تم وقفها لدى مؤسسة الوقف.

(*) بطبيعة الحال هذا مع تحقيق ربح يتم إنفاقه في أعمال خيرية أخرى.

البطالة، فإنه يمكن لمؤسسة الوقف وفقا لصيغ المزارعة والمساقاة أن تقوم بمساعدة الكثير من الشباب المسلم لينتقلوا من عاطلين عن العمل إلى منتجين وملّاك بمساعدتهم على تملّك منافع الأراضي الزّراعية من خلال توفير بعض المعدّات اللّازمة لخدمتها.

**أ - المزارعة:**

المزارعة هي عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزّراعة بحيث يكون النّاتج منها مشتركا حسب الاتّفاق الذّي تم بينهما أو بينهم(٤٤). وهي أكثر ملاءمة لتنمية الممتلكات الوقفية نظرا لطبيعة تلك الأموال والأملاك التي يغلب عليها الطّابع العقّاري.

ووفقا لعقد المزارعة(٤٥) يمكن أن تقوم المؤسّسة الوقفية بتقديم التّمويل اللّازم لصاحب المشروع الصغير لاقتناء مدخلات الزّراعة وتجهيزاتها(*) (أرض وآلات ومعدّات زراعية، أسمدة وبذور...)، في حين يقدم صاحب المشروع الصغير العمل ويكون تقاسم العائد وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد.

ومن ثم فعقد المزارعة يعتبر من العقود الاستثمارية التي تسمح بتنمية الممتلكات الوقفية وتحقيق ريع مالي، وفي نفس الوقت يعتبر من العقود التّمويلية لأصحاب المشاريع الصغيرة.

**ب - المساقاة:**

المساقاة هي أن يدفع صاحب الشّجر شجره إلى شخص يصلحه ويشرف عليه مقابل جزء من ثمر ذلك الشّجر، والمراد بالشّجر كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة(٤٦).

---

(٤٤) أحمد سفر، "المصارف الإسلامية 'العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية' "، لبنان: اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٦م ص١٧٩.

(٤٥) للاطّلاع على شروط هذا العقد انظر:
محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "**المصارف الإسلامية 'الأسس النظرية والتطبيقات العملية'**"، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(*) وذلك انطلاقا من الممتلكات الوقفية لدى المؤسسة الوقفية، أما بخصوص الأسمدة والبذور فيكون ذلك اعتمادا على الأموال النقدية الموقوفة لديها.

(٤٦) منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م ص١٦.

وتعتبر المساقاة من صيغ الاستثمار الزّراعي، حيث توفّر المؤسسة الوقفية الأصول التي يحتاجها صاحب المشروع الصغير(*) (الأشجار، المياه . . . انطلاقا من الممتلكات التي تم وقفها لدى المؤسّسة)، وفي المقابل يقوم صاحب المشروع بسقي تلك الأشجار وعمل ما تحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثّمار، وإن كانت هناك خسارة، يخسر صاحب الأشجار محصوله ويخسر العامل جهده.

تتيح هذه الصّيغ مزايا عدة للمشاريع الصغيرة نذكر منها:

١ - توفير المدخلات والتجهيزات لأصحاب المشاريع الصغيرة التي تريد الاندماج في القطاع الزّراعي بالخصوص.

٢ - تخطّي حاجز الضمانات الذي يمثل عقبة أمام أصحاب المشاريع الصغيرة للحصول على التمويل.

٣ - توظيف الطاقات العاطلة.

**خاتمة:**

في ظل التخوّف من الربا، وفي ظلّ قصور المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على تمويل وسد الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة، وباعتبار أن الجانب التمويلي عامل مهم في نجاح أو فشل تلك المشاريع، فإنه بات من الضروري البحث عن مصادر تمويل بديلة تلائم تنوّع طبيعة عمل وخصائص المشروعات الصغيرة. وفي هذا السياق وفي إطار البحث عن تلك المصادر يأتي التمويل بالوقف مصدرا تمويليا مهما يمكن أن يسهم في تمويل وتنمية تلك المشاريع، الأمر الذي يعنى إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثّروات المحلّية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول، وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار، حيث تعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السّلع والخدمات؛ مما يؤدي إلى مزيد من الرّفاهية وتحسين مستوى المعيشة. ولقد سعت هذه الدراسة إلى توضيح الدّور التمويلي الذي يمكن أن يؤدّيه الوقف لصالح المشروعات الصغيرة فكان من نتائج البحث ما يلي:

(*) المشروع هنا عبارة عن مشروع أشجار مثمرة.

- إحجام المؤسسات المالية الإسلامية عن تقديم التّمويل الخيري (القرض الحسن مثلا) للمشروعات الصغيرة من جهة، وكذا تحرّج أصحاب تلك المشاريع من التعامل مع البنوك التقليدية بسبب الرّبا من جهة أخرى عاملان جعلا من الوقف مصدرا تمويليا بديلًا جدّ مهم في الوقت الرّاهن.

- يضمن الوقف استخدام التّمويل المتاح في مشروعات حقيقية، مما يؤدي إلى قيام تنمية تفيد المجتمع، وهذا عكس أساليب التمويل التقليدية، إذ تستخدم الأموال في حاجات شخصية بعيدة عن المشروعات المقدّمة للتّمويل مما يكرّس حال الديون والفقر في المجتمع.

- يعتبر الوقف مصدرًا تمويليًا يحقّق منفعة تمويلية لصاحب المشروع الصغير، ومنفعة استثمارية تكفل تنمية الممتلكات الوقفية.

- إنّ تنوّع الممتلكات الوقفية يجعل الوقف من أكثر طرق التمويل ملاءمة لتنوع مجالات وخصائص المشروعات الصغيرة، ومن ثم فالتمويل الوقفي بإمكانه أن يخدم كافّة قطاعات المجتمع.

- يعتبر الوقف النّقدي أحد قنوات التمويل الواعدة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة، إذ يتيح الفرصة لشريحة واسعة من صغار الملّاك ومتوسطي الدّخل بالمشاركة في توفير الاحتياجات المالية لأصحاب المشاريع الصغيرة.

- تنوّع طرق التّمويل بالوقف يجعل هذا الأخير أسلوبا تمويليا متوافقا مع تنوّع المشاريع الصغيرة.

- يتيح الوقف تمليك الفرد المحتاج لأدوات الإنتاج والعمل.

- تعدّد أوعية التّعبئة يعطي مجالًا واسعا لتعبئة موارد وقفية كبيرة، وهو ما يعني إمكانية تمويل قدر كبير من المشاريع الصغيرة.

- يعتبر نظام الوقف نظاما تكافليا اجتماعيا يهدف بالأساس إلى رعاية الطبقة الفقيرة، الأمر الذي يجعل منه مصدرا تمويليا جِد مناسب للمشروعات الصغيرة، باعتبار هذه الأخيرة تهدف وبدرجة أساسية إلى علاج مشكلة البطالة.

**المقترحات:**

- ضرورة استثمار الأعيان الموقوفة واستغلال نتائجها في مصالح حيوية للمجتمع خصوصا تشغيل اليد العاملة.
- تشجيع قيام أوقاف جديدة من خلال توعية الناس بأهّمية الأوقاف وما تؤدّيه من دور مهمّ في التّنمية بمختلف أبعادها.
- وضع الخطط اللاّزمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف التي تعطّلت عن العطاء، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.
- دعوة الفقهاء والعلماء والخبراء إلى ابتكار صيغ تمويلية وقفية تتناسب مع التّغيرات المعاصرة في نشاط المشروعات الصغيرة.
- دراسة وحصر الاحتياجات والمشاريع التي يمكن تمويلها بالوقف، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محدّدة.
- ضرورة إعفاء المشروعات الصغيرة التي تم تمويلها بالوقف من الضرائب.
- العمل على تطوير أهداف الوقف لتواكب التّطورات الحالية ولتواجه المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر مثل مشكلات البطالة والتعليم والبحث العملي.

## قائمة المرجع(٤٧)

**أولا - الكتب:**


- ابن قدامة المقدسي، "المغني"، الجزء السادس، دون تاريخ النشر .
- أحمد سفر، "المصارف الإسلامية 'العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية'"، لبنان: اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٦م.
- حسن الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.


(٤٧) تم الترتيب هجائيا حسب أسماء المؤلفين والباحثين.

- مجموعة من الباحثين، "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني- الجديد في التمويل المصرفي-"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م.
- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، "سنن ابن ماجة"، باب المساجد والجماعات، الحديث ٧٣٥.
- محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر 'نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية'"، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية 'الأسس النظرية والتطبيقات العملية'"، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، باب الوقف، الحديث ١٦٣٢.
- مصطفى كمال السيد طايل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦م.
- نصر فريد محمد واصل، "فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية"، مصر: المكتبة التوفيقية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م.
- سامر مظهر قنطقجي و إبراهيم محمود عثمان آغا، "صندوق القرض الحسن 'تنظيمه - آلياته - ضوابطه'"، سوريا: شعاع للنشر والعلوم، ٢٠٠٩م.
- عبد الهادي علي النجار، "الإسلام والاقتصاد 'دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة'"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م.
- عبد الحميد الغزالي، "حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية"، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- عبد الرحمن يسرى أحمد، "تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها"، الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٦م.

- عبد الرحمن يسرى أحمد، "الصناعات الصغيرة في البلدان النامية 'تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية'"، المملكة العربية السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- عطية فياض، "التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي"، مصر: دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- عثمان بابكر أحمد، "تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٧م.
- شوقي أحمد دنيا، "تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي"، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

**ثانيا - الأطروحات والمجلات:**

- الطيف عبد الكريم، "واقع وآفاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات 'حالة الاقتصاد الجزائري'"، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣م).
- أشرف محمد دوابه، "تصور مقترح للتمويل بالوقف"، مجلة أوقاف، الكويت، العدد التاسع، ٢٠٠٦م.
- زويتة محمد صالح، "أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧م).
- كمال توفيق حطاب، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، جامعة اليرموك، دراسة منشورة على الانترنت، ٢٠٠٦م.
- محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة 'تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها'"، الشارقة: مجلة الحق، جمعية الحقوقيين، العدد ١٢، ٢٠٠٧م.
- منذر قحف، "الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر"، دراسة منشورة على شبكة الانترنت، الجزء الأول، ٢٠٠١م.
- سامي الصلاحات، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٨، العدد ٢، ١٤٢٦هـ.

- سامي الصلاحات، "التجربة الوقفية في دولة الإمارات - إمارة الشارقة نموذجا -"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد الخامس، السنة الثالثة، ٢٠٠٣م.
- عثمان لخلف، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها 'دراسة حالة الجزائر'"، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤م).

**ثالثا - المؤتمرات والندوات:**

- أحمد بن عبد العزيز الحداد، "وقف النقود واستثمارها"، المؤتمر الثّاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.
- العياشي الصادق فداد، "مسائل في فقه الوقف"، ندوة دورة الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، ٢٠٠٨م.
- بن منصور عبد الله وبخشي غوتي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار استراتيجي للتكيف مع مستجدات العولمة"، ملتقى دولي عن متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- زياد الدماغ، "دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي"، المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها "وقائع وتطلعات"، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ١٤٣٠هـ.
- حسين حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- حسين حسين شحاته، "أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية"، مؤتمر قضية الإنتاج في مصر، أسيوط، ١٩٩٢م.
- حسن عبد الكريم سلوم و خديجة جمعة الزويني، "دور المؤسسات الصغيرة في دعم عملية الخصخصة في البلدان العربية"، ملتقى دولي عن متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- يوسف إبراهيم يوسف، "مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة 'الوقف المؤقت'"، المؤتمر الثّاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.

- يوسف إبراهيم يوسف، "الوقف المؤقت"، المؤتمر الثّاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ.
- عبد المحسن عثمان، "تجربة الوقف في دولة الكويت"، ندوة عن نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٣هـ.
- رقية سليمة، "تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى دولي عن متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- ماجدة محمود هزاع، "الوقف المؤقت "بحث فقهي مقارن""، المؤتمر الثاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.
- محمد أنس بن مصطفى الزرقا، "الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء"، المؤتمر الثّاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.
- محمود أحمد أبو ليل، "أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف"، ندوة الوقف الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧م.
- مناور حداد، "دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى دولي عن متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- منذر قحف، "الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط"، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

**رابعا - مواقع إلكترونية:**

- مجمع الفقه الإسلامي، قرار ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

- http://monzer.kahf.com/papers.html.
- http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_356544.
- http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm.




**إعداد قسم التحرير**

## انطلاق برنامج الماجستير للدراسات الوقفية في العالم الاسلامي في جامعة زايد

خلال وقائع المؤتمر الصحفي الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف أعلن الأمين العام د.عبدالمحسن الجارالله الخرافي عن انطلاق برنامج الماجستير للدراسات الوقفية في العالم الاسلامي في جامعة زايد لمنح درجة الماجستير في مجال الوقف، وذلك بحضور كل من نائب الأمين للخدمات المساندة إيمان الحميدان وممثل جامعة زايد د.طارق عبدالله ومدير إدارة العلاقات الخارجية كواكب الملحم.

وأوضح الخرافي أن بين الأمانة ودولة الإمارات العديد من صور التعاون منها تنظيم الندوة العلمية لمجلة أوقاف خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١، مبينًا أن برنامج الماجستير في مجال الوقف يعد انطلاقة نوعيه على مستوى دول العالم الإسلامي فحتى في مجال العمل الخيري لم يتم تنفيذ مثل هذا البرنامج، مؤكداً أن الأمانة العامة للأوقاف أخذت على عاتقها دعم فكر الوقف ونشره على مستوى العالم الإسلامي وتطوير وتنمية صوره وأن الأمانة منذ نشأتها تسعى دائما إلى طرق كل السبل وتيسير جميع الوسائل التي من شأنها فتح آفاق جديدة للعمل الوقفي، وتبادل الخبرات العلمية والعملية.

وأضافت من جانبها إيمان الحميدان نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة أن البرنامج يهدف إلى تخريج كوادر علمية متخصصة في مجالات الوقف المختلفة التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة وإلى ايجاد نوع من المقاربة والربط بين موضوع الوقف بمفهومه المجرد في مختلف الجوانب الإدارية والاجتماعية والتنموية والقانونية والتاريخية بأسلوب ومنهج علمي عميق، مما يسهم في تخريج متخصصين في علوم الوقف قادرين على التعامل مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي يرتبط بها القطاع الوقفي والتغلب على جميع المشاكل التي قد تواجهه وتعوق تقدمه.

مضيفة إلى أنه سوف يتم بحث ودراسة المتطلبات الإدارية وشروط وإجراءات تقديم منح دراسية لعدد من الطلبة المؤهلين للحصول على درجة الماجستير في اختصاص «الدراسات الوقفية» بالتنسيق مع «لجنة دعم طلبة الدراسات العليا» في الأمانة العامة للأوقاف التي تنفذ أحد البرامج العلمية ضمن مشروع «تنمية الدراسات والبحوث الوقفية» الذي يعد أحد مشاريع «الدولة المنسقة».

أما د.طارق عبدالله ممثل جامعة زايد فقال إن الدراسة في برنامج الماجستير في مجال الوقف ستكون باللغة الانجليزية وتكلفة الدراسة قرابة ٧٠ ألف درهم إماراتي، ويشترط في المتقدم لهذا البرنامج أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في الشريعة أو الاجتماع والسياسة والتاريخ وغيره من التخصصات الأخرى بشرط اجتيازه للمقابلة الشخصية، موضحًا أن البرنامج قد استقبل الدفعة الأولى في يناير ٢٠١٢.

من جانبها ذكرت مديرة إدارة العلاقات الخارجية كواكب الملحم أن برنامج الماجستير، يربط بين عدد من المساقات منها الفهم الشرعي والاجتماعي والحديث، وسوف تتم الاستفادة في البرنامج من تجربة الكويت الوقفية وسوف يختتم البرنامج بعمل بحث عن إحدى مسائل الوقف والفهم التاريخي له دوره في فهم توازن المجتمعات، سوف يعقبه برنامج للدكتوراه.

وأشادت الملحم بالجهود التي تقوم بها جامعة زايد مع الأمانة العامة للأوقاف سواء من خلال مجلة أوقاف أم برنامج

الماجستير من أجل سد الثغرات الموجودة في مجال الوقف، لافتة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف تعد أحد المختبرات العالمية لجميع بقاع العالم الإسلامي في مجال الوقف والاستفادة من التجربة الكويتية.

وأكدت أن جامعة زايد سوف تزود الخريج بشهادة للماجستير معترفاً بها عالميا.

## ضمن مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية الأمانة العامة تنظم ندوة "الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل"

نظمت الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة، وجامعة الزيتونة التونسية، والجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي ندوة بعنوان "الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل". في العاصمة التونسية تحت رعاية معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية في الجمهورية التونسية، ضمن مشروع "نقل وتبادل التجارب الوقفية" في الفترة من ٢٨-٢٩ فبراير٢٠١٢.

وشارك في فعاليات الندوة لفيف من أهل الخبرة والاختصاص والعاملين في المؤسسات الوقفية على مستوى العالم، وتضمنت عدة محاور منها: إعداد خطة عملية لإحصاء واسترجاع الأوقاف الضائعة في تونس، ووضع تشريعات لتطوير قانون للأوقاف التونسية، وإعداد برنامج لإدارة واستثمار الأوقاف لصالح التنمية المحلية في تونس.

وقد جاء اختيار محاور الندوة ليكون متوافقاً مع واقع تونس الجديد بعد سنوات من التغريب وإلغاء الأوقاف وتأميم الأوقاف الخيرية، بما يساهم في وضع اللبنات الاولى والأساسية لاستعادة أمجاد الوقف التونسي المشهودة على مدار التاريخ الإسلامي، وزيادة الوعي بسنة الوقف النبوية الشريفة والتعرف إلى الخبرة الوقفية والتاريخية والمعاصرة لدى المؤسسات الرسمية الأهلية.

الجدير بالذكر أن مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية هو أحد مشاريع الدولة المنسقة الإثنى عشرة،

وعقدت تحت مظلة هذا المشروع أكثر من ٢١ فعالية في ١٨ دولة.

## بمجموع جوائز بلغت ٦٦ ألف دولار إعلان نتائج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف السابعة

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف نتائج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها السابعة لعام ٢٠١٠/ ٢٠١١ والتي يبلغ مجموع جوائزها ٦٦ ألف دولار أمريكي.

وقد تضمنت أعمال المسابقة في دورتها السابعة، موضوعين مهمين يمسان واقع المجتمعات الإسلامية، الموضوع الأول حول "الوقف والأقليات الإسلامية في العالم الثالث"، وفاز بالجائزة الثانية لهذا الموضوع وقدرها (٧) ألاف دولار الباحث ابراهيم سند الشيخ من جمهورية مصر العربية، في حين تم حجب الجائزة الأولى والثالثة.

الموضوع الثاني، كان حول "توثيق الأوقاف في العالم الإسلامي حماية للوقف والتاريخ"، وقد فاز بالجائزة الأولى، وقيمتها (١٠) آلاف دولار، الباحث حبيب غلام نامليتي من مملكة البحرين، وفاز بالجائزة الثالثة، وقيمتها (٥) آلاف دولار، الباحث أحمد مبارك عبدالله من مملكة البحرين أيضاً، بينما حجبت الجائزة الثانية.

الجدير بالذكر أن مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف تعتبر أحد مشاريع الدولة المنسقة لجهود ملف الوقف في العالم الإسلامي والبالغ عددها تسعة مشاريع، وانطلقت المسابقة في دورتها الأولى عام ١٩٩٩، وبلغ عدد المشاركات في المسابقة حتى دورتها السادسة ٢٠٣ مشاركة.

وتهدف المسابقة إلى تأصيل البحث العلمي والإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات المتخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري وتطوير صوره المجتمعية والتنموية، وإبراز الدور التنموي للوقف في الإسلام وفتح المجال أمام الباحثين والدارسين في تناول جوانب الوقف المختلفة في البحث للمساهمة في تطوير صوره وإيجاد حلول لمشكلاته والحفاظ على استمراريته وديمومته.

وبمناسبة إعلان نتائج الدورة السابعة، تتقدم الأمانة العامة للأوقاف

بالشكر الجزيل لكل من شارك في المسابقة، متمنية للجميع التوفيق.

## الملتقى الوقفي الثامن عشر للأمانة العامة للأوقاف حول: "الوقف والتكنولوجيا.. نحو آفاق جديدة"

برعاية كريمة من سمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح، نظمت الأمانة العامة للأوقاف ملتقاها السنوي الثامن عشر، في دولة الكويت، تحت شعار "الوقف والتكنولوجيا.. نحو آفاق جديدة " وذلك خلال الفترة من٢٠- ٢١فبراير٢٠١٢.

وقد تناول الملتقى موضوع تسخير التكنولوجيا الحديثة لخدمة الوقف، ودور الوقف في دعم المشاريع التكنولوجية والتقنيات الحديثة، والآفاق المستقبلية لهذا الدور

وخلال فعاليات الملتقى استعرضت الأمانة العامة للأوقاف إنجازاتها ومساهماتها في تنمية المجتمع وخاصة في الجانب التكنولوجي من خلال مكتبة علوم الوقف، والوقف الإلكتروني، ونظام ادارة الأوقاف، وموقع الأمانة العامة للأوقاف والمواقع الفرعية، ونظام ميكنة اجراءات العمل، بالإضافة الى أرشفة وثائق الوقف.

وقد تضمنت فعاليات الملتقى استعراض عدد من التجارب والخبرات العربية لتكنولوجيا المعلومات في مجال الوقف، من دولة قطر والإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية، وكذلك عدد من التجارب العالمية شملت أسبانيا والنمسا.

كما استعرض الملتقى الدعم المميز للتكنولوجيا الذي تقدمه جهات الاختصاص محليا وإقليميا مثل جائزة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات وجائزة الكويت لإثراء المحتوى الإلكتروني وجائزة الشيخ سالم العلي للمعلوماتية وجائزة هيئة الحكومة الإلكترونية بالبحرين، ومعهد جائزة الشرق الأوسط للتميز.

وعلى هامش الملتقى تم افتتاح معرض الملتقى، الذي شاركت فيه عدة جهات حكومية وأهلية من داخل الكويت وخارجها لعرض تجاربها التكنولوجية ومشروعاتها التي تدعمها الأمانة العامة للأوقاف.

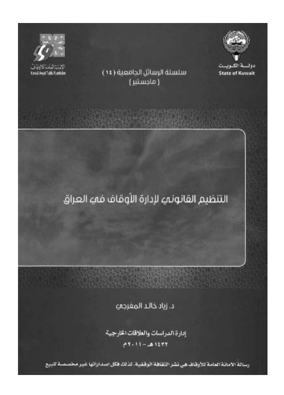
واختتم الملتقى فعالياته بحفل تكريم لجان المؤتمر والفرق العاملة والجهات المشاركة ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات التي ساهمت في انجاح فعالياته.

## الإصدارات الجديدة

**الإصدار: التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.**

**الكاتب: د. زياد خالد المفرجي.**

**مواصفات الكتاب: ١٦٠ صفحة من القطع المتوسط.**




**مناسبة الإصدار:** رسالة ماجستير من كلية القانون بجامعة بغداد سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

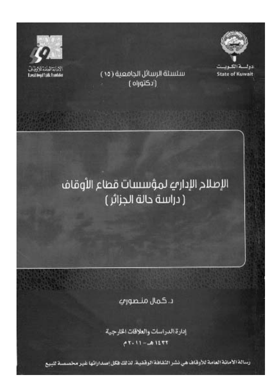
**الموضوع:** تبحث في تكوين المنظومة التشريعية الخاصة بالأوقاف في العراق، وتطورها عبر العهود حتى الوقت الحاضر، فلذلك تطرقت إلى الوقف وأصل مشروعيته، والأدوار التاريخية لإدارة الأوقاف في مختلف العهود الإسلامية، وأقسام الوقف في القانون العراقي، والتنظيمات الإدارية للوقف في العراق الحديث، بما فيها الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق.

* * *

**الإصدار: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف) دراسة حالة الجزائر(، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م**

**الكاتب: د. كمال منصوري**

**مواصفات الكتاب: ٣٨٤ صفحة من القطع المتوسط.**




**مناسبة الإصدار:** رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال من قسم علوم التسيير في

كليـــة العلـــوم الاقتصاديـة والتجارية وعلوم التسييـــر بجامعـــة الجزائـــر سنة ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

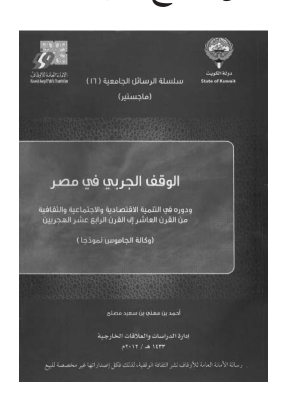
**الموضوع**: تتناول موضوع إصلاح قطاع الأوقاف وإعادة تنظيمه، وذلك بطرح نموذج الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة باعتبارها صياغة مؤسسية متطورة لإدارة وتنظيم قطاع الأوقاف، وربطه بالتنمية، مع التطرق إلى أصول وأسس الإدارة الوقفية، ودلالاتها التنظيمية من خلال رؤية فقهية، وبيان أهم عناصر فعاليتها، وتتبع مراحل التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، وتحديد خصائصه في كل مرحلة، إضافة إلى تحليل بعض التجارب العربية، والغربية في إدارة وتنظيم قطاع الأوقاف، واستعراض التجربة الجزائرية في إصلاح وإدارة قطاع الأوقاف من خلال رؤية تقويمية.

❊ ❊ ❊

**الإصدار**: **الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م**

**الكاتب**: **أحمد بن مهني بن سعيد مصلح**

**مواصفات الكتاب**: **٣٠٥ صفحات من القطع المتوسط.**




**مناسبة الإصدار**: رسالة ماجستير من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت بالجمهورية اللبنانية سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

**الموضوع**: تعرض الرسالة إلى تجربة وقفية لأهل جزيرة جربة التونسية بمهجرهم في حيّ طولون بالقاهرة المحروسة، وترصد دور وكالة الجاموس في تنمية اقتصاد الجالية الجربية، متتبعة نشاطهم التجاري، وكاشفة دور هذا الوقف في التنمية الاجتماعية، بما وفّره من الإيواء والاستقرار، والراحة النفسية، إضافة إلى تخفيفه من آلام

الـغـربـة، وربـط بـين الجـربـيين وإخوانهم، وأدى دورا هاما في إماطة اللثام عن دور الوقف في التنمية الثقافية الذي امتد عطاؤه لخمسة قرون في مدرسة ينهل منها الطلاب، ويستفيدون من مكتبته الوقفية التي ضمت نوادر المخطوطات والمطبوعات، مع المطالبة بإنقاذ هذا الوقف من الاندثار.

* * *

**الإصدار: التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م**

**الكاتب: إبراهيم عبد الكريم.**

**مواصفات الكتاب: ٣٩٨ صفحة من القطع المتوسط.**




**الموضوع:** هو عبارة عن دراسة متخصِّصة، تتضمَّن معطيات موثَّقة حـول واقـع الأوقـاف والمقـدَّسـات الإسلامية والمسيحية في فلسطين المحتلة. فتتناول المحدِّدات العامة والأصول التاريخية للأوقاف الإسلامية هناك، والاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية، والتعدِّيات الصهيونية على مساجد المدن، والقرى المهجَّرة، وعلى المقابر، والمقامات في المناطق المحتلة عام ١٩٤٨، وفي القدس، وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧. كما تتناول التعدِّيات الصهيونية على المسيحيين، ومقدَّساتهم في فلسطين. وترصد الدراسة مسيرة المواجهة الشعبية للسياسة الصهيونية العدوانية إزاء الأوقاف والمقدسات. وتبيِّن الصور الخاصة في الملحق بعض ملامح الصـراع المُحـتـدم مـع الاحـتـلال الصهيوني.

**الإصدار: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م**

**مواصفات الكتاب: ٥٧٣ صفحة من القطع المتوسط.**



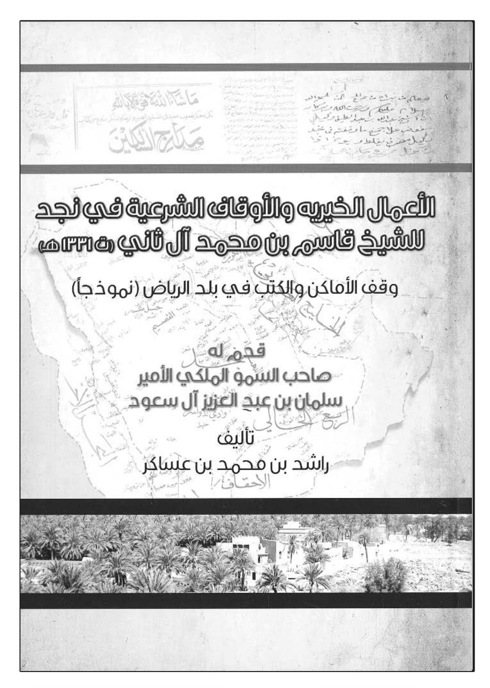

**الموضوع:** بحوث ومناقشات المنتدى الذي عقد بالعاصمة التركية "اسطنبول" في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م، ونظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع "رئاسة الشؤون الدينية" و"المديرية العامة للأوقاف" في تركيا، و"البنك الإسلامي للتنمية" ممثلا بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة. وتناولت أبحاثه ومناقشاته ثلاثة مواضيع هي: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، ووسائل إعمار أعيان الأوقاف، والأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية.




# الأعمال الخيرية والأوقاف الشرعية في نجد للشيخ قاسم بن محمد آل ثاني (ت١٣٣١هـ) وقف الأماكن والكتب في بلد الرياض (نموذجا)

تأليف: راشد بن محمد بن عساكر*

عرض: د. مسعود صبري



يقع كتاب الأعمال الخيرية والأوقاف الشرعية في نجد للشيخ قاسم بن محمد آل ثاني (ت ١٣٣١هـ) وقف الأماكن الكتب في بلد الرياض (نموذجا) تأليف: راشد بن محمد بن عساكر في (٢٣٢) صفحة من القطع المتوسط، ويشتمل على مقدمتين، وتمهيد وأربعة مباحث، هي على التوالي: المبحث الأول: العلاقة بين الملك عبد العزيز آل سعود والشيخ قاسم آل ثاني، والمبحث الثاني: ترجمة الواقف الشيخ قاسم آل ثاني، وترجمة الناظر الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ. والمبحث الثالث: أوقاف الشيخ قاسم في نجد والرياض من الأراضي والمزارع، والمبحث الرابع عن أوقافه للكتب في نجد والرياض. وفي المبحث الخامس عرض لصور من الوثائق وأماكن الأوقاف وصور للكتب الموقوفة.

**المقدمتان:**

أما المقدمتان فالأولى لصاحب السمو الملكي الأمير سليمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض، وهي مقدمة قصيرة جدا، أشار فيها إلى فضل الوقف، وأشاد بالكتاب وموضوعه بما يضيفه من مادة جديدة تخدم تاريخ منطقة الرياض.

وأما المقدمة الثانية فهي للمؤلف، تناول فيها تعريف (الوقف) في اللغة، والكلمات المترادفة له مثل: التحبيس والتسبيل، واشتهار الوقف بالمغرب بـ(الحبس)، وبه يعرف (وزير الأحباس).

ثم عرج إلى تعريف الوقف في المذاهب الفقهية الأربعة، وترجيحه مذهب الحنابلة في تعريف الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة لقربه من نص الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر: " إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره" .

وساق فضل الوقف في الكتاب والسنة، وبيان أبواب الوقف المتعددة، وإن كان يغلب عليها أبواب الوقف المعتادة والمشتهرة في القديم.

وجعل مدخله للكتاب اعتبار أن الوقف مما يُبقي الذكر الحسن لصاحبه، ومن هؤلاء حاكم قطر: الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني رحمه الله.

**التمهيد:**

وفي التمهيد تحدث عن سبب تأليف الكتاب، وهو أنه أثناء الإعداد للطبعة الثانية من كتاب (تاريخ المساجد والأوقاف القديمة في بلد الرياض) تجمع لديه عدد من الوثائق خاصة

ما يتعلق بأوقاف الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني - رحمه الله-، فعنَّ له أن يفردها ببحث حتى يستفاد مما فيها على أمل أن يزيد على المعلومات الواردة في الكتاب في الطبعات القادمة.

## المبحث الأول:

وفي المبحث الأول تحدث عن متانة العلاقة بين الملك عبد العزيز آل سعود والشيخ قاسم آل ثاني، وأن هذه العلاقة تعود إلى عهد الإمام فيصل بن تركي والشيخ محمد بن ثاني ثم ابنه الشيخ قاسم، وبلغت العلاقة أوجها حين انتقل الإمام عبد الرحمن بن فيصل آل سعود وابنه عبد العزيز وجميع أهله إلى قطر أواخر ١٣٠٩هـ أوائل ١٣١٠هـ، ومكثوا فيها أربعة أشهر، ثم انتقلوا إلى الكويت واستقروا فيها حتى تم للملك عبد العزيز فتح الرياض، وقد ساند الشيخ قاسم الملك عبد العزيز على ابن الرشيد، كما أرسل بعض المبالغ للإمام عبد الرحمن، وبالمثل فقد قام الملك عبد العزيز بزيارة لقطر لمساعدة الشيخ قاسم في بعض الأمور الداخلية، مما يعطي صورة على متانة العلاقة بين الرجلين والدولتين.

## المبحث الثاني:

وفي المبحث الثاني قدم المؤلف ترجمتين: الأولى للواقف: الشيخ قاسم آل ثاني فاستعرض اسمه ونسبه وما قاله فيه المؤرخون وغيرهم من مآثر وأشعار، وختم ترجمته بإيراد بعض وصاياه التي تنم عن زهده ودينه.

وأما الترجمة الثانية فهي للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وأتبع ترجمته بما يشير إلى حسن العلاقة بين الواقف (الشيخ قاسم)، والناظر(الشيخ عبد الله آل الشيخ).

## المبحثان الثالث والرابع:

وفي المبحث الثالث والرابع تكلم المؤلف عن موضوع الكتاب، الذي استغرق (٦٣) صفحة من أصل الكتاب، فتحدث فيهما عن أوقاف الشيخ قاسم في نجد والرياض، فأفرد المبحث الثالث لوقف الأراضي والمزارع، وأفرد المبحث الرابع عن وقف الكتب.

ويبتدئ المبحث الثالث بإشارة المؤلف إلى عموم أوقاف الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني، وأنها كانت في أماكن عديدة، فمن ذلك أن له أربعة أوقاف كبيرة في نجد، وأربعة مثلها في المذنب، ومثلها في الإحساء والقصيم، والبحرين، وقطر وغيرها، وهي كلها تصرف على ما جاء به الشرع الشريف.

واشتمل المبحث الثالث على عدد من الوثائق الخاصة بوقف الأراضي والمزارع، وهي: وثائق الشيخ قاسم المتعلقة بأوقافه في العارض ونخل الباطن ونخل سلطانه والرياض ونجد.

وتشير وثائق الشيخ قاسم إلى أنه وكَّل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ بإدارة الأوقاف الخاصة به في منطقة العارض ونجد، وحدد الشيخ قاسم أن هذه الأوقاف تصرف على أهل كل بلدة فيها أوقافه، واستثنى من ذلك مدينة الرياض والدرعية، فجعل التصرف فيها للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، وذلك أن المقصود بمنطقة العارض هي ما كان قاعدته الرياض، وتشتمل على مناطق: العيينة، والجبيلة، والوصيل، والعمارية، والدرعية، وعرقة، والرياض، ومنفوحة، والمصانع، وغيرها.

وبيَّن الشيخ قاسم شرطَ الواقف أن يُصرف الوقفُ في الأعمال الخيرية، كما حدد أوجه صرفه، **وهو أن يصرف على طلبة العلم من الغرباء والمهاجرين وعلى من هو مستحق له**، وبين أن أي خلاف يقع بين هذه البلدان فمرد الفصل فيه إلى الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ.

ومن أوقاف الشيخ في هذه المنطقة **(مزرعة سعادة)**، وهو وقف مشهور في بلدة العذار في بلد الدلم من بلاد الخرج جنوب الرياض، وقد كان هذا الوقف يصرف غلته **على الأئمة والمؤذنين والفقراء** بالدلم والعذار وزميقة.

وقد بيع هذا الملك واشتري بدله ما هو أنفع به بعد أخذ مشورة الشيخ ابن باز - رحمه الله - حين كان قاضيا على الخرج.

ويشير الكاتب إلى أن الشيخ قاسم وقف عدة أوقاف في مدينة الرياض من أشهرها الوقف الكائن في **محلة الباطن (نخل ابن إبراهيم)** وذلك الوقف الكائن في **محلة سلطانة** الكائنة في الجهة الغربية من مدينة الرياض والواقعة جنوباً عن المكان السابق (نخل ابن

إبراهيم)، وتعد سلطانة من أفضل الأماكن الزراعية، كونها تقع على ربوة مرتفعة من وادي حنيفة المشهور.

ويورد المؤلف عددا من الوثائق التي تتعلق بوقفي: محلة الباطن ومحلة سعادة، وبعض التفاصيل حولهما، كما أشار إلى تولي الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ النظارة على هذه الأوقاف من بعد أبيه، ثم تولي ابنه الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، والذي دارت بينه وبين الشيخ خليفة بن محمد آل ثاني مكاتبات ومراسلات بشأن هذه الأوقاف وطلب الشيخ خليفة منه الإشراف عليها، وأورد الوثائق بشأن هذا.

ويختم المؤلف المبحث الثالث عن الحديث عن أوقاف الشيخ قاسم في الدرعية، وأشهرها فيها وقفان: **الأول: الفتيقة**، ويعرف بوقف آل الشيخ، **والثاني: الفريجي**.

وحدود وقف الفتيقة من الناحية الشمالية وادي حنيفة وطعيسة، وشرقا ملك الأمير سلمان بن عبد العزيز، وجنوبًا الجبل.

وتبلغ المساحة الإجمالية لهذا الوقف ستة آلاف وأربعمائة واثنان وثلاثون مترا مربعا.

وفي عام ١٤٢٢هـ رأى القاضي أن يغارس على هذا الوقف لما هو أفضل له بعد تقدير المغارسة من قبل هيئة الناظر، ثم انتقلت ملكيته في العهد الحاضر إلى صاحب السمو الأمير سلمان بن عبد العزيز.

أما الوقف الثاني فيسمى (الفريجي)، وهو مزرعة صغيرة تقع على الضفة الشرقية من وادي حنيفة في محلة الدرعية.

وهناك أوقاف أخرى للشيخ قاسم منها وقف في **محلة المصانع** المعروفة بكثرة نخيلها الواقعة جنوب مدينة الرياض وجنوب بلدة منفوحة، ومن أوقافه في الرياض -أيضا- **وقف في محلة صياح** التي تقع في الجهة الغربية من بلد الرياض، ويسمى (الرفيعة)، وقد جعلها الشيخ قاسم - رحمه الله - كله سبلا لله **وعلى الغرباء من طلبة العلم**.

وذيل المؤلف المبحث بقوله: " وما زالت أوقاف الشيخ قاسم آل ثاني تشرف عليها الجهات المعنية من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فرع الرياض، وعلى الوجه والمقتضى الشرعي.

## المبحث الرابع:

ويتناول المبحث الرابع وقف الكتب في نجد والرياض، وقدم لها ببيان عناية الشيخ قاسم آل ثاني رحمه الله - بوقف الكتب وطباعتها، ونماذج من الكتب الموقوفة في نجد، وقد كانت الجزيرة العربية في أمس الحاجة آنذاك لمثل هذا العمل.

وكان الشيخ قاسم آل ثاني - رحمه الله - يقوم بطباعة الكتب في الهند؛ لطبيعة العلاقة التجارية آنذاك بين دول الخليج والهند، ويروى أنه اشترى كمية ضخمة من الكتب من الهند وخصص لها سفينة بكاملها، فلما وصلت (قطر) قام بتوزيعها، كما كان يوزع الكتب على طلبة العلم، ومن ذلك إرساله صندوقا إلى الشيخ محمود الآلوسي ببغداد يحتوي على نسخ من كتاب (الدين الخالص)، كما أرسل نسخا من كتاب (مصابح الأنام) للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ إلى الشيخ صالح آل بنيان في حائل.

ومن أبرز ما طبعه الشيخ قاسم آل ثاني من كتب، كتاب (فتح المنان تتمة منهاج التأسيس رد صلح الإخوان) للشيخ محمود الآلوسي سنة ١٣٠٩م، وتم توزيع النسخ في العراق ونجد وغيرهما.

وذكر المؤلف مجموعة من الكتب التي وقفها الشيخ قاسم آل ثاني في منطقة نجد وخصوصا الرياض، وذلك بواسطة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ.

**ومن أشهر الكتب الموقوفة**: فتح المنان تتمة منهاج التأسيس رد صلح الإخوان، للشيخ محمود الآلوسي، ومقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الطبعة الهندية، وجامع البيان في تفسير القرآن وبهامشه: إكليل في استنباط التنزيل ومفهمات الأقران للسيوطي، ومنهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، تأليف الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، ومدارج السالكين شرح منازل السائرين من منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ومجموعة الأحاديث لابن حجر، ومجموعة التوحيد التي تحوي عددا من الكتب، مثل: (العقيدة الواسطية، وقاعدة جليلة في العبادة، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، ومؤلفات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكتاب مسائل الجاهلية وكشف الشبهات، وكتاب التوحيد، وكتاب: أوثق عرى الإيمان للشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب)، وكتاب: فتح الوهاب في رد شبه المرتاب، ومعها كتاب: المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف لشمس الحق الخير آبادي،

ومشكاة المصابيح للتبريزي، كما اعتنى الشيخ قاسم بوقف بعض الكتب التي كانت نادرة آنذاك، وختم المؤلف بحثه **بإيراد رسالة تاريخية نادرة عن نجد للشيخ قاسم آل ثاني تعد أقدم كتاب تاريخي طبع عنها**.

## المبحث الخامس:

وأنهى المؤلف كتابه بالمبحث الخامس الذي خصصه لإيراد بعض صور الوثائق والمراسلات بين قطر ونجد، وصور للوثائق الشرعية لأوقاف الشيخ القاسم في العارض والرياض وغيرها، وصور للكتب والمطبوعات النادرة من أوقاف الشيخ قاسم في الرياض، وبلغ مجموع الصور (٩٠) صورة، تبدأ بخريطتين الأولى، الأولى لشبه الجزيرة العربية والموقع بين قطر ونجد، والثانية لمنطقة العارض والرياض، و(٦٤) صورة للوثائق، و (٢٣) صورة للوقفيات نفسها.

ويلاحظ على الكتاب أن المادة الأصيلة للكتاب التي تتعلق بأوقاف الشيخ قاسم آل ثاني التي حمل الكتاب عنوانها يمثل ٦٣ صفحة من أصل ٢٣٢ صفحة هي مجمل صفحات الكتاب، بما يزيد عن ربع حجم الكتاب بقليل.

ويصنف الكتاب ضمن كتب **(وثائق الأوقاف)**، فالوثائق هي عمدة الكتاب، ومنها ينطلق، بل كان الحصول على هذه الوثائق هو دافع تأليف الكتاب، وقد جمع فيه مؤلفه بين منهجي الوصف والتحليل، وإن كان حجم الوصف أكثر، لكن التحليل ظاهر بقوة في الكتاب.

وتميزت مراجع الكتاب بين المصادر والمراجع، وتعد الوثائق هي مصادر الكتاب، وقد بلغت أكثر من اثني عشر ألف وثيقة عند المؤلف وحده، بالإضافة إلى وثائق مزودة من آخرين، أمثال الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والأستاذ محمد بن عبد الرزاق الدويش، والأستاذ فيصل بن عبد المحسن الباز، والأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله الحوتان.

بالإضافة إلى ذلك فقد جمع المؤلف مادته من المراجع المخطوطة والمطبوعة والمصادر الشفهية، مما يعني غزارة المراجع التي جمع منها الكتاب.

والكتاب إضافة نوعية لأحد الأعلام الذين ساهموا بحظ وافر في مجال الوقف، باعتباره أولا كان حاكما لدولة عربية خليجية، ولسيرة الرجل العامرة، ولأن نصيبًا وافرًا من الأوقاف كانت في خدمة العلم، طلبة وعلماء وكتبا، وذلك راجع إلى اهتمام الشيخ قاسم آل ثاني بالعلم، فقد كان حاكما وإماما ومفتيا وقاضيا، مما أثر على شرطه في الوقف، وأعطى العلم النصيب الأكبر من وقفه.

وعلى هذا النحو، جاء الكتاب عرفانًا بصنيع واقف استحقَّ وقفه التصنيف عن جدارة؛ ولعل الاطلاع على هذا الكتاب القيم يدفع أثرياء الأمة – خاصة حكامها – إلى مزيد بذل في مجال الوقف بما يعود بالنفع على المجتمع، وبالذكر الحسن على الواقفين.






# منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس

## دعوة للباحثين

تدعو اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية بالأمانة العامة للأوقاف الباحثين والمهتمين في شئون الوقف للمشاركة في تقديم بحوثهم ضمن موضوعات منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، وهو منتدى دولي دوري لتدارس القضايا الفقهية للأوقاف، تُطرح من خلاله القضايا والمفاهيم الوقفية بغرض إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف ومشكلاتها المعاصره.

**مواضيع المنتدى السادس:**

الموضوع الأول: إنهاء الوقف الخيري

الموضوع الثاني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

**شروط تقديم البحوث العلمية:**

١- أن يكون البحث في أحد محاور المنتدى، ومكتوباً باللغة العربية.
٢- ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم في مؤتمرات أو فعاليات سابقة، أو قبل للنشر في مجلات علمية.
٣- الإجمال في التعريفات والمسائل الفقهية المعروفة في كتب الفقه، والتركيز والتفصيل في المسائل المعاصرة والتطبيقات المستجدة.
٤- التوازن في عرض عناصر البحث من حيث الكم.
٥- الالتزام بشروط البحث العلمي ومعاييره مع التوثيق العلمي للآراء وفقاً للقواعد المتعارف عليها.
٦- أن يكون الباحث حاصلاً على درجة الدكتوراه في مجال بحثه.
٧- أن لا يقل البحث عن ٢٥ صفحة، ولا يزيد عن ٤٥ صفحة حجم (A4)، بما في ذلك الهوامش والمراجع والملاحق
٨- أن يتضمن البحث في نهايته النتائج التي توصل لها الباحث مع توصياته.
٩- يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على برنامج ( Word Microsoft) وأن يكون نوع الخط Traditional Arabic وبحجم ١٦.
١٠- يرفق مع البحث السيرة العلمية لصاحبه.
١١- ستخضع البحوث للتقييم من قبل اللجنة العلمية للمنتدى.
١٢- عدم التعرض للمسائل السياسية أو الدول أو الهيئات.
١٣- تمنح مكافأة مالية لأصحاب البحوث المجازة، ويدعون للمشاركة في أعمال المنتدى السادس.
١٤- للجنة العلمية تصحيح بعض المعلومات والمصطلحات متى لزم ذلك، أو طلب تعديل البحث من قبل الباحث.
١٥- سيتم إبلاغ أصحاب البحوث المجازة التي وقع عليها الاختيار من قبل اللجنة العلمية.
١٦-سيتم نشر البحوث المجازة في إصدار خاص.

**إجراءات تقديم البحوث العلمية:**

١- الاطلاع على العناصر الاسترشادية من خلال الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف www.awqaf.org وتعبئة نموذج الاشتراك بتقديم بحث في المنتدى.
٢- ترسل البحوث في موعد أقصاه ١٦ من ذي الحجة ١٤٣٣هـ الموافق ١/ ١١/ ٢٠١٢ م.
٣- يقدم البحث بإحدى الطرق الآتية:
أ) البريد الالكتروني الخاص بالمنتدى wjif@awqaf.org
ب) البريد العادي بإرسال نسخة ورقية مع قرص مضغوط على العنوان الآتي: منتدى قضايا الوقف الفقهية- إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- الأمانة العامة للأوقاف- الدسمة – قطعة ٦ – ص ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥ دولة الكويت.
ج) فاكس ٠٠٩٦٥/٢٢٥٤٢٥٢٦
٤- بعد الموافقة على البحث: يقوم الباحث بإعداد ملخص للبحث لعرضه في المنتدى في حدود ربع ساعة، حيث سيتم توزيع الأبحاث على المشاركين في المنتدى، ويترك معظم الوقت للمناقشة .

لمزيد من التفاصيل والمعلومات حول مواضيع البحوث وعناصرها . نرجو زيارة الموقع الإلكتروني للأمانة www.awqaf.org

## وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

### أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف، و تحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجانا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

### ناظر وقفية مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.

# AWQAF **DEED**

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, fixing an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

## Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

## AWQAF Nazir

- KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.

# دعم طلبة الدراسات العليا
# في مجال الوقف وعلومه

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

تعلن لجنة دعم طلبة الدراسات العليا بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن تقديم دعم مالي لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١ في مجال الوقف وعلومه وفق الشروط الآتية:

١ - قبول الأمانة العامة للأوقاف لموضوع الرسالة العلمية التي يعدها الطالب.

٢ - إقرار موقع من الطالب يفيد بأنه غير مبعوث وغير حاصل على منحة دراسية، أو إجازة دراسية بأجر أيا كان مقداره، وأنه لا يتلقى دعما للدراسة من أي جهة أخرى.

٣ - يتقدم الطالب بطلب الدعم مرفقًا به المستندات التالية:

١ - السيرة الذاتية للطالب.

٢ - خطاب تزكية من ثلاثة أساتذة ممن درسوا الطالب في آخر مؤهل دراسي.

٣ - صورة لآخر مؤهل دراسي مصدق من الجهات الرسمية أو ما يعادله.

٤ - شهادة أخرى صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على الدرجة العلمية.

٥ - خطة الدراسة معتمدة من الجهة المختصة بالجامعة.

٦ - صورة شخصية حديثة عدد (٢).

**تقدم الطلبات إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:-**

الكويت - الدسمة - ق٦ - شارع المنقف - مبنى الأمانة العامة للأوقاف

هاتف / ١٨٠٤٧٧٧ - ٩٦٥ - داخلي ٣٠١٦ / ٣١١٠

مباشر / ٢٢٥٣٢٦٨١ - ٩٦٥

فاكس / ٢٢٥٤٢٥٢٦ - ٩٦٥

Email: serd@awqaf.org